الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الدكتور مولاي الطاهر – سعيدة –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

حجية الاعتراف في تكوين الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالبة :

بونوالة أسماء

تحت إشراف :

الأستاذ / الدكتور: لريد محمد أحمد

لجنة المناقشة

الدكتورة / مراح نعيمة	أستاذ محاضر أ	رئيسا
الأستاذ / الدكتور لريد محمد أحمد	أستاذ تعليم عالي	مشرفا مقررا
الدكتورة / جعفري نعيمة	أستاذ محاضر أ	عضوا مناقشا

2021 - 2020

بسم الله الرحمن الرحيم

{۞إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم
بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ
ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا} سورة النساء الاية 58

شكر وعرفان

الحمد لله مستحق الحمد حتى الانقطاع وموجب الشكر بأقصى ما يستطاع الحمد لله الذي من علي بإتمام هذه المذكرة وأعانني على إنجازها على هذا النحو فله الحمد والشكر كله.

واعترافا بالفضل لأهل الفضل فإني أتوجه بخالص الشكر والعرفان إلى من شرف اسمه مذكرتي الذي أعطى من حصيلة فكره لينير دربي ورفع من معنوياتي فما أشعرني يوما بأني الطالبة وهو الأستاذ .

إلى *الأستاذ الدكتور لريد محمد أحمد* جزاه الله كل الخير وجعله سراجا منيرا وذخرا لخدمة العلم وطلابه.

الشكر والتقدير إلى السادة أعضاء لجنة المناقشة الذين قبلوا مناقشتي في هذا العمل وبذلوا الجهد لتقييمه من أجل تحسينه وإثرائه خدمة للبحث العلمي.

كما لا يفوتني أن أتقدم بخالص عبارات الشكر إلى موظفوا المكتبة بجامعة الدكتور مولاي الطاهر بسعيدة كما أتقدم بجزيل الشكر إلى كل من قدم لي يد العون والمساعدة من قريب أو بعيد ولو بكلمة طيبة.

إهداء

اهدي ثمرة هذا الجهد لأول كلمة تنطقها الشفاه أمي الحنون التي جعلت من بريق عينها وميضا حافظا لي من كل بلية والتي كان دعائها دليلا مذللا للعقبات في الدروب الوعرة أطال الله في عمرها.

كما أهدي هذا العمل إلى من أحمل اسمه بكل فخر إلى من ألهمني الصبر وقدم لي يد العون لأشق دربي العلمي أبي الغالي أطال الله في عمره.

إلى جدتي الغالية أطال الله في عمرها

إلى توأم روحي شقيقتي الوحيدة فاطنة.

إلى سندي وعزوتي في هذه الحياة إخواني حسين مختار أحمد.

إلى الأخت الغالية زوجة أخي صليحة.

إلى من جمعني بهم القدر صديقتي الغاليتين الأختين عبو نصيرة وفاطمة.

إلى صديقتي أميرة حشماوي

قائمة المختصرات

ج	**جزء**
ف	**فقرة**
ص	**صفحة**
د . ط	**دون طبعة**
ط	**طبعة**
ق . م	**قبل الميلاد**
ق . م . ج	**قانون المدني الجزائري**
ق . إ . ج . ج	**قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**
ق . ع . ج	**قانون العقوبات الجزائري**
د . ذ . ت . ن	**دون ذكر تاريخ النشر**

مقدمة

الإثبات في المواد الجزائية قديم قدم الإنسانية وهو مرتبط بكل جهد قضائي في سبيل إظهار الحقيقة التي تهم المجتمع بأسره ، لأن الجريمة تمثل اعتداء على الجماعة ، فالدعوى الجزائية هي همزة وصل بين الجريمة المرتكبة والعقوبة التي تهدف إلى تحويل الشبهات القائمة إلى حالة من اليقين القضائي لإظهار الحقيقة التي لا يمكن أن تظهر إلا بعد البحث عنها.

فالإثبات في جوهره يشمل كل ما يؤدي ثبوت إجرام المجرم أو ما يؤدي إلى براءته لأنه لا يمكن مساءلة شخص عن جريمة ما لم تسند إليه ماديا ومعنويا ، وذلك بإقامة الدليل على وقوع الجريمة أو عدم وقوعها.

ويقصد بالإثبات "إقامة الدليل بوسيلة من الوسائل القانونية على صحة الوقائع "[1]، أما الإثبات في المواد الجنائية فيقصد به " العصب الرئيسي للحكم الجنائي ، إذ فيه وحده يكمن السبب الذي يقود القاضي إلى إصدار هذا الحكم بالإدانة أو البراءة"[2] لذلك تحتل قواعد الإثبات مكانة بارزة ومتميزة في شتى مجالات الحياة لما لها من أهمية خاصة ، فالحق دون دليل يحميه هو والعدم سواء والمتهم الذي لا يوجد دليل قطعي لإدانته هو إنسان بريء.

وقد عرفت النظم القانونية ثلاث أنظمة في الإثبات: أولهما نظام الإثبات القانوني ، أساس هذا النظام هو أن المشرع هو الذي يكون له الدور الرئيسي في الإثبات ، وذلك من خلال التحديد المسبق للأدلة المقدمة في الدعوى ، والتي يستند عليها القاضي الجزائي في إصدار حكمه ، والقاضي وفق هذا النظام يتقيد في حكمه بالإدانة أو البراءة بالأدلة التي رسمها القانون ، دون إعماله لاقتناعه الشخصي في مواجهة الأدلة المقدمة له في كل واقعة تعرض عليه وإنما يقوم اقتناع المشرع مقام اقتناع القاضي الجزائي ، ولقد بدأ نظام الأدلة القانونية بصورة تدرجية منذ بداية عصر الإمبراطورية الرومانية ، وعقب زوال عصر الجمهورية عام 27 ق م ، ويقصد بنظام الأدلة القانونية تقييد حرية القاضي ، وإلزامه بالحكم متى توافر نوع معين من الأدلة التي حددها المشرع صراحة في نصوصه ، كما أن المشرع يتولى في هذا النظام تحديد قيمة الدليل قانونا ، ويترتب على هذا أنه إذا اكتملت أدلة الإدانة بشروطها المحددة قانونا ، التزم القاضي بأن يبرئه وإن وجد في قرار نفسه أن الجرم قائم .

---

[1] هدى زوزو ، "عبء الإثبات في المواد المدنية والجزائية "، مجلة الفكر ، العدد السادس ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، ص 159 .

[2] نور الهدى محمودي ، مشروعية الوسائل العلمية الحديثة في الاثبات الجنائي (دراسة تحليلية) ، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2017 / 2018 ، ص 09 .

إن الهدف الأسمى لقانون الإجراءات الجزائية هو البحث عن الحقيقة ، ووسيلته في ذلك الدعوى الجزائية حيث تقوم السلطة الموكل لها بالإجراءات الجزائية بجمع الدليل الجنائي وتمحيصه بغية إسناد الجريمة لمرتكبيها و بالتالي تطبيق قانون العقوبات وإعلان هذه الحقيقة في حكم جزائي ، ولما كان هذا الأخير ثمرة الدعوى الجزائية وإجراءاتها ، فإن الحقيقة الواقعية لا يتشكل قوامها إلا بضمان توافر الظروف الموضوعية التي تساعد على إظهار هذه الحقيقة عن طريق الأدلة المختلفة ، التي يمكن من خلالها التحقق من وقوع هذه الجريمة وإسناد التهمة إلى شخص معين بالذات أو نفيها عنه ، لذلك أطلق البعض على قانون الإجراءات الجزائية قانون الشرفاء من ظلم الطغاة ، واعتبره البعض الآخر القانون الذي يمس قطعة غالية من حياتنا الاجتماعية وهي الحرية الشخصية.

و من بين أدلة الإثبات التي تساعد في إظهار الحقيقة اعتراف المتهم حيث اعتبر أحد أهم أدلة الإثبات منذ القدم ففي الماضي كان له أهمية كبيرة ومكانة خاصة حيث اعتبر سيد الأدلة ، فكرونولوجيا *الاعتراف في المنظومة القانونية والقضائية في مختلف التشريعات القانونية ، بصرف النظر عن تباين نظمها أو توجهاتها الإيديولوجية ، له كغيره من الأدلة تاريخ حافل بالتقلبات والتطورات إلا أن استقر في صورته الراهنة ، ففي العصور القديمة والوسطى كان العنف والتعذيب بشتى أنواعه من المميزات الرئيسية في عملية انتزاع اعتراف المتهم ، كما منح للقاضي آنذاك صلاحية احتكار تلقي الاعتراف والاستئثار بتقدير قيمته دون حسيب أو رقيب .

وفي خضم المستجدات المتلاحقة التي تزامنت وبزوغ خيوط الأولى لأمل منظومة دولية لحقوق الإنسان وتعالي الأصوات المطالبة بالتخلي عن الاعتراف المقترن بالتعذيب كان منتصف القرن 18منعطفا حاسما لتطويق الهالة المبالغ فيها للاعتراف والحد من اطلاقيته وذلك من خلال إعادة تنظيم وصياغة إطاره التشريعي لدى مختلف النظم القانونية ، وإقرار فكرة التحصين الحقوقي لهذا الدليل كونه أصبح مقترنا مع أهم مبدأ دستوري وهو الحريات الفردية المقررة للمتهم ، وفي مقابل ذلك تم وضع قيود وضوابط ترد على سلطة القاضي أثناء تقديره للاعتراف .

* هو علم تحديد الأحداث حسب الفترة الزمنية ، وهو يدرس علوم التاريخ بأكملها ويسمى الكرونولوجيا الشاملة http//ar .m . wikipedia.or تم الاطلاع عليه في تاريخ 15 /07 / 2021 على الساعة 18:30 .

لقد شهدت مسيرة الاعتراف مخاضا عسيرا على مر التاريخ توج في نهاية المطاف بمكتسبات حقوقية لفائدة الفرد والمجتمع على حد سواء .

أهمية الدراسة:

يكتسي الاعتراف أهميته من الأهمية الكبرى التي تتمتع بها طرق الإثبات في المادة الجزائية بصفة عامة وتتجلى هذه الأهمية في النقاط التالية :

- ✧ أهمية الاعتراف تتجلى في ارتباط هذا الدليل بالحرية الفردية للشخص المعترف أثناء الاعتراف
- ✧ البحث عن مدى وجود حماية قانونية للمتهم أثناء إدلائه بأقواله.
- ✧ الاعتراف كدليل من الناحية العلمية كباقي وسائل الإثبات لا يعتبر دليلا مقدسا وإنما هو كغيره من الأدلة يخضع لسلطة وحرية القاضي الجزائي.
- ✧ ارتباط الاعتراف بالحريات المقررة دستوريا للمتهم.
- ✧ دور الاعتراف في بناء الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي.

أسباب الدراسة :

بناءا على ما سبق ذكره عن أهمية الدراسة فإن أسباب اختيار الموضوع "***حجية الاعتراف في تكوين الإقناع الشخصي للقاضي الجزائي***" فهي تدور في مجملها بين أسباب ذاتية في نفس الباحث تتمثل في حب الاطلاع ومعرفة الجانب الجزائي الإجرائي وأخرى موضوعية تتمثل فيما يلي :

- ❖ ارتباط الموضوع محل الدراسة لمجموعة من المواضيع والمسائل المهمة الأخرى ويتعلق الأمر أساسا بمبدأ الشرعية الإجرائية الذي يحكم مسألة تحميل الاعتراف حتى يمكن التعويل عليه في تقرير الإدانة أو البراءة.
- ❖ مقارنة الاعتراف كوسيلة إثبات في العصر الحاضر من حيث المعنى والمضمون ودور الاعتراف في الإثبات الجنائي وبين دوره في العصور القديمة حيث كان يعتبر سيد الأدلة وأقواها بغض النظر عن الطريقة التي كان يأخذ بها.
- ❖ الاعتراف من الأدلة الاقناعية المعنوية التي تخضع لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي.
- ❖ قيمة الاعتراف كدليل إثبات من الناحية العلمية وأهميته.

- ❖ التأكيد على أن ليس كل اعتراف من المتهم يصلح كدليل إثبات لإدانته.
- ❖ انتشار وسائل غير مشروعة لانتزاع الاعتراف.
- ❖ إن الاعتراف وان كان يساهم في اختصار الإجراءات وتقليص عبء الإثبات على المحققين إلا أنه أضحى من الضرورة عدم التوسع والتسرع في الأخذ به خاصة في عصرنا الحالي.
- ❖ إن حرية الاقتناع تلزم القاضي أن يبني وجدانه على اعتراف طرح في جلسة المحكمة المناقشة فلا يجوز له أن يبني كل اقتناعه على اعتراف طرح أمام الضبطية القضائية أو أمام النيابة العامة أو أمام قاضي التحقيق .

أهداف الدراسة

إن الهدف من البحث هو تعزيز معلومات حول الاعتراف الجنائي وكذا تبيان دوره وأهميته في الإثبات الجنائي وكيفية الوصول إليه صحيح وكامل من المتهم قبل إصدار أي حكم بحقه فالقضاة والمحامون ملزمون بمعرفة مواطن القوة والضعف لهذا الدليل حتى يتسنى لهم معرفة معالم الدعوى المطروحة أمامهم.

وبما أن الاعتراف هو إحدى الأدلة الاقناعية كان الهدف من هذه الدراسة هو معرفة مدى حجية هذا الدليل وأثره على الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي.

المنهج المتبع في الدراسة :

انطلاقا من طبيعة الموضوع وما تثيره من إشكالات ارتأينا معالجة موضوع البحث بالاستعانة بعدة مناهج ساهمت في تعميق البحث وإثراءه على رأسها المنهج التحليلي الذي ساعد على تحليل النصوص التشريعية واستقراء الاتجاهات الفقهية والاجتهادات القضائية بالإضافة إلى المنهج الوصفي الذي يهدف إلى إظهار مجمل خصائص هذا الدليل وأهميته وكيفية تقدير حجيته من قبل القاضي الجزائي ودراسة مختلف النصوص المرتبطة بهذا الدليل، مع الاستعانة بأدوات المنهج التاريخي الذي كان له دور في فهم المبادئ المتجذرة لهذا الدليل عبر التاريخ.

الدراسات السابقة :

حظي موضوع الدراسة اهتماما من قبل الباحثين وعلى رأس هذه الدراسات الكتاب المتخصص لحسين مجباس حسين المتعلق باعتراف المتهم في الدعوى الجزائية ، بالإضافة إلى كتاب اعتراف المتهم للدكتور سامي صادق الملا وغيرهم من الدراسات السابقة وكذلك الأطروحات والمذكرات على اختلاف درجاتهم العلمية .

صعوبات الدراسة:

لقد واجهتنا خلال انجاز هذا البحث عدة صعوبات وعراقيل أهمها:

- اتساع وشساعة موضوع الدراسة.
- ضيق الوقت المحددة لإعداد البحث.
- الظروف الاستثنائية في ظل جائحة كورونا

إشكالية الدراسة :

أما عن إشكالية هذا الموضوع فإنها تتمحور أساسا حول "**ما مدى حجية الاعتراف في تكوين الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي**"؟ وتتفرع عن هذه الإشكالية عدة تساؤلات:

- ما مفهوم الاعتراف وطبيعته القانونية؟
- ماهي شروط صحته؟
- ما هي القيمة القانونية للاعتراف؟
- وهل يملك القاضي الجزائي سلطة تقديرية في قبوله أو رفضه؟
- وما هو نطاق سلطته في تقدير قيمة الاعتراف؟
- وما هي ضوابط سلطة القاضي عند تقدير قيمة الاعتراف؟

خطة الدراسة :

ومن أجل الإجابة عن الإشكالية المحورية والأسئلة المتفرعة عنها ووفقا للمنهج المتبع عالجنا هذا البحث في إطار خطة تتضمن مقدمة وفصلين مقسمين إلى ثلاث مباحث وخاتمة للدراسة:

بحيث تم التطرق في الفصل الأول إلى دراسة الأحكام العامة للاعتراف في المادة الجزائية وهو مقسم إلى ثلاث مباحث ، المبحث الأول خصص لدراسة مفهوم الاعتراف في المادة الجزائية وطبيعته القانونية ، المبحث الثاني تناول التطور التاريخي للاعتراف في المادة الجزائية والمبحث الثالث تم التطرق بموجبه إلى دراسة شروط صحة الاعتراف

أما الفصل الثاني فقد خصص إلى دراسة القوة الثبوتية للاعتراف وأثره في الإثبات الجنائي وهو مقسم إلى ثلاث مباحث حيث عالج المبحث الأول خضوع الاعتراف لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي

والمبحث الثاني تناول سلطة القاضي الجزائي عند تقديره قيمة الاعتراف، والمبحث الثالث فتطرقنا فيه إلى حدود وضوابط الاقتناع الشخصي عند تقدير قيمة الاعتراف.

الفصل الأول

الفصل الأول : الأحكام العامة للاعتراف في المادة الجزائية

الاعتراف من أقدم وأعرق الأدلة استعمالا وأكثرها تأثيرا في المسائل الجنائية ذلك لما له من قوة ثبوتية فالاعتراف له صلة وثيقة بأهم مبدأ من مبادئ القانون الجنائي ألا وهو الأصل في الإنسان البراءة حتى تثبت إدانته مع هذه القرينة الدستورية كان لابد من الاهتمام بهذا الدليل وتوضيح الضمانات اللازمة لسلامته فقد يستبعد هذا الدليل لخرقه أحد الحريات الفردية للمتهم فالتعرض للأحكام العامة لهذا الدليل هو موضوع بالغ الأهمية لارتباطه بالحقوق والحريات المقررة دستوريا ، فدراسة هذا الموضوع إقتضت تقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث بحيث خصص المبحث الأول إلى دراسة مفهوم الاعتراف وطبيعته القانونية ، أما المبحث الثاني تناول أهم المحطات والحقب التاريخية التي مر بها هذا الدليل ، والمبحث الثالث فقد عالج شروط سلامة الاعتراف كدليل في الإثبات الجنائي.

المبحث الأول : مفهوم الاعتراف وطبيعته القانونية

يعد الاعتراف من أحد أهم وسائل الإثبات في المسائل الجنائية ففي العصور القديمة والوسطى كانت له أهمية بحيث كان يعتبر سيد الأدلة وأقواها لكن في العصر الحالي لم يعد بتلك المكانة التي كان يحتلها إلا انه يبقى من بين الأدلة التي يمكن أن تؤثر على قناعة القاضي في تأسيس حكمه لذلك لابد على هذا الأخير أن يتحقق من قيمة الاعتراف وصحته[1].

والبحث في الاعتراف من الموضوعات البالغة الأهمية كونه يرتبط بأحد أطراف الدعوى العمومية وهو المتهم الذي ينسب الجرم إلى نفسه من جهة ويرتبط أيضا بالجهد المبذول من قبل المحققين قصد الوصول إلى إظهار الحقيقة الواقعة وتقرير مصير الدعوى من جهة أخرى .

ونظرا لما يكتسيه الاعتراف باعتباره دليل قولي من أهمية كان لابد من الإحاطة بماهيته وتمييزه عن غيره من الأدلة المشابهة له والوقوف على عناصره وهذا ما سيتم التطرق إليه في هذا المبحث .

المطلب الأول : مفهوم الاعتراف وطبيعته القانونية في المادة الجزائية

اختلف الفقهاء حول مفهوم الاعتراف من جهة كما ثار بينهم خلاف حول الطبيعة القانونية لهذا الدليل لذلك سيتم التطرق في هذا المطلب إلى دراسة المقصود بالاعتراف في الفرع الأول وطبيعته القانونية في الفرع الثاني .

الفرع الأول: المقصود بالاعتراف

لقد تعددت التعاريف اللغوية والاصطلاحية حول الاعتراف ، مبينة في ذلك مكانته لذلك كان من اللازم التطرق لمختلف هذه التعاريف .

أولا: المدلول اللغوي للاعتراف

الاعتراف لغة: "هو الإقرار، يقال أقر بالحق ، وقرره غيره بالحق حتى أقر به ، وهو أيضا الإثبات يقول اعترفت بالشيء ، إذا أثبته وأيضا مصدره من قر الشيء يقرر قرارا إذا استقر وثبت"[2] .

[1] حمود حيدر مبارك العويلي، الإقرار في الإثبات الجنائي ، دون طبعة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2018 ، ص 39 .

[2] ابن المنظور، معجم لسان العرب ، الجزء التاسع ، باب العين ، الطبعة الثالثة ، دار إحياء التراث العربي ، لبنان، 1999، ص 155 .

ثانيا: المدلول الفقهي للاعتراف

لم يستقر الفقه على تعريف واحد للاعتراف فقد تباينت الآراء ووجهات النظر حول مسألة تحديد مدلوله ومن بين التعريفات التي قيلت في الاعتراف ما يلي :

فقد عرفه البعض" إقرار المتهم على نفسه بارتكابه الوقائع المكونة للجريمة كلها أو بعضها "[1].

وهناك من عرفه بأنه" إقرار المتهم على نفسه في مجلس القضاة ، إقرارا صادرا عن إرادة حرة بصحة التهمة المسندة إليه "[2].

ومن خلال التعريفات السابقة للاعتراف تبين أن هناك علاقة وطيدة بين التعريف اللغوي والإصلاحي تتمثل أساسا في أن المقر يثبت الحق لغيره على نفسه بإقراره.

ثالثا:المدلول القانوني للاعتراف

بالرجوع إلى المشرع الجزائري نجد أنه لم يحدد لنا تعريفا للاعتراف ولم يبين طريقة حصوله والصيغة التي يرد بها بل أكد على انه كباقي أدلة الإثبات الأخرى من حيث خضوعه لحرية تقدير القاضي الجزائي وهو ما نصت عليه المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها "الاعتراف شأنه كشأن جميع عناصر الإثبات يترك لحرية تقدير القاضي"[3]، وبهذا يكون المشرع الجزائري قد سار على نفس النهج الذي اتبعه المشرع الفرنسي والمصري[4].

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للاعتراف

ثار خلاف وجدل فقهي حول الطبيعة القانونية للاعتراف فهناك من اعتبره عملا قانونيا وهناك من اعتبره عملا إجرائيا وهذا ما سيتم التطرق إليه بالتفصيل في هذا الفرع.

---

[1] الدكتور/ مأمون عبد الكريم ، محاضرات في طرق الإثبات ، الطبعة الثانية ،كنوز للنشر والتوزيع ، الجزائر، 2011 ، ص 60 .

[2] الدكتورة / صليحة بوجدادي ، الإثبات بالإقرار في المواد الجنائية في القانون الجزائري (دراسة مقارنة) ، دون طبعة ، دار الجامعة الجديدة للنشر مصر، 2019 ، ص 57 .

[3] المادة 213 من الأمر 155/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، المعدل والمتمم ، عدة مرات آخرها بالأمر 20 / 04ا لمؤرخ في 11 محرم 1442 الموافق ل 30 أوت 2020 ، الجريدة الرسمية رقم 11 .

[4] محديد عبد الوهاب ، حجية الاعتراف في قانون الاجراءات الجزائية الجزائرية ، مذكرة لنيل متطلبات شهادة الماستر، قسم القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أكلي محند اولحاج ، البويرة ، 2015 ، ص 08 .

أولا: الاعتراف كعمل قانوني

انقسم أنصار هذا الرأي إلى فريقين في تفسيرهم لطبيعة الاعتراف حيث ذهب الفريق الأول إلى اعتباره تصرفا قانونيا لأن المعترف تتجه إرادته إلى الآثار المترتبة على الاعتراف[1].

وعليه فإن الاعتراف وفق رأي هذا الفريق يخضع في المسائل الجزائية لسلطان الإرادة مثله مثل الإقرار المدني ويترتب[2] عن ذلك أن جميع الآثار التي يرتبها القانون على الفعل يكون لإرادة المعترف دخل فيها.

انتقد هذا الرأي على أساس أن القواعد العامة المقررة في القانون المدني والمتعلقة بالإقرار لا تنطبق على الاعتراف في المسائل الجزائية فهو ليس بحجة قاطعة ولا دخل لإرادة المعترف في إحداث الآثار القانونية الناتجة عن فعله [3]."

في حين ذهب الفريق الآخر وهو الرأي الراجح إلى اعتبار أن الاعتراف عمل قانوني بالمعنى الضيق،لأن القانون وحده هو الذي يترتب الآثار القانونية للاعتراف ، وليس لإرادة المعترف دخل في تحديد هذه الآثار كما أن للقاضي سلطة مطلقة في تقدير قيمة الاعتراف دون أي دخل للمعترف"[4]. فطالما ثبت أن المعترف قد اتجهت إرادته إلى الاعتراف كان ذلك وحده كافيا لنشوئه، وبعد ذلك يبدأ دور القانون في ترتيب أثاره بعيدا عن نطاق إرادة المعترف ، فيتضح مما تقدم أن الاعتراف ليس إلا عملا قانونيا بالمعنى الضيق لا تصرفا قانونيا"[5].

1 لؤي داود محمد دويكات ، الاعتراف في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني (دراسة مقارنة) ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس فلسطين ، 2007 ، ص 14 .

2 حنشي نوال ، اعتراف وحجيته في الإثبات الجنائي ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، قسم القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الحميد بن باديس ،2019 ، ص 09 .

3 حمود حيدر مبارك العويلي ، المرجع السابق ، ص 09 .

4 الدكتور / سامي صادق الملا ، اعتراف المتهم ، دون جزء ، الطبعة الثانية ، دار الكتب القاهرة ، مصر، 1975 ، ص 16.

5 لؤي داود محمد دويكات ، المرجع السابق ، ص 15.

ثانيا : الاعتراف كعمل إجرائي

لقد ذهب أنصار هذا الرأي إلى اعتبار الاعتراف تصرفا قانونيا ، لأن المعترف تتجه إرادته إلى الآثار المترتبة على الاعتراف ، فيكون لإرادته دخل في إنشاء وتحديد هذه الآثار القانونية ، ولكن حتى يكون عملا إجرائيا لابد أن يكون له صلة بالخصومة الجنائية ، أي له أثر في نشوئها أو تعديلها أو انقضائها [1].

وينقسم الاعتراف بالنسبة للعمل الإجرائي إلى نوعين :

أولا: الاعتراف كعمل إجرائي

وهو الذي يصدر أثناء الخصومة الجنائية باعتبار أنها لا تنشأ إلا بتحريك الدعوى الجنائية سواء أمام قضاء التحقيق أو يصدر خارج الخصومة ، ثم يؤثر في نشوئها أو سيرها ، أو تعديلها أو انقضائها ، كالاعتراف الصادر من المتهم في مرحلة جمع الاستدلالات[2].

ثانيا: الاعتراف كعمل غيرإجرائي

وهو الذي يصدر خارج الخصومة الجنائية ، سواء في إحدى المجالس الخاصة أو أمام القضاء المدني بصدد دعوى مدنية مرفوعة أمامه بشرط أن لا يؤثر في نشوء أو سير، أو تعديل أو انقضاء الخصومة الجنائية[3].

المطلب الثاني : أنواع الاعتراف وتمييزه عما يشابهه من أدلة

حتى نتعمق في تبيان معنى الاعتراف وتوضيحه لابد من التطرق إلى التقسيمات الفقهية الشائعة له ولإزالة أي لبس أو غموض يثار بين الاعتراف وباقي الأدلة المشابهة له كان لابد من التمييز بينهم.

الفرع الأول : أنواع الاعتراف

لم ترد أنواع الاعتراف على سبيل الحصر ، وإنما فقهاء القانون الجنائي ذهبوا إلى تصنيف الاعتراف بالنظر إلى الجهة التي يصدر أمامها وكذلك حسب حجيته

.

[1] الدكتور / سامي صادق الملا ، المرجع السابق ، ص17 .

[2] طايري زكرياء ، حجية الاعتراف في المواد الجنائية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أكلي محند اولحاج ، البويرة ، 2016 ، ص12 .

[3] طايري زكرياء ، المرجع السابق ، ص13.

أولا: الاعتراف من حيث السلطة التي يصدر أمامها

ينقسم الاعتراف بالنظر إلى الجهة التي صدر أمامها إلى نوعين وهما :

1/ الاعتراف القضائي:

وهو ذلك الاعتراف الذي يصدر من المتهم أمام إحدى الجهات القضائية التي تنظر في الدعوى الجنائية سواء كانت هذه الجهة جهة تحقيق أو جهة حكم[1].

لكن بعض الفقهاء كمحمد عوض يرى أن الاعتراف القضائي هو ذلك الاعتراف الذي" يحصل أمام القاضي في جلسة المحاكمة "[2].

2/ الاعتراف غير القضائي:

وهو الاعتراف الذي يدلي به المتهم أمام جهة أخرى غير جهات القضاء كالاعتراف الذي يصدر أمام ضباط الشرطة القضائية أو أمام جهة إدارية[3].

غير أن التساؤل المطروح هو ما مدى اعتبار طبيعة الاعتراف الصادر من المتهم أمام النيابة ، فهل يعد اعترافا قضائيا أم غير قضائي ؟ .

"ذلك ما أجاب عليه قضاة المحكمة العليا في قرارين الأول منهما جاء فيه "حيث أن اعتراف الزوجة كان واردا في التحقيق الأولي والمحتفظ به ولكنه لا يشكل الاعتراف القضائي الوارد بالمادة 341 من قانون العقوبات ، كونه لم يكن مدلا به أمام القاضي" ، وجاء في القرار الثاني: "ولما كان ثابت في قضية الحال أن قضاة الاستئناف أدانوا الطاعن تأسيسه على اعترافه بالمشاركة في الزنا أثناء تحقيق الشرطة و أمام وكيل الجمهورية".

ويستشف من هذين القرارين انه يكفي أن يدلى بالاعتراف أمام قاضي بغض النظر عن صفته لكي يكون قضائيا شرط أن يكون ذلك أثناء النظر في الدعوى موضوع المتابعة الجزائية. وللمحكمة أن تأخذ به متى اطمأنت إلى صحته ومطابقته للحقيقة"[4].

---

[1] الدكتور/ مأمون عبد الكريم ، المرجع السابق ، ص63.

[2]الدكتورة / صليحة بوجدادي ، المرجع السابق ، ص220.

[3] لخضاري أعمر، حجية الاعتراف في المواد الجزائية في التشريع الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة ، 2018 ، ص11.

[4] سلاماني فتحي ، الاعتراف في المادة الجزائية ، مذكرة التخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء ، مجلس قضاء برج بوعريريج ، 2003 ص10-11.

وخلاصة القول فإنه لا فرق في القانون بين الاعتراف القضائي وغير القضائي فكلاهما من حيث القيمة الثبوتية سواء، فكلاهما يصلح أن يكون دليلا تبنى عليه الإدانة إذا اطمأن القاضي إليه فهذا الأخير لا يلتزم بالاعتراف ولا يأخذ به إذا لم يقتنع به رغم إصرار المتهم عليه.فهذا الدليل خاضع لمبدأ القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي[1].

ثانيا :الاعتراف من حيث الحجية

يقسم الفقهاء الاعتراف بالنظر إلى حجيته إلى ثلاثة أنواع :

1/ الاعتراف كدليل إثبات

ويستوي أن يكون هذا النوع اعتراف قضائي أو غير قضائي وهو ينقسم إلى قسمين:

أ/ الاعتراف كدليل إقناع شخصي

وهو الذي لا يحتمه القانون كدليل للإدانة بل أنه يستوي مع غيره من أدلة الإثبات في قوته الإقناعية كأن يعترف المتهم بارتكابه جريمة السرقة مع عدم توافر أي أدلة أخرى تدينه في إرتكاب الجريمة وعليه فان هذا الاعتراف خاضع لقناعة القاضي الوجدانية فإما أن يأخذ به أو لا يستند به في تأسيس حكمه لأن القانون لم يشترط إثبات هذه الجريمة بطريقة معينة حتى يستطيع القاضي أن يحكم بالإدانة[2].

وهذا ما أكدت عليه المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية "الاعتراف شأنه كشأن جميع عناصر الإثبات يترك لحرية تقدير القاضي"[3].

ب / الاعتراف كدليل قانوني

وهو الذي يستلزمه القانون كمصدر للإدانة كما هو الحال في جريمة الزنا فالقانون أوجب لإدانة شريك الزوجة بجرم الزنا شروطا معنية منها أن يكون الزاني قد اعترف بوقوع الجريمة بالإضافة إلى التلبس أو وجود وثائق قاطعة تفيد بجريمة الزنا[1].

---

[1] الدكتورة / صليحة بوجدادي ، المرجع السابق ، ص 224.

[2] حسين مجباس حسين ، اعتراف المتهم في الدعوى الجزائية (دراسة قانونية مقارنة) دون جزء، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع ، عمان الأردن ، 2015 ، ص39 .

[3] المادة 213 ، من الأمر 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

2/الاعتراف كسبب للإعفاء من العقوبة

رأى المشرع في بعض الجرائم الخاصة التي يصعب إثبات التهمة فيها بالنظر إلى ما يحيطها من دقة في تنفيذ أن يشجع الجناة على كشفها وإرشاد السلطات إلى حقيقة المساهمة فيها، فنص على إعفاء الجناة من العقاب إذا اعترفوا بشروط معينة[2].

الفرع الثاني : تمييز الاعتراف عما يشابهه من أدلة

حتى نتعمق في تبيان معنى الاعتراف ولإزالة أي لبس أو خلط يثار بين الاعتراف وأدلة الإثبات الأخرى لابد من تمييز الاعتراف عن باقي الأدلة المتشابهة له سواء كانت مدنية أو جزائية .

أولا:التمييزبين الاعتراف والإقرار المدني

الإقرار بوجه عام "هو اعتراف شخص بحق عليه لأخر سواء قصد ترتيب هذا الحق في ذمته أو لم يقصد"[3].

أما الإقرار المدني فهو "إقرار الخصم عن حق يتوجب عليه لأخر".

"أو هو اعتراف خصم لفائدة خصمه بالحق الذي يدعيه مقررا نتيجته وقاصدا إلزام نفسه بمقتضاه"[4].

فمن خلال هذه التعريفات نجد أن هناك اختلافات بين هذين الدليلين :

1/ في الإقرار المدني تتجه نية المقر إلى تحمل الالتزام وترتيب أثاره القانونية أما في الاعتراف الجزائي فإن نية المعترف لا دخل ولا أهمية لها فالقانون وحده هو الذي يرتب الآثار القانونية على هذا الاعتراف[5].

2/يعد الإقرار المدني سيد الأدلة في المسائل المدنية إذا توافرت له كل الشروط التي يتطلبها القانون لإنعقاده وصحته فهو حجة على المقر ويعفي المدعي من إقامة الدليل على دعواه فلا يجوز له الرجوع فيه أو تعديله ما دام قد صدر عنه مستوفيا لشروط التصرف القانوني الصحيح[6]. وهذا ما نصت عليه المادة 342/فقرة1 من

---

[1] لؤي داود محمد دويكات ، المرجع السابق ، ص12 .

[2] الدكتور/ فخري محمود خليل ، الإثبات الجنائي بين الاعتراف والوسائل العلمية الحديثة ، د.ط ،د .ذ ت .ن ، ص 72 .

[3] حمود حيدر مبارك العويلي ، المرجع السابق ، ص80.

[4] نجيمي جمال ، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي (دراسة مقارنة) ، الطبعة الأولى ، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2012 ص158.

[5]العطوي فاتح ، حجية الاعتراف في تكوين قناعة القاضي الجزائي ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2013/ 2014، ص المرجع السابق ، ص11.

[6] لؤي داود محمد دويكات ، المرجع السابق،ص17 .

القانون المدني الجزائري وبالتالي فإن القاضي لا يملك أية سلطة تقديرية في هذه المسألة[1] هذا بخلاف الاعتراف الجزائي الذي تملك محكمة الموضوع كل السلطة التقديرية حياله فهو خاضع لسلطة القاضي ولا يعفى القاضي من الاستمرار في النظر في القضية والمتهم حق العدول عن اعترافه في أي مرحلة كانت عليها الدعوى[2].

3/ الإقرار المدني لا يتجزأ على صاحبه إلا إذا انصب على وقائع متعددة في حين أن الاعتراف قابل للتجزئة إذ أن الأمر متروك لسلطة القاضي وتقديره في الاقتناع به فله الأخذ بما يطمئن إليه وترك ما عاداه دون أن يكون ملزما بيان ذلك[3].

ثانيا:التمييز بين الاعتراف والشهادة

تعرف الشهادة على أنها إثبات واقعة معينة من خلال ما يقوله أحد الأشخاص عما شاهده أو سمعه أو أدركه بحواسه عن هذه الواقعة بطريقة مباشرة[4]. بينما الاعتراف كما سبق أن ذكرنا هو إقرار المتهم على نفسه بارتكابه الوقائع المكونة للجريمة كلها أو بعضها[5].

وقبل الخوض في ذكر الفروق بين هذه الدليلين كان لابد علينا أن نشير إلى أوجه التشابه في ما بينها في النقاط التالية :

1/الاعتراف والشهادة كلاهما دليل من أدلة الإثبات التي تساعد في كشف الحقيقة.

2/ كلاهما يخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع[6].

إلا أنه وان كانت الشهادة تتفق مع الاعتراف في بعض الأوجه إلا أن هناك أوجه اختلاف عديدة يمكن تفصلها فيما يلي :

1/الاعتراف هو إقرار على النفس أما الشهادة فهي الإدلاء بالمعلومات عن الغير فالشاهد شخص غريب عن الاتهام[1].

---

[1] تنص المادة 342"الإقرار حجة قاطعة على المقر" من الأمر رقم 75_58 المؤرخ في 20 رمضان عام1395 الموافق 26 سبتمبر1975 المتضمن القانون المدني ، المعدل والمتمم ، عدة مرات آخرها 2007 الجريدة الرسمية عدد18.

[2] حنشي نوال ، المرجع السابق ، ص19-20.

[3] حمود حيدر مبارك العويلي ، الإقرار ودوره في الإثبات الجزائي ، ص83.

[4] براهيمي صالح ، الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري (دراسة مقارنة في المواد المدنية و الجنائية) رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2012 ، ص 12 .

[5] لؤي داوود محمد دويكات ، المرجع السابق ، ص19.

[6] حمود حيدر مبارك العويلي ، الإقرار ودوره في الإثبات الجزائي ، ص88 .

2/الاعتراف أمر متروك لتقدير المتهم فله أن يصمت إذا ما رأى أن هذا الأخير هو أحسن وسيلة للدفاع عن نفسه هذا بعكس الشهادة فهي واجبة على الشاهد فلا يجوز له أن يمتنع عن الإدلاء بشهادته وفقا لنص المادة 222من (ق. إ .ج .ج)[2] وإذا امتنع عنها في غير الأحوال التي يجيزها القانون فسوف يكون عرضة للمساءلة الجزائية حسب نص المادة223من (ق. إ .ج .ج) [3].

3/في الاعتراف لا يجوز تحليف المتهم اليمين قبل الإدلاء بأقواله وإلا كان ما يدلي به باطلا ذلك لما لليمين تأثير في نفسية المتهم فهو يعد من قبل الإكراه المعنوي هذا بعكس الشهادة التي يعد حلف اليمين بصددها من قبل الشاهد شرطا جوهريا لصحتها حسب نص المادة 227من(ق. إ .ج .ج)[4] وبالتالي إذا تخلف هذا الشرط ترتب عنه بطلان الشهادة.

كما لا يجوز للشاهد الامتناع عن حلف اليمين لأن ذلك سيعرضه للعقوبة المنصوص عليها في المادة223 من(ق. إ .ج .ج).

4/ إذا تضمن الاعتراف أقوالا غير صحيحة فلا يعد ذلك تزويرا يعاقب عليه القانون أما الشهادة فإذا تضمنت أقوالا غير صحيحة وكاذبة عوقب الشاهد بعقوبة شهادة الزور وفقا لما نصت عليه المادة237 من(ق. إ .ج .ج)[5].

ثالثا: تمييز الاعتراف عن القرائن

1/القرائن القانونية :

"القرينة القانونية هي تلك القرينة التي يكون مصدرها المشرع ، وهو الذي يقدر الصلة بين الواقعة المعلومة والواقعة المجهولة صلة يقينية ، ولم يعرف المشرع الجزائري القرينة القانونية في التشريع الجنائي "[6].

---

[1] حمود حيدر مبارك العويلي ، المرجع السابق ، ص89 .

[2] تنص المادة 222"كل شخص مكلف بالحضور أمام المحكمة لسماع أقواله كشاهد ملزم بالحضور وحلف اليمين وأداء الشهادة" ، انظر الأمر رقم66 – 155 المتضمن (ق .ا.ج . ج).

[3] تنص المادة223 "يجوز للجهة القضائية بناء على طلب النيابة العامة معاقبة كل شاهد يتخلف عن الحضور أو يمتنع عن حلف اليمين أو أداء الشهادة ، بالعقوبة المنصوص عليها في المادة97"، انظر الأمر رقم 66 – 155 المتضمن (ق .ا.ج) .

[4] تنص المادة 227 "يحلف الشهود قبل أداء شهادتهم اليمين المنصوص عليها في المادة 93". أنظر الأمر رقم 66 – 155 المتضمن (ق .ا.ج .ج).

[5] المادة 237 من الأمر رقم 75_58 المتضمن القانون المدني.

[6] عاسية زروقي ، "حجية الإثبات بالقرائن في المادة الجزائية وقيمتها القانونية" ، مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الدكتور مولاي الطاهر ، المجلد الثالث ، العدد الثاني ، 2018 ، ص161.

في حين أنه عرفها في القانون المدني بموجب نص المادة337 القائل :"القرينة القانونية تغني من تقررت لمصلحته عن أية طريقة أخرى من طرق الإثبات ، غير انه يجوز نقض هذه القرينة بالدليل العكسي ما لم يوجد نص يقتضي بغير ذلك"[1].

2/القرائن القضائية

تعددت تعريفات شراح القانون الجنائي للقرينة القضائية ، غير أن التعريف الراجح لها هو التعريف التالي: "القرينة القضائية هي استنباط القاضي واقعة مجهولة من واقعة معلومة ، بحيث يكون الإستنباط ضروريا بحكم اللزوم العقلي"[2].

ولم يعرف المشرع الجزائري القرينة القضائية في قانون الإجراءات الجزائية في حين عرفها بموجب المادة 340 من القانون المدني الجزائري بقولها: "يترك لتقدير القاضي استنباط كل قرينة لم يقررها القانون، ولا يجوز الإثبات بهذه القرائن إلا في الأحوال التي يجيز فيها القانون الإثبات بالبينة"[3].

من خلال تعريف القرائن وبيان أنواعها سنبين الفرق بينها وبين الاعتراف وذلك من خلال عدة نقاط وكالاتي:

أ– الاعتراف عمل إرادي صادر عن المتهم نفسه ، إما القرائن فإنها وليدة المحاكمة والمنطق،لان طبيعة استخلاص القرينة من وقائع معينة [4] يفترض صلة بينها وبين هذه الوقائع ، ولذلك يقوم المنطق والمحاكمة العقلية باستنتاجها بعد جهد وإمعان وربط وتسلسل ، فليست القرائن وقائع حسية كما تكون الوسائل المباشرة ، وإنما هي طرائق تدرك معنويا بالتفكير الحكيم والاستقراء[5].

ب– يعتبر الاعتراف من وسائل الإثبات المباشرة التي لها تأثيرها الكبير من حيث إثبات الوقائع وحمل المحكمة على القناعة ، وذلك بعكس القرائن التي تعد من الأدلة غير المباشرة . حيث لا تنصب دلالتها على الواقعة

[1] المادة337 من الأمر رقم 75_58 المتضمن القانون المدني ، المرجع السابق.

[2] ياحي سامية ،"حجية القرائن القضائية في الإثبات" ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية ، السياسية و الاقتصادية ، المركز الجامعي مرسي عبد الله تيبازة ، المجلد 57، العدد الثاني ، 2020 ، ص248.

[3] المادة 342 من الأمر رقم 58/75 المتضمن القانون المدني.

[4] حمود حيدر مبارك العويلي ، المرجع السابق ، ص95.

[5] حمود حيدر مبارك العويلي ، المرجع السابق ، ص94، 95.

المراد إثباتها وإنما على واقعة أخرى تسبقها أو تنتجها بمحض اللزوم العقلي إلا أن هذا لا يمنع المحكمة من بناء حكمها على دليل غير مباشر مثل القرائن[1].

ج- يخضع الاعتراف لسلطة المحكمة التقديرية أما بالنسبة للقرائن القانونية فإنها ملزمة للمحكمة لأن المشرع ألزم القاضي بقيمتها المسبقة مثال ذلك قرينة العلم بالقانون بمجرد نشره بالجريدة الرسمية[2].

المطلب الثالث : عناصر الاعتراف وخصائصه

للاعتراف عدة عناصر يقوم عليها كما أنه يمتاز بمجموعة من الخصائص والسمات هذا ما سيتم التطرق إليه في هذا المطلب .

الفرع الأول : عناصر الاعتراف

أولا: أن يصدر الاعتراف من المتهم نفسه

يجب أن يكون الاعتراف صادرا من المتهم على نفسه بواقعه تتعلق بشخصه لا شخص غيره فإذا تطرق الاعتراف إلى جرائم صدرت عن الغير ففي هذه الحالة لا يسمى اعترافا بل شهادة على الغير.

وما دام أن الاعتراف هو وسيلة للإثبات في الدعوى فقد يكون وسيلة المتهم في الدفاع عن نفسه على التهمة الموجهة إليه عند استجوابه[3].

ثانيا:الإقرار بالوقائع المكونة للجريمة كلها أو بعضها

يجب أن يتعلق موضوع الاعتراف بالواقعة الإجرامية ، فالإقرار ببعض الوقائع التي لا تتعلق بالجريمة لا يعتبر اعترافا بالمعنى المقصود ، على انه لا يحول دون أن تستند إليه لإثبات شروط الجريمة[4].

---

[1] حمود حيدر مبارك العويلي ، المرجع السابق ، ص94 ، 95.

[2] محمد الطاهر رحال ، "حجية الإثبات بالقرائن في المادة الجزائية وقيمتها القانونية" ، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية جامعة 20 اوت 1955، سكيكدة ، العدد الحادي عشر، 2015 ، ص276.

[3] محديد عبد الوهاب ، المرجع السابق ، ص14.

[4] حنشي نوال ، المرجع السابق ، ص12.

ولهذا يشترط في الاعتراف أن ينصب على الوقائع التي ارتكبها المتهم بشان ما يعتزم ارتكابه من أفعال في المستقبل حتى ولو وقعت هذه الأفعال بعد ذلك ففي هذه الحالة يلزم للقول بحصول الاعتراف أن يقر المتهم أن تلك الأفعال قد صدرت عنه بالفعل وهو ما يعتبر اعترافا[1].

ثالثا:تقرير الواقعة الإجرامية لمسؤولية المتهم

يجب أن يتعلق موضوع الاعتراف بواقعة إجرامية ، وأن تكون هذه الواقعة موضوع الاعتراف ذات أهمية في الدعوى ، وتكون كذلك إذا كانت تتصل بارتكاب الجريمة ونسبتها إلى المتهم،كما يتعين أن تكون الواقعة موضوع الاعتراف من شأنها تقرير مسؤولية المتهم أو تشديدها ، أما ما يعترف به المتهم الذي ثبت إسناد الجريمة إليه في شأن واقعة يترتب عليها نشوء سبب إباحة لمصلحته أم مانع عقاب فهو ليس اعترافا وإنما هو دفع[2].

الدافع أو الباعث إلى ارتكاب الجريمة لا ينفي مسؤولية الفاعل إلا إذا نص القانون على ذلك،كان يقرن المتهم اعترافه بظروف إذا صحت فإنها تبيح الفعل كما هو الحال في أسباب الإباحة أو الأفعال المبررة[3].

وقد يؤدي الدافع على ارتكاب الجريمة التي اعترف بها الشخص على نفسه إلى تخفيف العقوبة،وهذا ما استقر عليه قضاء المحكمة العليا في قولها:"تعتبر التشريعات الحديثة الاستفزاز عذرا مخففا في صور خاصة إذا استعمل القوة وهو مدفوع بعامل الغضب أو الهيجان ضد من أراد الاعتداء عليه"[4].

الفرع الثاني : خصائص الاعتراف

1) الاعتراف ليس بحجة في ذاته وإنما هو خاضع لتقدير المحكمة فيحق للمتهم العدول عنه في أي وقت دون أن يكون ملزما بأن يثبت عدم صحة الاعتراف الذي عدل عنه.
2) لا يدخل للنية في الاعتراف ، لان القانون هو الذي يرتب الآثار القانونية على هذا الاعتراف ولو لم تتجه نية المعترف إلى حصولها.
3) يشترط في الاعتراف أن يكون صريحا لا لبس فيه ولا غموض[1] .

[1] سلاماني فتحي ، المرجع السابق ، ص16.
[2] لخضاري أعمر، المرجع السابق ، ص15.
[3] العطوي فاتح ، المرجع السابق ، ص15.
[4] العطوي فاتح ، المرجع السابق ، ص15.

4) يجوز تجزئة الاعتراف ، وهو أمر متروك لسلطة القاضي وتقديره.

5) لا يتقيد الاعتراف بسن معينة ، فقد يصدر من الشخص المميز.

6) الاعتراف قد يكون وسيلة للمتهم للدفاع عن نفسه.

7) الاعتراف أمر متروك لتقدير المتهم و مشيئته ، فإذا رأى أن الصمت أحسن وسيلة للدفاع بها عن نفسه ضد الاتهام الموجه له ، فله الحق المطلق في عدم الإجابة على الأسئلة التي توجه إليه[2].

8) لا يجوز تحليف المتهم اليمين القانونية قبل الإدلاء بأقواله وإلا كان الاعتراف باطلا.

9) إذا تضمن اعتراف المتهم أقوالا غير صحيحة مثلا يعد ذلك تزويرا ولا يعاقب عليه.

10) الاعتراف هو مسالة شخصية تتعلق بشخص المقر نفسه ، فإذا سلم المحامي بالتهمة المنسوبة إلى موكله ولم يعترض فان ذلك كله لا يعتبر اعترافا صريحا أو ضمنيا ، وإذا أنكر المتهم فيسلم المحامي لا يعتبر حجة عليه ، وسكوت المتهم مع تسليم المحامي وعدم اعترافه لا يعتبر اعترافا من جانبه ، ومن ثم لا يصح أن يعتبر المحكمة تسليم المحامي بصحة إسناد التهمة إلى موكله من أدلة الدعوى حجة على المتهم المنكر[3].

11)حجية الاعتراف قاصرة على المتهم قاصرة فقط ، فالأقوال الصادرة منه على متهم آخر فهي في حقيقتها إلا شهادة متهم على متهم أخر، وهو من قبيل الاستدلالات التي يجوز للمحكمة أن تعزز بها ما لديها من أدلة أخرى[4].

---

[1] الدكتور / عبد الحميد الشواربي ، الإثبات الجنائي في ضوء الفقه والقضاء ، دون جزء دون طبعة دار منشاة المعارف للنشر ، مصر 1996،ص70 .

[2] المستشار محمد علي سكيكر، أدلة الإثبات الجنائي (في ضوء التشريع والقضاء والفقه) ، د .ط ، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2011 ، ص50.

[3] الدكتور/ عبد الحميد الشواربي ، المرجع السابق ، ص70.

[4]الدكتور/ عبد الحميد الشواربي ، المرجع نفسه ، ص 71 .

المبحث الثاني : التطور التاريخي للاعتراف في المادة الجزائية

للاعتراف أصول تاريخية ومنابع وأسس يستقي منها قوته كدليل من أدلة الإثبات الجنائي حيث نجده قد مر بعدة مراحل ومحطات تاريخية إلى أن توّج في نهاية المطاف بمكتسبات حقوقية لفائدة الفرد والمجتمع.
ولتوضيح معالم هذا التصور لا مناص أمامنا من تسليط الضوء على أهم المحطات التاريخية التي مر بها الاعتراف وتقديم نظرة موجزة عن أهم الأطوار التاريخية لهذه الوسيلة وكذلك الحديث عن مكانة الاعتراف في الشريعة الإسلامية الغراء .

المطلب الأول : الاعتراف في التشريعات القديمة

حاز الاعتراف منذ بزوغ فجر البشرية على مكانة مرموقة واستثنائية في منظومة الإثبات الجنائي فكان يعتبر وحتى فترة قريبة من الزمن سيد الأدلة وأقواها فلم يكن مقتصرا على مجتمع دون الآخر بل كان معروفا في جميع التشريعات القديمة ، ونظرا للزخم التشريعي الذي شهده الاعتراف خلال المسيرة التاريخية التي مر بها لم يعد له تاريخ محدد يمكن الرجوع إليه.

الفرع الأول : الاعتراف قبل القرن الثامن عشر

أولا:في قوانين العراق القديمة

كان الاعتراف كأحد الأدلة التي يعتمد عليها القضاء لإثبات التهمة أو نفيها فمعظم القوانين التي كانت موجودة آنذاك مثل قانون أشنونا* وأيضا قانون أوروكاجينا وشرائع حمورابي فقد خصص الملك حمورابي قسما خاصا بوسائل الإثبات ورغم كل الامتيازات التي تميزت بها شريعة حمو رابي عن غيرها من الشرائع إلا أنها لم تتخلص من الطابع القاسي واللإنساني فيما يتعلق بالحصول على اعترافات المتهم فلقد كان الاعتراف ينتزع من المتهم بشكل سريع ومبكر وذلك عن طريق إرهاقه بوسائل الإكراه[1].

* قانون أشنونا هو قانون متقدم على قانون حمو رابي بحوالي نصف قرن من الزمن وعثر عليه في لوحين من الطين في حفريات أثار تل حرمل من قبل العالم طه باقر .http//ar .m . wikipedia.or تم الاطلاع عليه في تاريخ 15 /07 / 2021 على الساعة 18:30 .

[1]حمود حيدر مبارك العويلي ، المرجع السابق ، ص21.

هذا عدا عن سيطرة الطابع الديني بحيث كان الكهنة يقومون بإجراءات التحقيق ومن بين الأساليب التي كانوا يتبعونها للحصول على اعتراف المتهم تقييد يده اليسرى إلى قدمه اليمنى ثم يلقى به في النهر أو في حوض الماء فإذا غرق المتهم كان دليلا على إدانته أما إن طفا على السطح فيكون بريئا وقد أنقذته الآلهة لبراءته[1].

ثانيا :العهد الفرعوني

طغى البعد الديني المشحون على الاعتراف وكيفية الأخذ بحجيته حيث منحت للآلهة صلاحية احتكار تلقي الاعتراف والاستئثار بتقدير قيمته والملاحظ أن الاعتراف والتعذيب إبان هذه الفترة الزمنية كانا أمران متلازمان بحيث انه إذا أنكر المتهم الجريمة المنسوبة إليه كانوا يعذبونه بطرق مختلفة ليعترف بما نسب إليه فقد اعتبر التعذيب عندهم من الوسائل المشروعة التي استباحها القضاء[2].

ثالثا:العهد الروماني

لم يكن للاعتراف عند الرومان قوة ملزمة بل كان يترك لتقدير القاضي واقتناعه ففي روما القديمة كانت تقدر قيمة الاعتراف وتختلف على حسب وضعية الفرد في التسلسل المجتمعي السائد بحيث كان المواطن الروماني الحر لا يخضع للتعذيب كونه يحظى بمعاملة استثنائية تحفظ كرامته على خلاف العبد الذي كان يخضع أثناء استجوابه للعنف والتعذيب ومن أشهر القوانين الرومانية التي كانت تعزز الاعتراف مجموعة جوستنيان التي كانت ترفع شعار التعذيب للحصول على اعتراف المتهم[3].

رابعا: العهد اليوناني

فقد كان الفيلسوف أرسطو نفسه يرى أن التعذيب هو أحسن الوسائل للحصول على اعتراف المتهم وكان كثيرا من الأرقاء يعذبون لإرغامهم على الاعتراف أو الإدلاء بإقرارات هم لم يقوموا بها بإرادتهم الحرة[4] .

---

[1]حسين مجباس حسين ، المرجع السابق ، ص18.

[2]حمود حيدر مبارك العويلي ، المرجع السابق ، ص22.

[3] بن ناصر يوسف ، "التطور الحقوقي للاعتراف في المنظومة القانونية والقضائية" ، الموسوعة القانونية سلسلة متكاملة للدراسات القانونية والأبحاث القضائية ، ص16.

[4]الدكتور/ سامي صادق الملا ، المرجع السابق ، ص12.

خامسا :في القرون الوسطى

استمرت ظاهرة الاعتراف المقترن بالتعذيب سواء في النظام الإتهامي (النظام السائد في انجلترا وأمريكا) أو في النظام التنقيبي (النظام السائد في فرنسا) بحيث نجد في النظام الأول وخلال القرون الأربعة عشر الأولى أن الاعترافات كانت تنتزع من المتهم بالتعذيب فبالرغم من استخدام الوسائل اللاإنسانية في انتزاع الاعتراف من المتهم فقد كانت هذه الأساليب تقبل أمام القضاء كدليل إدانة ودون أي شك .

أما بالنسبة للنظام الثاني وهو النظام الفرنسي الذي يعد امتدادا للنظام الروماني باعتباره المصدر التاريخي للقضاء الفرنسي فقد بقي التعذيب طوال امتداد القرون الوسطى طريقا مشروعا من اجل الحصول على اعتراف المتهم[1].

وانطلاقا من أواسط الخمسينيات من القرن الثاني عشر تعززت مصداقية التعذيب كآلية لتحصيل الاعتراف وقد صدرت في هذه الفترة عدة دساتير تكرس هذه الآلية مثلا oldextzpando المؤرخ في 15 مارس 1252 والذي أصدره البابا الملقب بالبريء وهو الدستور الذي اقر إمكانية اللجوء إلى التعذيب أثناء التحقيق مع المتهم لتحصيل الاعتراف منه بصرف النظر عن كون هذا الاعتراف انتزع بالإكراه أم بالرضا وكذلك مرسوم الدورة الجنائية الكبرى المؤرخ 1670 الصادر بفرنسا وهو المرسوم الذي أكد استمرارية العنف المادي كأساس لتحصيل الاعتراف عبر مراحله الثلاثة انطلاقا من مرحلة الاستجواب الأولي وهي مرحلة تشمل التحريات الأولى مرورا إلى المرحلة الثانية من الإستجواب وهي مرحلة التحقيق مع التعذيب ويتم خلالها تسليط مختلف أنواع التعذيب أما آخر هذه الاستجوابات فيتعلق بالتحقيق النهائي فنطاق تطبيقه كان محدودا ولا يلجأ إليه إلا في الجرائم الخطيرة[2].

الفرع الثاني : الاعتراف بعد القرن الثامن عشر

شكلت الثورة الثقافية التي شهدتها أوروبا في منتصف القرن الثامن عشر منعطفا حاسما لتطويق ومحاربة الوسائل الوحشية التي كان يتبعها المحققين ضد المتهم للحصول على اعترافه فقد هاجم الكتاب والفلاسفة

[1] حمود حيدر مبارك العويلي ، المرجع السابق ، ص24.

[2] بن ناصر يوسف ، المرجع السابق ، ص22.

استعمال هذه الوسائل غير المشروعة فالغي الاستجواب التحضيري 1870والغي الاستجواب النهائي 1788 وظهر مبدأ الاعتراف الإرادي[1].

أما القضاء فقد اخذ بدوره هذه التصورات بعين الاعتبار وشرع في تكييف أحكامه وفق منظورها الحديث فاقر قاعدة أن الاعتراف هو شهادة المتهم ضد نفسه على سبيل الإقرار بجرمه وكذلك قاعدة انه يتعين وجوبا أن يصدر الاعتراف عن إرادة حرة وواعية.

ومن بين الأحكام الرائدة التي لازالت محط تقدير واستشهاد الحكم الصادر في 1755 في شان قضية رووود Rudd[2] والذي من خلاله أقرت المحكمة ببطلان اعتراف المتهم وقضت ببراءته بعد أن ثبت لها من خلال حيثيات الواقعة أن هذا الأخير قد تلقى وعدا من قبل المحققين في فترة البحث التمهيدي باعتباره مجرد شاهد.

ثم الحكم الصادر بشأن القضية المعروفة يوركشال warickshall [3] سنة 1783 والذي بموجبه وضع القضاء الانجليزي تعريف كاملا وواضحا لمبدأ الاعتراف الإرادي وحدد مقياس قبول الاعتراف في الإثبات الجنائي وهو توافر الثقة أي أن الاعتراف الصادر عن إرادة حرة يستحق كل الثقة وبمفهوم المخالفة فان الاعتراف المقترن بالتعذيب هو دليل مشكوك في مصداقيته ويتعين استبعاده.

الفرع الثالث: الاعتراف في العصر الحديث

في هذه الفترة حدثت تحولات جذرية مست جوانب متعلقة بهذه الوسيلة الإثباتية خاصة من حيث إعادة تنظيم وصياغة إطاره التشريعي المعمول به.

ومن بين أهم المبادئ التي يقوم عليها الاعتراف كدليل في الإثبات الجنائي:

- إلغاء أي تنصيص تشريعي أو تنظيمي يقر بصحة اعتماد التعذيب أو الإكراه بنوعيه المادي والمعنوي لإنتزاع الاعتراف .

- إقرار عقوبات جزرية رادعة لكل محقق استعمل التعذيب أو العنف أثناء استجواب المتهم لحمله على الإقرار.

---

[1] الدكتور/ سامي صادق الملا ، المرجع السابق ، ص14.

[2] حسين مجباس حسين ، المرجع السابق ، ص22.

[3] بن ناصر يوسف ، المرجع السابق ، ص26.

– منح القضاء سلطة تقديرية واسعة لتقدير قيمة الاعتراف كوسيلة إثباتية بحيث تبقى الكلمة الأخيرة لتقدير وقناعة القاضي .

المطلب الثاني : الاعتراف في الشريعة الإسلامية

جاءت الشريعة الإسلامية لتقيم العدل بين جميع الناس وشرعت من الأحكام ما يضمن ذلك لأنها شريعة مصدرها العادل هو الله عز وجل للذي حرم الظلم على نفسه وجعله محرما بين عباده،فقط شرعت العديد من الوسائل لإثبات الحقوق كالإقرار وجعلت له مبادئ وشروط باعتباره أحد أهم أدلة الإثبات الجنائي.

الفرع الأول: تعريف الإقرار في الشريعة الإسلامية

اختلف الفقهاء في تعريفهم للإقرار على ما هو مبين فيما يلي[1]:

- عرفه الحنفية بأنه : الإخبار عن ثبوت حق للغير على نفس المقر.
- عرفه المالكية بأنه : خبر يوجب حكم صدقه على قائله فقط بلفظه أو بلفظ نائبه .
- عرف الشافعية بأنه : إخبار حق ثابت على المخبر أو إخبار الشخص بحق عليه لغيره .
- وعرفه الحنابلة بأنه : هو الاعتراف ، وهو إظهار الحق لفظيا أو كتابة أو إشارة .

الخلاصة يتضح لنا من إيراد تعريف الفقهاء للإقرار أن المقر يخبر و يعترف على ثبوت حق للغير عليه، فالإقرار وسيلة يقوم بها المقر ليكشف بها ويثبت بها عن حق ثابت لغيره عليه .

الفرع الثاني :حجية الإقرار في الشريعة الإسلامية

يعتبر الإقرار حجة ودليلا شرعيا كافيا لإثبات الدعوة الجنائية فإذا ما أقر الإنسان بما نسب إليه من اتهام فتثبت عليه التهمة وتلزم عليه العقوبة وهذا ما ثبت في الكتاب والسنة والإجماع.

أولا: حجية الإقرار في القرآن الكريم

جاء في القرآن الكريم آيات كثيرة تدل دلالة لا تقبل الشك على حجية الاعتراف وقوته كدليل من أدلة الإثبات فمن هذه الآيات:

[1] الدكتور / مازن مصباح صباح ، الدكتور نعيم سمارة المصري ، "حكم تعذيب المتهم للإقرار بالتهمة "، دراسة فقهية مقارنة في المذاهب الأربعة مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإسلامية) العدد الأول ،2011 ص535.

1- لقوله تعالى "وَلْيُمْلِلِ اِلذِي عَلَيْهِ اِلْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللهَ رَبَّهُ وَلاَ يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِن كَانَ اَلذِي عَلَيْهِ اِلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يُّمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ"[1] .

وجه الدلالة من الآية:

ورد قول العلماء فيها في تفسير أحكام القران:"إنما أملي الذي عليه الحق، لأنه المقر به الملتزم له فلو قال الذي له الحق لأجل ذلك كانت البداية به ، لأن القول قوله" أما إذا تعذر إملاء صاحب الحق نتيجة سفه أو ضعف أو عجز، فعلى وليه أن يمل هو وينقذ قوله فيما أملاه، أي أن الله سبحانه وتعالى قد أمر من عليه الحق _ صاحب الحق _ بإملاء بما عليه، فلو لم يكن الإملاء لازما _أي لو لم يلزمه الإملاء بشئ _ لما أمر به ولا يتحقق الإملاء إلا بإقرار، فلو لم يكن حجة عليه ويؤخذ به لما كان فيه فائدة ، ولما أمر به.

2- قال تعالى "يَا أَيُّهَا اَلذِينَ امَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ"[2] .

وجه الدلالة من الآية:

أمر الله عز وجل المؤمنين أن يكونوا قائمين بالقسط ولو بأن يشهدوا على أنفسهم تحقيقا لمعنى القسط المطلوب في الآية ولا ريب أن الشهادة على النفس هي في ذاتها الإقرار وفي هذا دلالة واضحة على حجية الإقرار الذي ذكر في الآية بمعناه الصريح وهو الشهادة على النفس فلو لم يكن حجة لما طلب الله من المؤمنين إقامته.

3- قال تعالى"بَلِ الإنسان عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ" [3] .

وجه الدلالة من الآية

تدل الآية على حجية الإقرار لأن الآية تدل على أن الإنسان شاهد على نفسه ، وهذا معنى الإقرار صراحة يقول القرطبي _يرحمه الله_:(إن فيها دليلا على قبول إقرار المرء على نفسه لأنها بشهادة منه عليها

[1] سورة البقرة ، الآية 282.

[2] سورة النساء ، الآية 135.

[3] سورة القيامة ، الآية 14.

قال تعالى يوم تشهد عليهم ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم بما كانوا يعملون) ، ولا خلاف فيه لأنه إخبار على وجه تنتفي تهمة عنه لأن العاقل لا يكذب على نفسه.

ثانيا: حجية الإقرار في السنة النبوية

ثبتت حجية الإقرار في السنة النبوية الشريفة في كثير من الأحاديث الشريفة التي تناولت وبينت تفصيلاته. ومن بين هذه الأحاديث ما روى في قصة العسيف وفيها يقول النبي صلى الله عليه وسلم:"وَاُغْدُ يَا أَنَيسْ إِلَى اِمْرَأَة هَذَا فَإِنْ اِعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا"[1].

وجه الدلالة من الآية:

يدل الحديث بمنطوقه الصريح على حجية الإقرار لأن النبي قد رتب في حالة اعترافها وإقرارها على نفسها بالزنا العقوبة وهي الرجم ، فلو لم يكن الإقرار حجة لما بعث النبي ذلك الصحابي ليسمع من المرأة إقرارها على نفسها ، ولما رتب الرسول حكم الرجم على اعترافها وفي هذا دلالة صريحة على حجية إقرارِ الإنسان على نفسه[2].

وكذلك ما نقل عن الصحابي الجليل أنس بن مالك(رضي الله عنه): "أَنَّ يَهُودِيًّا رضَّ رَأْسَ جَارِيَة بَيْنَ حَجَرَيْن فَقِيلَ لَهَا: مَنْ فَعَلَ بِكِ هَذَا؟ أَفُلانٌ أَوْ فُلاَنٌ؟ حَتَّى سُمِيَّ اليّهُودِي فأشَارَتْ: نَعَمْ، فَأَتَى بِه النَّبِيْ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمْ، فَلَمْ يَزَلْ بِذَنْبِهِ حَتَّى أَقَرَ بِهِ ، فَرَضّ رَأْسَهُ بِالْحِجَارَةِ"[3].

ثالثا: حجية الإقرار في الإجماع

أجمع علماء وفقهاء الأمة الإسلامية على أن الإقرار هو من أدلة الإثبات المعتبرة، التي لا لبس في إمكانية إثباتها أو نفيها للحدود والحقوق إذا ما توفرت شروطها ، وأجمع العلماء أيضا على أن المقر يؤاخذ بإقراره ، وأن الإقرار حجة على المقر[1].

---

[1]صحيح مسلم ، كتاب الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنا ، رقم الحديث 44320، المعجم29 ، الطبعة الثانية، دار السلام للنشر والتوزيع ، السعودية ، 2000، ص750 .

[2]أحمد إبراهيم بك ، واصل علاء الدين أحمد إبراهيم ، طرق الإثبات الشرعية ، دون جزء ، الطبعة الرابعة ، دار الجمهورية للصحافة مصر،2003 ، ص 464.

[3]صحيح البخاري ، كتاب الديات ، باب سؤال القاتل حتى يقر، والإقرار في الحدود ، رقم الحديث6876،الطبعة الأولى ، دار ابن كثير، دمشق- بيروت 2002 ، ص1700.

ولقد دل الإجماع على حجية الإقرار و الأخذ به ومن ذلك:

1-عن أبي واقد الليثي:"أن عُمَرَ بْنَ الْخَطَّاب أَتَاه رَجُلٌ وهُو بالشامِ، فَذَكَرَ لَهُ أنه وجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً، فَبَعَثَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَابِ أَبَا وَاقِد اللَيْثي إِلَى امرأَتِهِ يَسْأَلُهَا عَنْ ذَلِكَ فَأَتَاهَا وعِنْدَهَا نِسْوةٌ -حَولَهَا، فَذَكَرَ لَهَا الذِي قَالَ زَوجُهَا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ ، وأَخْبَرَهَا أنها لا تُؤخَذُ بِقَولِهِ ، وجَعَلَ يُلَقِنُهَا أشْبَاهَ ذَلِكَ لِتَنْزِعَ ، فَأَبَتْ أَنْ تَنْزِعَ وثَبتت عَلَى الاعْتِرَافِ ، فَأَمَرَ بِهَا عُمَرُ فَرُجِمَتْ."

وجه الدلالة:

إن أهم ما يستخلص من هذا الأثر هو عمل الصحابة بحجية الإقرار وأنه ملزم للمقر على نفسه فيؤخذ به عَنْ نَافِعٍ ، أَن صَفِيَةَ بِنْتُ أَبِي عُبَيْد أَخْبَرَتهُ : "أَن أَبَا بَكْرٍ الصِدِيقَ أَتَى بِرَجُلٍ قَدْ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةٍ بِكْرٍ فَأَحْبَلَهَا ثُم اعْتَرَف عَلى نَفْسِهِ بالزنا، وَلَمْ يَكن أحْصَنَ، فَأَمَرَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ فَجُلِدَ الْحَد ، ثُم نفي إِلَى فَدَك" [2].

نستنتج مما سبق ذكره أن الشريعة الإسلامية قد امتازت عن سائر القوانين الوضعية من حيث أنها كانت سباقة في إحاطة الاعتراف بشروط وضوابط مراعاة لمبدأ البراءة كما أنها أبت كل الوسائل الغير المشروعة للحصول على الاعتراف ورفضت الأحكام المترتبة على الإكراه وهذا يدل على شيء واحد هو أن الشريعة الإسلامية صالحة و مصلحة لكل زمان ومكان[1].

[1] الدكتور / مازن مصباح صباح ، الدكتور نعيم سمارة المصري ، المرجع السابق،ص538.

[2] الدكتورة / صليحة بوجدادي ، المرجع السابق ، ص74.

المبحث الثالث: الشروط الخاصة بالاعتراف

لكي يكون الاعتراف دليل إثبات مقنع إقناعا تاما و صحيحا ومنتجا لأثاره القانونية ينبغي أن يكون قد تم الحصول عليه بالطرق المقررة قانونا والتحقق من أن المتهم يفهم معنى ما يقر به و ماهو منسوب إليه فإذا توافر في الاعتراف الشروط اللازمة سواء كانت متعلقة بالاعتراف أو كانت متعلقة بشخص المعترف فإذا توفر في الاعتراف كل ذلك كان من أهم طرق الإثبات في الوصول إلى الحقيقة .

المطلب الأول : الشروط الخاصة بذات المعترف

يعتبر الاعتراف شهادة المرء على نفسه ، يقر بموجبه ارتكابه للجرم المنسوب إليه لذلك لابد من توافر شروط معينة في شخص المقر حتى يكون اعترافه صحيحا ويعتد به وهذا ما سيتم التطرق إليه بالتفصيل في هذا المطلب من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول : الأهلية الإجرائية للمعترف

الأهلية الإجرائية شرط هام لابد من توافرها في الشخص المعترف ويقصد بها القدرة على مباشرة نوع من الإجراءات على نحو يعتبر معه هذا الإجراء صحيحا وينتج أثاره القانونية وتقوم هذه الأهلية على شرطان هما:

- أن يكون المعترف متهما بارتكابه للجريمة.
- توفر الإدراك والتمييز لدى المعترف[1].

أولا: أن يكون المعترف متهما بارتكاب الجريمة

يشترط لقيام الأهلية الإجرائية للمعترف أن يكون وقت اعترافه متهما بارتكاب الجريمة ، ولا يأتي ذلك إلا بعد توجيه الاتهام إليه عن طريق تحريك الدعوى العمومية ضده قبل أن يصدر منه الاعتراف فهو الطرف الثاني في هذه الدعوى سواء باتخاذ أحد إجراءات التحقيق القضائي أو بتكليفه بالحضور أمام المحكمة[2].

[1] رائد عبد الرحمان سعيد النعسان ، اعتراف المتهم والشرعية الإجرائية ، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير، عمادة الدراسات العليا ، جامعة القدس ، فلسطين ، 2008 ، ص28/27

[2] طواهري إسماعيل ، النظرية العامة للإثبات في القانون الجنائي الجزائري،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، معهد الحقوق والعلوم الإدارية جامعة الجزائر، 1993 ، ص51.

فالاعتراف الصادر منه قبل تحريك الدعوى العمومية ضده لا يعد اعترافا بالمعنى الصحيح ومثال ذلك اعتراف شخص أثناء سماعه كشاهد في الدعوى فهذا الاعتراف لا يؤخذ به ضده حتى ولو بعد توجيه الاتهام إليه.

ثانيا :الإدراك والتمييزلدى المعترف

1/ إعتراف الصغير:

الاعتراف في المسائل الجزائية لا يتقيد بسن الرشد فهو يختلف عن الإقرار المدني فهو ينتج آثاره بغض النظر عن اتجاه إرادة المعترف إلى تحقيق هذا الأثر القانوني المترتب عليه ومن ثمة لا يجوز الإعتداء في الاعتراف الجنائي بقواعد الأهلية المدنية. بالعودة لأحكام المواد الجزائية ، التي حددت سن القاصر، نجد أن هذه الطائفة، يكون التمييز متوفر، بحيث يميزون بين الصحيح والخطأ لكن النضج العقلي عندهم غير كامل لذا يعتبرون في حكم ناقص الأهلية الجنائية ، الأمر الذي جعل مسؤوليتُهم الجزائية ناقصة[1].

2/اعتراف المجنون أو المصاب بعاهة عقلية:

لم يتعرض لا القانون ولا الطب العقلي لتعريف الجنون نظرا لتعدد حالاته ومظاهراها وكذا مسبباتها، إلا أنه من المتفق فقها وقضاء أن الجنون هو" اضطراب في القوى العقلية أو حالة مرضية من شأنها أن تفْقد المرء القدرة على التمييز و السيطْرة على أعماله[2] ." الجنون في معناه العام هو كل نقص في الملكات الذهنية كالعته و البله ، سواء كان وراثيا أو مكتسب إثر مرض معين، ويشمل أيضا الصرع كما يشمل اليقظة النومية إذ يأتي المصاب بأفعال لا يشعر بها ، والجنون قد يكون دائم أو متقطع يترتب عنه انعدام المسؤولية الجنائية طبقا للمادة 47 من قانون العقوبات.

يتضح من خلال نص المادة 47 من قانون العقوبات أن المجنون لا يسأل جنائيا لعدم أهليته لتحمل المسؤولية الجنائية ، لفقده الشعور و الاختيار وقت إرتكاب الفعل المكون للجريمة، لكن بشرط أن يكون الجنون تاما، أي

[1] بوجلال لبنى ، موانع المسؤولية الجزائية في التشريع الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر، باتنة ، 2012، ص85.

[2] محمد بشير، "عوارض الأهلية والحلول القانونية المقررة لها" ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد بن احمد ، وهران ، مجلة صوت القانون المجلد الخامس ، العدد الثاني ، 2018 ،ص77.

أن يكون المرض جسيما بحيث يعدم الشعور والاختيار.غير أنه من الضروري التمييز بين بعض الحالات ذلك أن المسألة تختلف بحسب لحظة صدور الاعتراف من المتهم من جهة وحسب وقت حدوث الجنون[1].

3/ إعتراف السكران

ينشأ السكر نتيجة تناول عقاقير مخدرة أو كحول، فيترتب عليها فقدان الشعور أو الإدراك وإذا تناول الشخص الكحول أو مادة مخدرة بدون علمه، إعتبر سكرا قهريا وإذا كان بعلمه فيكون سكرا اختياريا[2].

فإذا إعترف المتهم وهو في حالة سكر، وكان فاقد الشعور وقت الإدلاء بإعترافه نتيجة تناوله الكحول قهرا بطل اعترافه ولا يقبل الاعتراف والمعترف فاقد الشعور نتيجة سكر إختياري ؛ حيث أن إفتراض الشعور عند السكران بإرادته لا يمتد إلى الاعتراف، وهذا مظهر من مظاهر الإختلاف بين الأهلية الإجرائية والأهلية الجنائية فالشخص السكران بإختياره أهل للمسؤولية الجنائية افتراضا، ولكن أن يكون أهل الاعتراف وإذا لم يفقد المتهم الشعور تماما فلا يبطل اعترافه ولكن للمحكمة أن تأخذ به إذا تأيد بأدلة أخرى مع مراعاة أن تقدير توافر السكر وفقد الشعور من المسائل الموضوعية التي تخضع للسلطة التقديرية للمحكمة[3].

" وقد استقر الفقه والقضاء الأنجلو أمريكي على صحة الاعتراف الصادر من المتهم وهو في حالة سكر إذا كان المتهم لا زال في وعيه وصدر الاعتراف عن إرادة حرة ، ولو أن ذلك يضعف من قيمته ولا يفي هذا الإتجاه التسليم بصحة الاعتراف الصادر من السكران ، وذلك أن هذا الاعتراف لا يعتبر صحيحا إلا إذا ثبت أن المتهم وصل إلى درجة الهوس وكان غير قادر على فهم معنى إقراراته فإن الاعتراف يكون غير مقبول وعليه يجب أن تتوافر لدى المعترف الأهلية الإجرائية بأن يكون مدركا مخيرا ، وأن تصبغ عليه صفة المتهم والعمل الإجرائي الباطل ، إذا توافرت فيه عناصر عمل إجرائي آخر صحيح انصرف إلى هذا العمل الأخير، وهذا ما أخذت به التشريعات الإجرائية ؛ إما بالنسبة إلى توافر التمييز والإدراك فإن جزاء تخلفهما هو البطلان المطلق بالنظام العام وذلك باعتبار أن التمييز والإدراك هما أساس حرية الشخص في الإختيار ، ولا يمكن مصادرة هذه الحرية أو افتراضها لتعلقها بالنظام العام فيجوز التمسك بهذا البطلان في أية حالة تكون عليها الدعوى وتقضى

---

[1] تنص المادة47 "لاعقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة وذلك دون الإخلال بأحكام الفقرة الثانية المادة 21 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات.

[2] محمد عبد الله ، الدليل القولي وأثره في الإثبات الجنائي ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية القانون ، جامعة الزيتونة ، ليبيا ،2012 ، ص30.

[3] لؤي داوود دويكات ، المرجع السابق،ص26.

به المحكمة ولو بغير طلب، كما أن البطلان يمتد أثره إلى جميع الآثار التي تترتب عليه مباشرة فما بني على باطل فهو باطل"[1].

الفرع الثاني : الإرادة الحرة للمعترف

حتى يقبل الاعتراف كدليل اثبات في المسائل الجزائية ، لا بد أن يكون اعتراف المتهم صادر عن إرادة حرة بعيدا عن أي ضغط أو تأثير داخلي أو خارجي يرمي إلى انتواع الاعتراف من المتهم

أولا : الإكراه المادي

الإكراه المادي هو القوة المادية التي تقع على الإنسان فتسلبه إرادته وتدفعه لإتيان أفعال غير إرادية.

ومن أهم صور الإكراه المادي:

1/عدم إستعمال العنف ضد المتهم

يعد العنف من قبيل الإكراه المادي ويقصد بالإكراه حمل الإنسان على ما يكرهه ولا يريد مباشرته أما الإكراه المادي فيقصد به تلك القوة المادية التي تقع على جسم الشخص فتمحو إرادته على نحو لا تنسب إليه أو هو محو إرادة المكره وإرغامه على إتيان عمل لم يرده ولا يستطيع دفعه هذا وتجدر الإشارة إليه هو أن العنف يتحقق في حق المتهم بغض النظر عن درجاته ومهما كان قدره طالما فيه مساس لسلامة جسم المتهم ويستوي أن يكون هذا العنف قد سبب ألما للمتهم أو لم يسببه[2].

وعليه فإن من أهم مظاهر العنف التي تمارس على الشخص المتهم هو تعذيب وذلك لحمل المتهم على الاعتراف بما ينسب إليه من اتهامات أثناء الاستجواب.

ولقد نص المشرع بعدم مشروعية أي أسلوب أو وسيلة من شأنها أن تشكل عنفا يمس بالسلامة البدنية والمعنوية للإنسان كما تمس بحرمته وكرامته[3].

ويقصد بالتعذيب في قانون العقوبات الجزائري كل عمل ينتج عنه عذاب أو الم شديد جسديا كان أو عقليا يلحق عمدا بشخص ما مهما كان سببه، وفي مقارنة بسيطة بين تعريف اتفاقية مناهضة التعذيب 1984

---

[1] لخضاري أعمر، المرجع السابق ، ص20.

[2] أحمد صالح المطرودي ، جريمة تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف والمسؤولية الجنائية فيها وتطبيقاتها في النظام السعودي ، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير، قسم العدالة الجنائية ، كلية الدراسات العليا ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، السعودية 2003 ، ص33 .

[3] الدكتور / عبد المجيد لخضاري ، فاطمة بن جدو ، "تأثير الاعتراف على الحرية الفردية للمتهم في التشريع الجزائري" ، مجلة الإجتهاد القضائي مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع ، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، المجلد الثاني عشر، العدد الثاني ، 2020 ، ص338 .

وتعريف المادة 263 مكرر من قانون العقوبات ، نجد أن الاتفاقية حصرت التعذيب المحظور في الجانب الرسمي، أي أن يكون الفاعل صاحب صفة رسمية ، بينما تعريف قانون العقوبات للتعذيب كونه لم يحصر أغراضه في شكل معين ، كغرض الحصول على اعترافات أو المعلومات بل جعل الغرض منه مهما كان سببه إلا أنه وفي المادة 263 مكرر02 نجد أن المشرع قد أفاض في جريمة التعذيب وذكر حالة التعذيب من قبل موظف عمومي بهدف الحصول على اعترافات أو المعلومات أو لأي سبب أخر، أو إذا تمت بعلم أو موافقة أو سكوت موظف على هذا الفعل[1].

2/إرهاق المتهم بالاستجواب المطول

"يقصد بالاستجواب بأنه إجراء من إجراءات التحقيق ، يثبت المحقق بموجبه من شخصية المتهم ويناقشه في التهمة المنسوبة إليه ، على الوجه المفصل في الأدلة القائمة في الدعوى إثباتا أو نفيا"[2].

قد يلجأ المحقق إلى إرهاق المتهم عن طريق إطالة مدة الاستجواب من أجل إضعاف معنوياته ، وتقليل من قدرته على الانتباه والتركيز أثناء الإجابة فيدفعه إلى الاعتراف ، ومما لاشك فيه أن الاستجواب المطول يرهق المتهم ويؤثر عن إرادته ، لذلك يقع باطلا كل اعتراف صدر من استجواب مطول[3].

المعيار المعتمد به في اعتبار الاستجواب مطولا ليس اعتبار زمني ، لكن مجرد شعور المتهم بالإرهاق من هذا الاستجواب ، وهو معيار نسبي يختلف باختلاف درجة تحمل كل شخص ، ويتعين على القاضي بحث ما إذا كان من شأن هذا الاستجواب المطول أن يؤثر في إرادة المتهم ، وذلك بدراسة الظروف المختلفة المحيطة به من الضغط الذي يواجهه وقوة مقاومته ، مع الأخذ بعين الإعتبار سنه وحالته الصحية والعقلية[4].

3/ الاستعانة بالكلاب البوليسية

[1] الدكتور / عبد المجيد لخضاري ، فاطمة بن جدو ، المرجع السابق ، ص338 .

[2] محمد احمد حامد فروانة ، ضمانات إستجواب المتهم في التحقيق الابتدائي ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الشريعة والقانون الجامعة الإسلامية ،غزة، 2018 ، ص 70 .

[3] الدكتور/ محمد عباس حمودي الزبيدي ، "إستجواب المتهم" ، مجلة الرافدين للحقوق ،كلية الحقوق ، جامعة الموصل ،المجلد العاشر، العدد الثاني والثلاثون ،2008 ، ص249 / 250 .

[4] حنشي نوال ، المرجع السابق ، ص 29 .

كلاب الشرطة هي نوع خاص من الكلاب لها مزايا تنفرد بها وهي المستخدمة في التعرف على الجناة.الأحكام الجنائية لا تبنى إلا على الجزم واليقين ، لا على الظن والتخمين وتعرف الكلب البوليسي على مرتكبي الجريمة ، ليس إلا قرينة يصح الإستناد إليها في تعزيز الأدلة الأخرى القائمة في الدعوى، ولا تصح وحدها كدليل أساسي في ثبوت التهمة على المتهم[1]. إذا اعترف المتهم بإرتكاب الحادث عقب تعرف الكلب البوليسي عليه.

فالسؤال الذي يطرح نفسه في هذا المقام ، ما حكم هذا الاعتراف ؟.

أ - الفرضية الأولى

إن تم الاعتراف قبل تعرف الكلب البوليسي ووثبه عليه ومهاجمته له يكون الاعتراف صحيح وينتج كل آثاره القانونية[2]

ب - الفرضية الثانية

إذا ما اعترف المتهم بعد تعرف الكلب البوليسي عليه ووثوبه ومهاجمته يكون الاعتراف باطل ويفقد أثره القانوني في الإثبات.

في هذه النقطة يرى إبراهيم سليمان قطاونة أن الاستعانة بكلاب الشرطة للتعرف على الجناة هي وسيلة من وسائل الإكراه المادي المبطلة للاعتراف، لكن من الضروري الاستعانة بها لتقفي آثار الجناة[3].

4/التنويم المغناطيسي

"يقصد به افتعال حالة نوم غير طبيعي ، تتغير فيها الحالة الجسمية والنفسية للنائم حيث خلالها الأداء العقلي الطبيعي ويتقبل فيها النائم الإيحاء دون محاولة طبيعية لإيجاد التبرير المنطقي له ، أو إخضاعه للقيد الذي يفترض حدوثه في حالة اليقظة العادية"[4].

---

[1] إبراهيم سليمان قطاونة ، "مدى حجية إستعراف الكلاب البوليسية في الإثبات الجنائي" ،مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون،كلية القانون جامعة العين للعلوم والتكنولوجيا ، الأردن ، المجلد واحد وأربعون ، العدد الأول، 2014، ص97 .

[2] إبراهيم سليمان قطاونة ، المرجع السابق ، ص108 .

[3] إبراهيم سليمان قطاونة ، المرجع السابق، ص108 .

[4] احمد محمد احمد محمود ، مشروعية التنويم المغناطيسي في التحقيق الجنائي النفسي ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علم النفس الجنائي جامعة الرباط الوطني ، الرباط ،2018 ، ص08 .

ثار جدل شاسع حول الاعتراف تحت التنويم المغناطيسي ونتائجه فالمتهم يكون عرضة للإيحاء من الشخص المنوم ، وهناك من يتحكم بالإيحاءات الصادرة له فيتجنب الأسئلة الضارة بمصلحته[1].

من الناحية القانونية التنويم المغناطيسي يحرم المتهم من الوعي والإدراك وبالتالي يحرمه من حقه في استعمال حقوقه المشروعة للدفاع عن نفسه ، والبعض اعتبره إنتهاك لأسرار النفس البشرية الواجب احترامها. و اعتبره القضاء الفرنسي إحدى الوسائل المنطوية على الإعتداء على حقوق الإنسان. والبعض الآخر يرى أنه يجب اللجوء للتنويم المغناطيسي بعد موافقة المتهم .مما يجعله محققا للمصلحة الفردية– تنفيذ رغبة المتهم –و المصلحة الاجتماعية توجيه التحقيق والوقوف على دوافع الجريمة ، فلا مانع قانوني من استعماله مادام المتهم قد طلب ذلك و هذا ما ذهبت إليه المحاكم السويسرية على عكس الألمانية التي ترفضه حتى و لو رغب بذلك المتهم[2].

5/الاعتراف نتيجة استعمال جهاز كشف الكذب

" ويقصد به ذلك الجهاز الذي يستخدم لقياس الخطأ أو الكذب ، ويعمل هذا الجهاز عن طريق إجراء اتصال بين المتهم وبين الجهاز بواسطة عدد من الأسلاك التي تحمل انفعالاته إلى الجهاز وتعكسها إلى مؤشرات في شكل خطوط ذات دلالة معينة"[3].

إعترض البعض على إستعماله واعتبره إكراها معنويا ، لأنه يربك البريء فيتوتر وهو يقول الصدق ويتحكم المذنب في أعصابه فلا يتأثر وبالتالي النتائج التي يأتي بها الجهاز لا تنفي كذب المتهم[4].

رغم الإنتقادات الموجهة له تدل التجارب إن النتائج المتحصل عليها نسبة الصدق فيها كبيرة،لذا يمكن الاستعانة به ليبني القاضي حكمه فاستعماله لا يتم إلا بموافقة المتهم المدني بإقراراته برغبته وهو في كامل وعيه أثناء الاختبار.

يتمتع المتهم بكل الضمانات المقررة له قانونا إذ له الامتناع عن الإجابة التي يراها في غير صالحه،ويسمح لمحاميه الحضور معه،وتبقى أقواله والتغيرات الفيزيولوجية التي تنتابه في الإستجواب مجرد قرائن بسيطة لا يستند إليها وحدها في الإثبات وهذا ما استقر عليه القضاء في أمريكا. أرى من جانبي أن إعطاء هذا الحق لسلطة

---

[1] الدكتور / سعداوي محمد صغير، "التنويم المغناطيسي بين البحث عن الحقيقة ومبدأ إحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية "، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة طاهري محمد ، بشار،2015 .

[2] احمد محمد احمد محمود ، المرجع السابق ،ص28 .

[3] عبد المجيد لخضاري ، فاطمة بن جدو، المرجع السابق ، ص393 .

[4] بسكري مراد ، تأثير الاعتراف على الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، قسم العلوم القانونية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2012 ، ص46 .

جمع الاستدلالات يعني تحويل عدم مشروعية استخدام هذا الجهاز إلى وسيلة مشروعة بيدها ، وبالتالي صدور جميع الضمانات الكافلة للحرية الفردية وحق المتهم في الصمت، وأن تطبيقه يمكن أن يحلق ضررا بضمانات حق المتهم بالدفاع عن نفسه منذ الوهلة الأولى [1].

6/إستعمال العقاقير المخدرة

وهو عبارة عن بعض المركبات الكيميائية المخدرة التي تأخذ متعاطيها إلى عالم من اللاشعور يفقده السيطرة ، مما يجعله يبوح بأسراره ومكنوناته، ولقد أدخلت هذه المادة في مجال الإثبات الجنائي لأول مرة عام 1930 بولاية تكساس بالولايات المتحدة الأمريكية حيث أطلقت عليها لأول مرة مصطلح مصل الحقيقة .

يتفق غالبية فقهاء القانون الجنائي على عدم مشروعية حقن المتهم بالمركبات المخدرة ذلك لأن ممارسته تشكل خرقا فادحا لشخصية المتهم وكرامته، علاوة على ذلك فان استعمال هذا المخدر يؤدي إلى الإخلال بحقوق الدفاع حتى ولو رضي المتهم بذلك المتهم[2].

أما الإتجاه المؤيد لهذه الوسيلة فيؤكد بان مسالة استخدام هذه الوسيلة لا تمثل اعتداء على المتهم سواء في عقله أو شخصه أو حريته إذا ما قورن بالضغط النفسي والأساليب التي تستخدم ضده في التحقيق من قبيل جهات التحقيق ابتداء من إلقاء القبض وصولا إلى الحكم[3].

أما موقف التشريعات الأجنبية والعربية من مشروعية استخدام العقاقير المخدرة فيكاد تجمع على رفض هذه الوسيلة في الواثبات الجنائي ،وهو ما انتهت إليه أيضا محكمة النقض المصرية في قرار لها جاء فيه من المقرر انه ينبغي في الاعتراف لكي يكون صحيحا يمكن الإستناد إليه كدليل في الحكم أن يكون المتهم أدلى به وهو في كامل إرادته ووعيه،فلا يجوز الإستناد على الاعتراف الذي يصدر من المتهم في حالة فقدان الإرادة كما لو كان تحت تأثير مخدر أو عقار يسلب إرادته[4].

---

[1] عبد المجيد لخضاري ، فاطمة بن جدو، المرجع السابق ، ص393.

[2] الدكتورة / الفحلة مديحة ، أثر استخدام المؤثرات العقلية في التحقيق الجنائي على حق الدفاع (دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والشريعة الإسلامية) ، ملتقى دولي أدلة الإثباتات الحديثة ، بشار. ص 09 .

[3] الدكتور/ محمد بركة ، مشروعية الدليل المستمد من التحليل التخديري في مجال التحقيق والإثبات الجنائي ، المؤتمر الدولي الرابع للعلوم الجنائية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الجيلالي ليابس، سيدي بلعباس ، 2018.

[4] الدكتور / نسيم بلحو، محاضرات في مقياس الإثبات الجنائي ، قسم الحقوق ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة 2017 ، ص26.

بالنسبة للمشرع الجزائري فلم يكن موقفه واضحا ، إلا أننا وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية ، وذلك في نص المادة 68 قانون الإجراءات الجزائية الفقرة الأخيرة نجده قد أوصى بإجراء فحص طبي ونفسي للمتهم وهذا لا يتسنى تحقيقه إلا بالقيام بخبرة قد لا تستبعد كلية اللجوء إلى المخدر التشخيصي[1] ، ومن الملاحظ أن هذه الأخيرة لا تدخل في إطار التحقيقات المتعلقة بالشخصية ، وإنما هي خبرة طبية تلعب دور هاما في الإثبات إذ سيؤثر بلا شك في إثبات إذناب المتهم و مسؤوليته.

ثانيا: الإكراه المعنوي

هو كل تأثير نفسي على المتهم يغير اتجاه إرادته يكون عادة بصورة تهديد بإلحاق الضرر،كما يتحقق بكل ما من شأنه الضغط على إرادة المتهم للحد من حريته في الكلام وصور الإكراه المعنوي تتمثل في مايلي:

1/عدم اللجوء إلى التهديد

يعد التهديد من قبيل الإكراه المادي ، وعليه إذا اعترف المتهم نتيجة للتهديد الذي وقع على إرادته ، اعتبر اعترافه باطلا ، إلا انه وحتى يعتبر باطلا لابد من توفر شرطين أساسين تتمثل في:

أ - الشرط الأول : صدور التهديد بناء على سبب غير مشروع

إن بعض إجراءات التحقيق القضائي تتسم بطبيعتها بالقهر و العنف ، وعلى ذلك يجب التمييز بين الوسائل المشروعة التي اتبعت مع المتهم لحمله على الاعتراف والوسائل غير مشروعة التي اتبعت في شأنه فلا يكفي مجرد إخضاع المتهم للتهديد ما لم يكن هذا التهديد وليد إجراءات غير مشروعة[2]، وعلى ذلك لا يكفي التذرع بالخوف من القبض أو الحبس المؤقت حتى يتحلل من المقر إقراره ما دام أن هذه الإجراءات صحيحة ،كذلك الأمر إذا شعر المتهم من نفسه بالرهبة أو الخوف من المحقق متأثرا بقوته، واعترف تحت تأثير هذه الرهبة فهو اعتراف صحيح ، أما إذا كان الاعتراف وليد أمر غير مشروع فانه يكون باطلا[3].

ب - الشرط الثاني: أن يؤدي التهديد مباشرة إلى الاعتراف

[1] المادة 68 من الأمر رقم 66 – 155 المتضمن (ق إ . ج . ج) المعدل والمتمم.

[2] هشام عبد الحميد الجميلي ، الإثبات الجنائي والدفوع الجنائية ، دون جزء ، طبعة 2015، دار الكتب والوثائق القومية ، مصر، 2003 ص64 .

[3] رائد عبد الرحمان سعيد النعسان ، المرجع السابق ، ص81 .

لا يكفي مجرد حصول تهديد غير مشروع على المتهم لبطلان اعترافه ، بل يجب أن يؤدي هذا التهديد مباشرة إلى حمل المتهم على الاعتراف ، وإذا لم يصدر من المتهم أي اعتراف نتيجة لهذا التهديد ثم صدر منه اعتراف في مناسبة أخرى فلا يجوز له الإدعاء بأن هذا الاعتراف قد جاء في أعقاب التهديد[1].

2/عدم تحليف المتهم اليمين

ألزمت القوانين الإجرائية المختلفة الشاهد بأن يحلف اليمين ، وذلك بهدف حمله على الصدق في أقواله إلا أن هذا الإلزام م لا ينطبق على المتهم لمخالفته المبادئ الدستورية ووثيقة إعلان حقوق الإنسان. إن توجيه اليمين إلى المتهم يوقعه في الحرج لأنه أما أن يرغم على قول الحق وأما أن ينكث فيها ولذلك كاف توجيهها في المواد الجنائية محظورا.

فمن المستقر عليه في الدول اللاتينية أنه لا يجوز تحليف المتهم اليمين لأن ذلك يمثل إعتداء على حريته في الدفاع كما يؤدي إلى وضعه بين اختيارين كلاهما مرهق لمصلحته في حلف اليمين كذباً فيخالف ضميره الديني والأخلاقي ومصلحته في إرضاء ضميره فيكشف عن الحقيقة ويتهم نفسه ويعرض نفسه للعقاب[2].

وفي الدول الأنجلو أمريكية يعتبر تحليف المتهم اليمين نوعا من الإكراه المعنوي على قول الحقيقة يترتب عليه بطلان الاعتراف كونه غير إرادي، وفي القانون الإنجليزي يجوز تحويل المتهم إلى شاهد في الدعوى المقامة بناء على طلبة، وذلك طبقا لقانون الإثبات لسنة 1898 وفي هذه الحالة يحلف اليمين ويناقش فيما يدلي به من أقوال[3].

3/الوعد

هو حمل المتهم على الاعتراف بجريمته و حصوله على مقابل كالعفو الاعتراف الصادر نتيجة الوعد يقع باطلا حتى إن كان حقيقيا ، إذ من المحتمل أن يدفع هذا الوعد المتهم إلى أن يعترف إعترافا غير حقيقي أملا في المنفعة التي وعد بها.

---

[1] بسكري مراد ، المرجع السابق ، ص40 .

[3] مسوس رشيدة ، إستجواب المتهم من طرف قاضي التحقيق ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، قسم العلوم القانونية ، كلية الحقوق ، جامعة الحاج لخضر، باتنة ،2005 ، ص78 / 79.

[3] بسكري مراد ، المرجع السابق ، ص41 .

لكن إن كانت الفائدة الموعودة بها لا تتناسب مع الضرر هنا الوعد ليس كافيا لاستبعاد الاعتراف إذ لا يعقل أن يتنازل شخص برئ عن حريته نظير جائزة مالية أو عينية إذا اعترف[1] .

4/الإعترافات الناتجة عن طريق إستعمال وسائل الحيلة والخداع

الحيلة هي تلك الأعمال لخارجية التي يؤتيها الشخص ليؤيد بها أقواله الكاذبة ويستمر بها غشه لأن الكذب المجرد لا يكفي لتكوين الحيلة بل يلزم تأييده بمظاهر خارجية تعززه.

والقانون لا يجيز الاستعانة بوسائل الحيلة والخداع للحصول على اعترافات المتهم ولو كان الوصول إلى الحقيقة متعذراً بدون استعمالها ، وعليه يجب أن تستبعد الاعترافات الناتجة عن الحيلة أو الخداع لأن الخداع ينطوي على نوع من التدليس الذي يوقع المتهم في الفخ فيصيب إرادته ، فطالما كانت إرادته معيبة وقت الإدلاء بالاعتراف فإنه لا يكون صحيحا .

ومن أهم صور الحيلة والخداع التي يتم اللجوء عليها للحصول على اعتراف المتهمين:

1- التصنت خلسة على المكالمات الهاتفية.

2- التسجيل الصوتي[2] .

المطلب الثاني : الشروط الخاصة بالاعتراف كدليل للإثبات الجنائي

الاعتراف دليل من أدلة الإثبات الجنائي ولكل دليل شروط وقواعد وأصول يجب التأكد منها حتى يكون حجة وتقتنع به المحكمة وتستند عليه في حكمها .

الفرع الأول : صراحة الاعتراف ووضوحه

لعل أهم شرط يجب توافره لصحة الاعتراف هو وضوح الاعتراف وصراحته من جهة، ومطابقته للحقيقة من جهة أخرى ، فيجب أن يكون صريحا لا لبس فيه ولا غموض لا يحتمل أي تأويل أو تفسير فلا تعد تلك الأقاويل التي يدلي بها المشتبه فيه أو المتهم من حيث دلالتها على ارتكابه الجريمة المنسوبة إليه إلا إذا كانت أدلة إثبات أخرى تعززها، فصراحة الاعتراف تقتضي أن ينصب على نفس الواقعة الإجرامية محل الاتهام

[1] محمد بن مشيرح ، حق المتهم في الإمتناع عن التصريح ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، 2008 ، ص67.

[2] لخضاري اعمر، المرجع السابق ، ص 26 .

المنسوب إلى المتهم، كما لا يعد اعترافا إقراره بواقعة أو أكثر ذات الصلة بالجريمة كإقراره بالحقد بينه وبين المجني عليه ، أو بوجوده في مكان الجريمة قبيل وقوعها أو بعدها[1].

يلزم قاضي الموضوع بالبحث عن الحقيقة من أي دليل قانوني ، فيبحث عن حقيقة وقوع الجريمة وعن الأسباب والدوافع التي أدت إلى ارتكابها ، وما هي الدوافع التي دفعت بالمتهم على الاعتراف بارتكابها حتى يطابق هذا الاعتراف مع الحقائق والوقائع التي صاحبت وقوع الجريمة وظروفها ، وسبب ذلك أن الوقائع والحوادث القضائية أكدت أن بعض الأشخاص يعترف على نفسه بالتهمة المسندة إليه اعترافا كاذبا وليس حقيقيا من أجل أن يتستر على المجرم الحقيقي ويحميه بدافع المال أو القرابة أو الصداقة أو الإعجاب به ، وبهدف الشهرة والدعاية له وخاصة في بعض الجرائم الرأي والسياسية والنقد التي تحظى بتأييد وإثارة الجمهور والرأي العام ، أو بقصد تضليل العدالة عن المجرم الحقيقي ، أو أنه عاطل وزاهد في الحياة ففضل الاعتراف لدخول السجن أو البقاء فيه لتأمين قوته ومنامه و ملبسه...الخ.

لذا فإن المحكمة تتحرى وتدقق على تطابق الاعتراف مع الحقيقة وواقع الجريمة وتستعين في ذلك بالخبراء والفنيين والمتخصصين بالأسلحة والطب الشرعي وخبراء الآثار والبصمات و الخطوط و المختبر الجنائي[2].

الفرع الثاني : إسناد الاعتراف إلى إجراءات صحيحة

الإجراءات الصحيحة هي الأعمال التي حددها القانون و الواجب إتباعها و مراعاتها من طرف القائمين عليها و المكلفين بها بإتباع سلوك معين مراعاة لمبدأ الشرعية الإجرائية التي تحدد الإجراءات المتبعة عبر مراحل الدعوى[1].

---

[1] زروقي عاسية ، طرق الإثبات في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه قسم الحقوق ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة ،2017، ص229 .

[2] زروقي عاسية ، طرق الإثبات في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، المرجع السابق ، ص229/ 230

استناد الاعتراف لتلك الإجراءات يقوم على الكيفية التي يتم بها الحصول على هذا الدليل وهو أن يكون وليد إجراءات صحيحة وإلا وقع باطلا لذا قد يكون الاعتراف مترتبا عن الإجراء الباطل وقد يكون مستقلا عنه[2].

[1] محمد علي سكيكر، المرجع السابق ، ص51 .

[2] عباس حكمت فرمان ، الإقرار في الإثبات الجنائي ، مجلة مركز دراسات الكوفة ، كلية القانون ،جامعة الكوفة ،ا لعدد السابع ، 2008، ص165 .

الفصل الثاني

الفصل الثاني : القوة الثبوتية للاعتراف وأثره في الإثبات الجنائي

إن مبدأ الاعتراف سيد الأدلة الذي كان سائدا في إطار نظام الأدلة القانونية في العهد القديم حتى قيام الثورة الفرنسية قد انهار أمام مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي الذي بمقتضاه يقدر القاضي الجزائي بكل حرية الدليل المطروح أمامه ليحكم حسب ضميره دون أن يكون ملزما بإعطاء تبرير للقوة الثبوتية التي يمنحها لدليل دون الأخر، غير أن هذه الحرية الممنوحة للقاضي الجزائي أثناء تقديره لأي دليل لا تبقى هكذا على إطلاقها أو إنها تبقى متروكة لسلطة وهوى القاضي وإنما وضع لها المشرع معايير وأطر محددة تسير فيها ومن هذا المنطلق سيتم التطرق في هذا الفصل إلى مفهوم الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي في المبحث الأول والى سلطة القاضي في تقدير قيمة الاعتراف في المبحث الثاني ،وفي المبحث الثالث سيتم التطرق إلى حدود وضوابط سلطة القاضي في تقدير قيمة الاعتراف.

المبحث الأول : خضوع الاعتراف لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي

يقوم الإثبات في المواد الجنائية على أهم مبدأ تبناه المشرع الجزائري وهو مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي فهذا المبدأ يتكون من فكرة جوهرية والتي مفادها أن يكون للقاضي الحرية والسيادة في تقدير قوة الأدلة المطروحة أمامه ، فيأخذ بما يطمئن إليه في تكوين اقتناعه الوجداني ويدع ما عداه ولا يخضع هذا التقدير لرقابة المحكمة العليا إلا بقدر ما تباشره هذه الأخيرة من إشراف على سلامة الاستدلال.

ولهذا سنتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم الاقتناع الشخصي وطرق ومجال تكوين الاقتناع عند تقدير الاعتراف كدليل من أدلة الإثبات الجنائي.

المطلب الأول : مفهوم مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي وخصائصه

يهيمن مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي على القانون الوضعي بصفة عامة في مجال الإثبات، وهو يعني سلطة القاضي الجزائي في قبول جميع الأدلة التي يرى ضرورة لتكوين اقتناعه ، وسلطته في استبعاد أي دليل لا يطمئن إليه دونما تحديد، كما يقوم بالتنسيق فيما بين هذه الأدلة ويعطي القيمة الفعلية لكل دليل على ضوء ظروف وملابسات كل قضية ، واستخلاص نتيجة من لدنها ويقرر بموجبها البراءة أو الإدانة ، ويزن قوة الإثبات المستمدة من كل عنصر بمحض وجدانه ، فيأخذ بما تطمئن إليه عقيدته ويطرح ما لا ترتاح إليه[1]

الفرع الأول : مفهوم مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي

أولا:التعريف الفقهي لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي

لقد تعددت التعاريف الاصطلاحية التي قيلت بشأن الاقتناع للقاضي الجزائي ونذكر منها :

"هو عملية ذهنية قائمة على أسس عقلية ومنطقية مرتبطة بالضمير العادل ، لإدراك الحقيقة من خلال التقدير السليم للأدلة"[2].

---

[1] عمورة محمد ، سلطة القاضي الجنائي في تقدير أدلة الإثبات المادية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2010/2009 ، ص 29 .

[2] عيدة بلعايد ، "اثر الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي في بناء الحكم الجزائي "، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية العدد الرابع ، المجلد الحادي عشر الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة ، 2018، ص09.

وهناك من عرفه على أنه:" العملية الذهنية القائمة على الأسس العقلية والمنطقية والمرتبطة بالضمير العادل لإدراك الحقيقة من خلال التقدير السليم للأدلة "[1].

ثانيا:التعريف التشريعي لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي

المشرع الجزائري لم يعرف هذا المبدأ لكن اخذ به ونص عليه في العديد من المواد القانونية ومنها المادة 212 من (ق.إ.ج .ج) التي منحت للقاضي الجزائي حرية الاستعانة بكل الوسائل الإثبات، وذلك في فقرتها الأولى التي تنص "يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ، ماعدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص"[2].

كما ورد نفس المبدأ في المادة 307 من (ق.إ.ج .ج) والتي تنص "أن القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حسابا عن الوسائل التي بها قد وصلوا إلى تكوين اقتناعهم ، ولا يرسم لهم قواعد بها يتعين عليهم أن يخضعوا لها،على الأخص تقدير تمام أو كفاية دليل ما،ولكنه يأمرهم أن يسألوا أنفسهم في صمت وتدبر وأن يبحثوا بإخلاص ضمائرهم في أي تأثير قد أحدثته في إدراكهم الأدلة المسندة إلى المتهم وأوجه الدفاع عنها ولم يضع القانون سوى هذا السؤال الذي يتضمن كل نطاق واجباتهم ".هل لديكم اقتناع شخصي؟[3].

[1] الأستاذ الدكتور / فاضل زيدان محمد ، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة (دراسة مقارنة) ، دار الكتب و الوثائق ، بغداد ،1992 ، ص 122.

[2] المادة 212 ، من الأمر 155/66 المتضمن (ق . إ . ج . ج) المعدل والمتمم .

[3] المادة 307 ، من الأمر 155/66 المتضمن (ق . إ . ج . ج) المعدل والمتمم.

ثالثا: التعريف القضائي لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي

إن الاجتهاد القضائي الجزائري اخذ بهذا المبدأ وذلك في العديد من قرارات المحكمة العليا أين جاء في قرارها" لقضاة الموضوع السلطة المطلقة في تقدير الأدلة الإثبات بدون معقب ما دام استندوا إليه له أصل ثابت في أوراق الدعوى"[1].

وفي قرار أخر كرس نفس المبدأ"إن تقرير الخبرة ما هو إلا عنصر إثبات يعرض على الأطراف المناقشة ، وعلى القضاة الفاصلين في الموضوع تقديره"[2].

هذا ما أكدت عليه المحكمة العليا في تطبيق هذا المبدأ أمام المحاكم العسكرية،ويظهر ذلك بوضوح من خلال قرارها الصادر بتاريخ 1984/12/18 تحت الرقم 17682 والأتي بيانه "متى كان من المقرر قانونا أن لمحكمة الموضوع السلطة التقديرية فيما تقدم إليها من بيانات وأدلة وموازنة بعضها بالبعض الآخر وترجيح ما تطمئن إليه من الثابت من وثائق الملف فإن الوجه المؤسس على القضاء بالبراءة من تهمة الفرار من الجيش يتعلق بتقدير الوقائع وأدلة الإثبات التي هي من اختصاص قضاة الموضوع دون رقابة عليهم من المجلس الأعلى في ذلك وإذا كان الثابت أن الأسئلة المطروحة و الأجوبة المعطاة عنها في القضية تعتبر بمثابة تعليل قد وقعت بصفة قانونية وأن أعضاء المحكمة أجابوا بالنفي على السؤال المتعلق بالإدانة ومتى كان كذلك استوجب رفض طعن وكيل الجمهورية العسكري"[3].

[1] عمورة محمد ، المرجع السابق ، ص32 .

[2] عمورة محمد ، المرجع السابق ، ص33 .

[3] احمد رضا صنوبر ، المرجع السابق، ص27.

الفرع الثاني: خصائص الاقتناع القضائي

يتميز الاقتناع القضائي بجملة من الخصائص نوردها فيما يأتي بيانه:

أولا : الاقتناع القضائي عملية ذهنية

تعني هذه الخاصية أن اقتناع القاضي مؤسس في حد ذاته على النشاط العقلي لهذا الأخير، فترتسم بذلك عناصر الواقعة الإجرامية الثابتة في ذهن القاضي وأدلتها ويجري ذلك بعد عملية تمحيص وتقدير كافة عناصر وقائع الدعوى حولها نتيجة إعماله لقواعد التحليل والاستنباط وهذا كلّه مبني على النشاط الذهني للقاضي[1].

ثانيا: الاقتناع القضائي عملية منطقية

إن أهم ما يميز مبدأ الاقتناع القضائي أنه يتفق وأسلوب التفكير العادي والمنطقي في الحياة العادية مما يمكن في الأخير إلى إظهار الحقيقة الواقعية فإذا كان القاضي يجد نفسه طليقا في تحري الواقع من أي مصدر، غير ملزم بدليل معين يفرض عليه التسليم بما قد يخالف الواقع ، فإنه قد يصل بذلك في النهاية إلى قضاء يطابق الحقيقة الواقعية [2].

ثالثا: الاقتناع القضائي درجات

للاقتناع القضائي درجات محددة ليتحدد من خلالها مصير المتهم حسب درجة الاقتناع المتوصل إليه وتتمثل هذه الدرجات في الاقتناع الأكيد اليقيني بالبراءة ؛ يصل إليه القاضي لدى تسليمه ببراءة المتهم في حالة عدم ثبوت وقائع الجريمة أو عدم ثبوت نسبتها للمتهم بأدلة قاطعة. الاقتناع غير الأكيد الترجيحي؛ يتولد لدى القاضي عند وجود شك في ثبوت الوقائع أو شك في نسبته للمتهم[3].

الاقتناع الأكيد اليقيني بالإدانة يتولد هذا الأخير لدى تسليم القاضي بإدانة المتهم استنادا لثبوت أركان الجريمة ونسبتها للمتهم من خلال وجود أدلة قاطعة لا يعتريها أي شك [1].

---

[1] عيدة بلعايد ،" اثر صحة اقتناع القاضي الجزائي على تسبيب الحكم الجزائي" ، مخبر الدراسات القانونية المقارنة ، مجلة الاجتهاد القضائي العدد السادس عشر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة ، 2018 ، ص20 .

[2] الدكتور/ العيد سعادنة ، "الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي" ، المركز الجامعي خنشلة ، معهد العلوم القانونية ، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية ، العدد التاسع عشر ، 2008 ،ص 91 .

[3] الدكتور / العيد سعادنة ، المرجع السابق ، ص92 .

رابعا: الاقتناع القضائي ذاتي ونسبي

إن إدراك البشر للحقيقة إدراك غير مطلق بما في ذلك القاضي ما يعني أن اقتناعه يتسم بالذاتية والنسبية وأن كان هذا الاقتناع يخضع في حقيقة الأمر لجملة من الضوابط والقواعد لكن هذا لا يزيل خاصية النسبية عنه، طالما أن الاقتناع القضائي منصب على النشاط الذهني والقدرة على التحليل والاستنباط وهنا يختلف الأمر من قاض لآخر تبعا لقدرات وضمير كل قاضي.

يتألف الاقتناع القضائي من عنصرين:

للاقتناع القضائي عنصرين اثنين؛ يرتبط العنصر الأول بالعنصر الذهني العقلي والمنطقي ذو مكونات مادية ، و هو نتيجة تفاعل بين وقائع القضية الثابتة لدى القاضي وما تم تقديمه من أدلة وأوجه دفاع مستقرة بعقله ؛ أما العنصر الثاني فيتعلق بوجدان القاضي وضميره[2].

الفرع الثالث : مبررات مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي

مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي كباقي المبادئ تؤيده مبررات تظهر أهميته العملية والنظرية وفي المقابل قد تشوبه بعض العيوب ويأتي تفصيل ذلك فيما يلي :

تتلخص مبررات هذا المبدأ في عدة أسباب :

أولا : صعوبة الإثبات في المواد الجزائية

إن سبب صعوبة الإثبات في الإثبات في المواد الجزائية يرجع للدور الذي يقوم به المجرمون في طمس معالم الجريمة و أثارها من جهة و للطبيعة الخاصة بالأفعال الإجرامية من جهة أخرى :

1 / الدور الذي يقوم به الجناة :

إن غالبية المجرمون يخططون لجرائمهم مسبقا ويقومون بتنفيذها في الخفاء مع اتخاذ اكبر قدر من الاحتياط لعدم اكتشافهم كما أنهم في نفس الوقت يحاولون بجهد كبير طمس الآثار و الدلائل المترتبة على الجريمة لكي

[1] عيدة بلعايد ، اثر صحة اقتناع القاضي الجزائي على تسبيب الحكم الجزائي ، المرجع السابق ، ص 200.

[2] عيدة بلعايد ، اثر الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي في بناء الحكم الجزائي ، المرجع السابق ، ص 10 .

لا تستطيع أجهزة الأمن اكتشافهم ، بل أنهم يقومون في كثير من الأحيان بتظليل رجال الأمن لكي لا يصلوا إلى الحقيقة [1].

وهكذا تبدو صعوبة الإثبات الجنائي ، حيث يحاول المجرم بكل ما أوتي من ذكاء وفطنة وحيلة أن يمحو أي أثر يؤدي إلى اكتشاف أعماله الإجرامية ، وهذه الصعوبة تزداد تفاقما نظرا لطبيعة الجرائم [2].

2/ طبيعة الجرائم :

في المواد المدنية نجد الإثبات ينصب على أعمال قانونية وبالتالي فإن طريق الإثبات يتم في الغالب عن طريق الأدلة القانونية المعدة مسبقا وبصفة خاصة الإثبات بالكتابة ، أما المواد الجنائية فإن طبيعتها تختلف عن المواد المدنية في كونها تتكون غالبا من وقائع مادية ونفسية و لذلك فان طبيعتها تقتضي إثباتها بكافة طرق الإثبات المشروعة [3].

ثانيا : طبيعة المصالح التي يحميها القانون الجزائي

إن المصالح التي يحميها القانون المدني هي مصالح خاصة في الغالب وذات طابع مالي ولا تثار بشأنها حماية كيان المجتمع ونظامه ولا حماية الحرية الفردية ،في حين أن هدف القانون الجزائي ومهمته تتمثل في حماية كيان المجتمع والمصالح الأساسية لأفراده ، من أي اعتداء عليها ويعاقب الأفراد الذين ينتهكون القواعد القانونية عن طريق أفعالهم المضرة بالمجتمع ، ولتحقيق هذه الحماية بصفة فعالة يترك المشرع للقاضي حرية واسعة للوصول إلى الكشف عن الحقيقة و التعرف عن الجناة ومعاقبتهم[4].

فمبدأ الاقتناع الشخصي في الإثبات الحر يعود بالفائدة على سلطة الاتهام ، كما أن الدفاع كذلك يستفيد منه عن طريق استعمال كافة طرق الإثبات لدفع الاتهام ، رغم أن الوسائل المتاحة للنيابة في البحث والتحري أقوى بكثير من الوسائل التي يملكها الدفاع ، ويرجع ذلك إلى الدور المنوط بالنيابة في الحماية والدفاع عن الحق العام ومكافحة الأعمال الإجرامية.

---

[1] أبو طعيمة أسماء ، جمعي نعيمة ، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ، 2011 / 2012 ص 24 .

[2] بن طاية عبد الرزاق ، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة 2014/2013.ص 27.

[3] زبدة مسعود ، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري ، دون طبعة ، مؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر،1989، ص 42 .

[4] أحمد رضا صنوبر ، المرجع السابق ، ص25.

ثالثا : إبراز الدور الايجابي للقاضي الجزائي والطبيعة الخاصة بنظام المحلفين

يقصد به عدم التزام القاضي الجزائي بما يقدمه إليه أطراف الدعوى من أدلة ، وإنما له سلطة وواجب في المبادرة من تلقاء نفسه .

في اتخاذ جميع الإجراءات للتحقيق في الدعوى أو الكشف عن الحقيقة الفعلية ، بحيث يتعين على القاضي ، أن يتحرى لنفسه أدلة الدعوى ويدعوا الأطراف لتقديم أدلتهم ومن ثم قيل بأنه يتحرى الحقيقة الموضوعية وبالتالي يمكن القول أن القاضي الجزائي هو عبارة عن طرف في الدعوى الجزائية ومن مظاهر الدور الايجابي الذي يقوم به أنه لا يكتفي بالتكيف القانون للأدلة التي قدمت إليه من جهة الاتهام كما هي ، بل انه يفسرها على النحو الذي يتفق ثقافاته وخبراته ومعلوماته القانونية وفيما يخص الطبيعة الخاصة بنظام المحلفين[1] فنصت المادة 170 من دستور 1996: "سلطة إصدار الأحكام من اختصاص القضاة ويمكن ان يعنيهم في ذلك مساعدون شعبيون طبقا لأحكام هذا القانون "[2] .

ومن هذا النص الدستوري يعتبر المحلفين مساعدون شعبيون غير أنهم لا يتمتعون بنفس التكوين القانوني والمهني للقضاة ، ولذلك فان المحلفين يثبتون حكمهم بما يمليه عليهم ضميرهم واقتناعهم الشخصي في ظل مبادئ العدالة.

رابعا : اعتماد الإثبات الجزائي على القرائن القضائية

يعتبر الفقهاء القرائن القضائية في مجال اثبت أهم مبررات مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي ففي بعض الأحوال تنعدم الأدلة نظرا لصعوبة الإثبات الجزائي ، بحيث لا يبقى أمام القاضي إلا استنتاج القرائن القضائية للوصول إلى الحقيقة [3].

---

[1] بوشن ليندة ، مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، قسم القانون العام كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أكلي محند اولحاج ، البويرة ، 2017/2016 ، ص 29 – 30 .

[2] الدستور الجزائري لسنة 1996 الصادر في 28 نوفمبر 1996 بالجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996 المعدل عدة مرات آخرها بموجب المرسوم الرئاسي 20-442 الصادر في 30 ديسمبر 2020 بالجريدة الرسمية رقم 82 الصادرة سنة 2020 .

[3] بوشن ليندة ، المرجع السابق ، ص30 .

فالبعض يرى أن الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي يتفق مع أسلوب التفكير العادي و المنطقي ، إذ لا يتقيد القاضي بأدلة معينة وإنما ينتقي الحقيقة من أي دليل كما أن هذا المبدأ يكفل ألا تبتعد الحقيقة القضائية عن الحقيقة الواقعية[1].

المطلب الثاني : مراحل ومجال بناء الاقتناع الشخصي للقاضي عند تقدير قيمة الاعتراف

إن الكشف عن الحقيقة الواقعية هو الهدف من قانون الإجراءات الجزائية ، ويعد الاقتناع القضائي جوهرها ومضمونها ، وتعني الحقيقة الواقعية النموذج الواقعي لكيفية حدوث الواقعة الإجرامية وطريقة ارتكابها أو عدم حدوثها أصلا ، هذا ولا تقتصر هذه الحقيقة فيما يتعلق بموضوع الجريمة فحسب بل تمتد كذلك لتشمل حقيقة المتهم إن كان بريئا أو متهما. لذا فعملية تكوين القاضي لاقتناعه لا تتم إلاّ من خلال إتباع مراحل محددة في ذلك والتي نجملها فيما يلي :

الفرع الأول : مراحل تكوين الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي

من خصائص الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي أنه عملية عقلية ومنطقية وهذا معناه أن هذا الاقتناع عملية منظمة تخضع لقواعد وأسس ما يبعد عنها صفة العشوائية ، فالقاضي ملزم بالفصل في القضية المطروحة باعتبار الحكم هو عنوان الحقيقة ومصدر العدالة الجنائية ، ومن ثمة على القاضي أن ينظم اقتناعه وفق مراحل منظمة ومنسقة .

أولا : مرحلة تقدير الوقائع

"لاشك أن التحديد المنضبط للوقائع هو أول وأخطر العمليات التي يقوم قاضي الموضوع ، فالوضع الصحيح للوقائع ، إنما هو في الأعم الأغلب ، مفتاح الحل الصحيح "[2].

وتعد هذه المرحلة مرحلة رئيسية باعتبارها أولى المراحل التي يتبعها القاضي لتكوين اقتناعه القضائي والتي من خلالها ينتقل القاضي إلى باقي المراحل، ويقوم في هذه المرحلة بتلقي جميع المعلومات والاعترافات المتعلقة

[1] بلولهي مراد ، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2011/2010،ص 28 .

[2] الدكتور / محمد عبد الكريم العبادي ، القناعة الوجدانية ورقابة القاضي عليها ، دون جزء ، الطبعة الأولى ، دار الفكر ناشرون وموزعون عمان ، 2010 ، ص 27 .

بموضوع الدعوى سواء كانت هذه الاعترافات تم الإدلاء بها أمام الضبطية القضائية أو أمام قضاة التحقيق أو أمام النيابة العامة ثم يقوم بتفسيرها تفسيرا صحيحا ويكون ذلك من خلال التأكد من صحة شروط الاعتراف سواء تعلقت بالمعترف في حد ذاته أو تعلقت بالاعتراف كدليل من أدلة الإثبات. فاعتراف المتهم لا يلزم القاضي أن يأخذ به إذا لم يقتنع بصحته ومطابقته للحقيقة ، ولمحكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحته وقيمته في الإثبات ، فلها أن تأخذ به متى اطمأنت إليه ، ولها أن تطرحه ولو كان المتهم مصرا عليه[1] ، وذلك تماشيا مع مبدأ الاقتناع القضائي ، والذي يأبى وجود دليل مفروض على القاضي[2].كما أن الاعتراف وان استوفى شروط صحته قد يكون في كثير من الحالات غير صادق لأنه قد يكون نتيجة اضطراب نفسي أو يكون بغرض إنقاذ المجرم الحقيقي كاعتراف الابن بجريمة ارتكبها والده.كل هذه الاعتبارات وغيرها تدعو القاضي إلى توخي الحذر عند تقديره للاعتراف وفي هذه المرحلة يتحرى القاضي صحة الاعترافات من ناحيتين :

1/ البحث عن الدافع الذي أدى بالمتهم إلى الإدلاء بأقواله.

2/ مراعاة توافر الانسجام بين الإقرار والأدلة الأخرى في الدعوى فقد يعترف شخص على نفسه بجريمة قتل ، ثم يتضح كذبه إذا ما نوقش في اعترافه من اختلاف الطريقة التي يدعي ارتكاب القتل بها عما جاء في تقرير الطبيب الشرعي من معاينة الجثة وبذلك فإنه لا يجوز للقاضي الاستناد إلى الاعتراف للحكم بالإدانة إلا إذا اطمأن لصدقه ومطابقته للحقيقة[3].

ومن جهة أخرى فإن اعتراف المتهم الصادق والمطابق للحقيقة ، لا يجوز التعويل عليه في الإدانة ؛ متى كان وليد إجراء غير مشروع لتخلف شرط من شروط صحته ، "فالعبرة في الإقرار الذي يصح التعويل عليه هو أن يكون صادقا وأن يكون اختياريا أي صادرا عن إرادة حرة لم تشبها أي شائبة من الإكراه أو غيرة مما يعيبها أو يؤثر فيها ، أما مجرد كونه صحيحا ومطابقا للحقيقة والواقع فإن ذلك وحده لا يجعل منه دليلا قانونيا يصح التعويل عليه إذا ثبت أن صدوره من متهم كان عن غير اختيار منه[4].

---

[1] بهلولي مراد ، المرجع السابق ، ص47 .

[2] محمد عبد الله ، الدليل القولي وأثره في الإثبات الجنائي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية القانون ، جامعة الزيتونة ، ليبيا ، 2012 ص55 .

[3] محمد عبد الله ، المرجع السابق ، ص56 .

[4] محمد عبد الله ، المرجع السابق ، ص57.

ثانيا: مرحلة التكييف القانوني

يفترض التكييف القانوني للوقائع ثبوتها وصحة نسبتها إلى الجاني وينتهي بمنح الوقائع اسما قانونيا ينطوي في القانون الجنائي على نتيجة ملازمة هي تطبيق العقوبة المنصوص عليها بهذا الاسم[1].

يعد التكييف الجزائي همزة وصل بين الوقائع المطروحة والنصوص القانونية الواجبة التطبيق وبدونه لا يصل القاضي إلى الحكم الجزائي الصحيح والعادل ويعرف التكييف القانوني على أنه"تحديد وتثبيت للتوافق الدقيق بين سمات الواقعة الإجرامية المرتكبة وسمات أركان الجريمة المحددة في القاعدة القانونية المنصوص عليها في قانون العقوبات كما يشمل التكييف تحديد التصنيف القانوني للواقعة[2].

ثالثا: مرحلة مطابقة الوقائع مع القانون

ترتبط هذه ارتباطا وثيقا بمرحلة التكييف القانوني ويقتصر القاضي الجنائي من خلالها على النتائج القانونية المترتبة في القانون على التكييف الذي اختاره فالتكييف القانوني ينطوي على نتيجة حتمية ملازمة له هي تطبيق العقوبة المشار إليها في القانون[3].

رابعا: مرحلة تحصيل الاقتناع واستمراره

في هذه المرحلة يترك للقاضي الجزائي الحرية في أن يؤسس حكمه على أي دليل وفقا لاقتناعه الشخصي دون أن يفرض عليه دليلا بعينه [4].

وبصدد الحديث عن القوة الاقناعية للاعتراف ، يثور التساؤل عما إذا كان الاعتراف المستكمل لشروط صحته كاف وحده للحكم بالإدانة أم لا ؟ وللإجابة على هذا السؤال فإن الفقه انقسم في ذلك إلى قسمين

---

[1] الدكتور / محمد عبد الكريم العبادي ، المرجع السابق ، ص 30 .

[2] عيدة بلعايد ، اثر صحة اقتناع القاضي الجزائي على تسبيب الحكم الجزائي، المرجع السابق ،ص201 /202 .

[3] عيدة بلعايد ، أثر الاقتناع الشخصي القاضي الجزائي في بناء الحكم الجزائي ، المرجع السابق ، ص11 .

[4] عبد الله بن صالح بن رشيد الريش ، سلطة القاضي الجنائي في تقدير أدلة الثبات بين الشريعة والقانون وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية ، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير ، قسم العدالة الجنائية كلية الدراسات العليا ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2003/2002 ، ص 33 .

حيث يرى جانب من الفقه أن الاعتراف وحده لا يكفي في تسبيب الحكم بالإدانة ، باعتباره أنه دليل قولي غير محسوس لا يقطع بذاته بالإدانة ، وهو يدعوا للوهلة الأولى إلى الشك والريبة في حقيقته ، إذ يتطوع به المتهم لتقديم دليل إدانته ، مما يوجب توافر أدلة أخرى تسنده وتؤكده ، وهذا الاتجاه سائد في الفقه والقضاء الفرنسيين ، وكان معمولا به [1].

في حين يرى جانب آخر من الفقه أنه إذا اقتنع القاضي بصدق الاعتراف ومطابقته للحقيقة ، مع توافر الشروط التي تجعل منه دليلا كاملا ، كان له أن يستمد منه قناعته بالإدانة ، ويستند إليه وحده كدليل إثبات ولا وجود لقاعدة تقرر أن الاعتراف لا يكفي وحده كدليل للإدانة ، ذلك أن مثل هذه القاعدة تتعارض مع مبدأ الإقناع القضائي ، إذ تعني استبعاد دليلا اقتنع به القاضي.ويبدوا أن الرأي الثاني هو الأقرب للصواب حيث أن القول بعدم إمكانية القاضي أن يبني حكمه بناء على الاعتراف وحده فيه تقييد لحرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته ، خصوصاً وأن الفقه و القضاء قد أحاط الاعتراف بجملة من الشروط التي تكفل سلامته ، وعلى القاضي أن يراعي تلك الشروط في الحكم بالإدانة المستند على الاعتراف وحده ، فإذا صدر الاعتراف صحيحا عن إرادة حرة وواعية غير متأثر بأي نوع من أنواع الإكراه المادي أو المعنوي ، ومطابقا للحقيقة والواقع صريحا وواضحا ، واستمد من إجراءات مشروعة ، لا شك في أن الاعتراف في هذه الحالة يكون من أقوى الأدلة ، والذي بإمكان القاضي وفي إطار سلطته التقديرية أن يبني حكمه عليه دون الحاجة بأن يعزز بأدلة أخرى تدعمه[2].

أما القاضي الجزائي فان سلطته أوسع نطاقا من غيره وأكثر شمولية من الجهتين السابقتين ، بل تعتبر جهة مراجعة كاملة وشاملة لكل ما اتخذ من إجراءات وما تحصل من أدلة في المراحل السابقة بما فيما ذلك الاعتراف الصادر من المتهم فهو في خضم ذلك إعادة تكييف الوقائع ، وعكس أن يقضي ببراءة المتهم . فيما أحيل إليه ، فللقاضي الجزائي سلطة تقديرية واسعة في تكييف وتقدير اعتراف المتهم في سبيل ذلك لو كافة السلطات في أن يتحرى في مدى صدق الاعتراف ومطابقته للوقائع والقاضي له الحق في طلب إجراء تحقيقات إذا لا يكتفي باعتراف المتهم كما لو بناءا على حريته في الاقتناع الاكتفاء باعتراف المتهم وقاعدة

[1] دريسي جمال ، حجية الاعتراف في تكوين قناعة القاضي الجزائي ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، كلية الحقوق – بن عكنون – جامعة الجزائر ، 2010 /2011 ، ص103 / 104 .

[2] محمد عبد الله ، المرجع السابق ، ص60/59.

الاقتناع الشخصي هي قاعدة شاملة ترى أمام كل جهات الحكم ، هذا الاقتناع لم يتعلق بخطورة الجريمة ولا بطبيعة العقوبة المقدمة[1].

الفرع الثاني : مجال تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي عند تقدير قيمة الاعتراف

القاضي عند نظره في الاعتراف لم يلزمه المشرع في تكوين قناعته ، ما كان مرده إلى التحقيق دون التحريات بل أطلق له العنان في الاستعانة بكل وسائل الإثبات المتاحة من أي مرحلة من مراحل الدعوى العمومية ، ومن بين هذه الوسائل الاعتراف حيث نصت المادة 213 "الاعتراف شأنه كشأن جميع عناصر الإثبات يترك لحرية تقدير القاضي".

خول القانون للنيابة العامة في مرحلة التحريات سلطة تقديرية واسعة في اتخاذ القرار المناسب بخصوص الدعوى العمومية فلها في خضم تلك السلطة تقدير الاعتراف ، وبناءا عليه تتخذ القرار المناسب بشأنها أعطى من جهة أخرى لقاضي التحقيق سلطة تجميع الأدلة الأزمة التي من شانها إظهار الحقيقة [2] ، هذا ما يستخلص ضمنيا من أحكام المادة 162من قانون الإجراءات الجزائية فقرة 2 إذ تنص " يمحص قاضي التحقيق الأدلة وما إذا كان يوجد ضد المتهم دلائل مكون لجريمة من جرائم قانون العقوبات ".
كذلك المادة 163 قانون إجراءات جزائية فقرة 1" إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة أو انه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم أو كان مقترف الجريمة ما يزال مجهولا ، أو اصدر أمرا بالأوجه لمتابعة المتهم" [3].

فعندما يبحث قاضي التحقيق في وجود أدلة مكونة للجريمة ضد المتهم فإنه يقرر كفاية أو عدم كفاية الأدلة، للإحالة أو إصدار قرار بالأوجه للمتابعة حسب ما يمليه عليه ضميره أي حسب اقتناعه الشخصي[4] .

[1] بهلولي مراد ، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2011/2010 ص37.
[2] حنشي نوال ، المرجع السابق ، ص42 .
[3] المادة 163 ، من الأمر 66 / 155 المتضمن (ق . إ . ج . ج) المعدل والمتمم .
[4] بن طاية عبد الرزاق ، المرجع السابق ، ص 40 .

المبحث الثاني : سلطة القاضي الجزائي في تقدير قيمة الاعتراف

السلطة التقديرية للقاضي الجزائي هي الرخصة الممنوحة له في وزن وترجيح وقائع الدعوى و أدلتها ، بغية الوصول إلى حل ما استنادا إلى فكرة الاقتناع الشخصي[1] ، لذلك سيتم التطرق في هذا المبحث إلى دراسة سلطة القاضي في تقدير قيمة الاعتراف من حيث ذاتيته في المطلب الأول ، ومن جهة أخرى سلطته في تقدير قيمة الاعتراف من حيث مصدره أو جهة صدوره في المطلب الثاني .

المطلب الأول : سلطة القاضي في تقدير قيمة الاعتراف من حيث ذاتيته

فالقاضي الجزائي عند تقديره للاعتراف كامل الحرية في الأخذ به وإصدار حكمه بالإدانة أو استبعاده وإصدار حكما ببراءة المتهم أو تجزئته وهذا ما سنتطرق إليه بالتفصيل في هذا المطلب .

الفرع الأول : حرية القاضي في الأخذ بالاعتراف

يخضع الاعتراف في تقدير قيمته كدليل إثبات لمبدأ الاقتناع القضائي شانه شان أدلة الإثبات الأخرى فهو من العناصر التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها و قيمتها فعلى قاضي الموضوع أن يتأكد من أن الاعتراف الصادر عن المتهم قد توفرت فيه شروط صحته ، بعد أن يتأكد من موضوعه وتعلقه بالواقعة الإجرامية التي من شأنها أن تقرر مسؤوليته أو تشددها ، ومتى تحقق منذ لم فله أن يأخذ به في إصدار حكمه ، ومن يجب على القاضي أن لا يكتفي بمجرد صدور الاعتراف المستكمل لشروط صحته للاستناد عليه في حكم الإدانة [2] ، إنما يجب عليه أن يقدره ليتحقق من صدقه وله كامل الحرية في ذلك استنادا لمبدأ حرية القاضي في تكوين عقيدته ، ويمكن استنتاج حالات اقتناع القاضي وأخذه بالاعتراف الصادر من المتهم.

1/القوة التدليلية للاعتراف الصادر من المتهم ومطابقته للحقيقة و الواقع.

2/توفر أدلة أخرى تعزز الاعتراف الصادر من المتهم .

---

[1] دليلة مباركي ،" السلطة التقديرية للقاضي الجنائي "، مجلة الاجتهاد القضائي ، العدد الأول ، قسم الحقوق جامعة العقيد الحاج لخضر ، باتنة ، 2003 ، ص 89 .

[2] الأستاذ الدكتور/ فاضل زيدان محمد ، المرجع السابق ، ص 288 / 289 .

3/عدم وجود أدلة تدحض الاعتراف الصادر من المتهم.

والمحكمة متى اطمأنت إلى اعتراف المتهم الماثل أمامها وتحققت من توافر جميع شروط صحته أن تستند إليه بالحكم عليه بالإدانة ولو لم يكن حصل أمامها وإنما أمام سلطة التحقيق[1].

الفرع الثاني : حرية القاضي في استبعاد الاعتراف

للقاضي عند تقديره للاعتراف أن يستبعد من مجال الإثبات الاعتراف الذي لم يطمئن إليه وذلك إذا لم يكن مطابقا ، أو إذا لم تعزز أدلة إثبات أخرى أو إذا كانت الأدلة المعروضة في الجلسة تدحضه فللمحكمة كامل الحرية أن تستبعد دليل الاعتراف إذا لم تقتنع بصحته و مطابقته للحقيقة واستبعاد الاعتراف يكون راجع لسببين اثنين هما [2] :

أولا : ضعف الاعتراف للدلالة على الحقيقة

قد يعترف المتهم بالجريمة إلا أن اعترافه لا يكون معبرا على حقيقة الواقعة فيصورها تصورا منافيا للحقيقة بإعطائه لها وصفا المتوصل له من خلال التحقيقات . عدم اطمئنان القاضي بقيمة الدليل المطروح تكون إما لضعفه في الدلالة على الحقيقة وعدم تعزيزه بأدلة أخرى ، أو أنه منتج في الإثبات لكن للقاضي أدلة كافية لتكوين قناعته[3].

ثانيا : الاعتراف منتج في الإثبات (إلا أن هناك أدلة كافية و مقنعة)

الأمثلة في هذا المجال كثيرة ، كأن يتم ضبط المتهم متلبسا بجريمة السرقة فاعترافه بالجريمة منتج في الإثبات لكن حالة التلبس في حد ذاتها بكامل شروطها كافية لإقناع القاضي بالجريمة[4].

---

[1] بن جبل العيد ، الاعتراف في المادة الجزائية ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 – بن يوسف بن خدة – 2017 /2018 ، ص 165 .

[2] دريسي جمال ، حجية الاعتراف في تكوين قناعة القاضي الجزائي ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، كلية الحقوق – بن عكنون – جامعة الجزائر، 2011/2010 ، ص 106 .

[3] لخضاري أعمر ، المرجع السابق ، ص 44 .

[4] حنشي نوال ، المرجع السابق ، ص 55 .

الفرع الثالث : حرية القاضي في تجزئة الاعتراف

يقصد بتجزئة الاعتراف أن تستند المحكمة إلى اعتراف المتهم بوقائع معينة ، وتطرح اعترافه بالنسبة لوقائع أخرى وردت ، لأنه لم تطمئن إليها [1] .

وتجدر الإشارة إلى أن هناك فرق بين الاعتراف الجزئي وتجزئة الاعتراف يكون الاعتراف جزئيا في حالة اعتراف المتهم ببعض الوقائع فقط كأن يعترف المتهم أنه قام بالسرقة لكنه لا يعترف باستعمال العنف [2].

أما تجزئة الاعتراف فتكون في الحالة التي يعترف فيها المتهم بمجموعة من الوقائع فيقوم القاضي بالأخذ ببعض الاعترافات دون غيرها .

فالإقرار المدني تحكمه قاعدة عدم القابلية للتجزئة بحكم انه حجة على المقر ودليل قانوني لا يملك القاضي حق مناقشته بل يجب أن يأخذ به ويحكم بمقتضاه وفقا لنص المادة 342 ف2 من القانون المدني[3].

هذا على عكس الاعتراف في المواد الجنائية الذي يقبل التجزئة وهو أمر متروك للقاضي وتقديره فله أن يأخذ بما يطمئن إليه كما يمكن للقاضي تجزئة الدليل المقدم في والذي طرح في الجلسة ، فيأخذ منه ما يفيده في تكوين عقيدته لكن سلطة القاضي في تجزئة الاعتراف ليست مطلقة وإنما يتوجب عليه تسبيب حكمه [4] .

ويجب إلا يغيب عن الأذهان أن قاعدة جواز تجزئة الاعتراف تنحصر حيث يتوقف الفصل في الدعوى الجزائية بمعنى عدم تجزئة الاعتراف عندما يتعلق الأمر بمسألة ذات طابع مدني تابعة لدعوى جزائية إذ تطبق للفصل في المسائل المدنية التبعية قواعد الإثبات المدنية بما في ذلك قاعدة عدم جواز تجزئة الاعتراف[5].

لكن مبدأ تجزئة الاعتراف لا يمكن تطبيقه إلا عندما ينصب على وقائع الجريمة أم إذا انصب على التهمة المسندة إلى المتهم فهنا لا يقبل التجزئة لان التهمة لا تتجزأ كونها تتعلق بالوصف القانوني للوقائع ، كما أن

---

[1] لؤي داود محمد دويكات ، المرجع السابق ،ص66.

[2] بن جبل العيد ، المرجع السابق ، ص198 .

[3] تنص المادة 342 في فقرتها الثانية على " ولا يتجزأ الإقرار على صاحبه إلا إذا قام على وقائع متعددة وكان وجود واقعة منها لا يستلزم حتما وجود الوقائع الأخرى " من الأمر 75 / 58 المتضمن (ق ، م) المعدل والمتمم.

[4] أمال عبد الرحمان يوسف حسن ، الأدلة العلمية الحديثة ودورها في الإثبات الجنائي ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، قسم القانون العام ،كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ، الأردن 2011 / 2012 ، ص 44 .

[5] لخضاري أعمر، المرجع السابق ، ص47.

الاعتراف البسيط لا يمكن تجزئته وهنا يتعين على القاضي إما أن يأخذه كاملا لبناء حكمه أو طرحه برمته على عكس الاعتراف الموصوف[1].

الفرع الرابع : حرية القاضي في تقدير قيمة الاعتراف الذي عدل عنه المتهم

يقصد به رجوع المتهم عن أقواله في أي مرحلة كانت عليها الدعوى وهذا خلافا للقاعدة المقررة في القانون المدني [2]، على انه لا يجوز العدول عن الإقرار إذا قبله الخصم ما لم يثبت المقر أنه وقع في غلط بالوقائع وهو يعفي من البحث في باقي الأدلة في حين أن الاعتراف في المادة الجزائية هو مثله مثل باقي الأدلة وهو ليس حجة في ذاته وإنما خاضع لتقدير المحكمة وللمتهم العدول عنه في أي وقت دون أن يكون ملزما بان يثبت صحة الاعتراف الذي عدل عنه لهذا فان على كل محقق وهو يقوم بجمع الأدلة أن يضع في ذهنه دائما أن الاعتراف الذي تحصل عليه يمكن أن يهدم أثناء جلسة المحاكمة كذلك قد يتراجع المتهم عن اعترافه في أي مرحلة من المراحل وهذا ما يجعل الشك يتسلل إلى الاعتراف وهو يفسر لصالح المتهم هذا الوضع قد يجعل المحكمة ملزمة بالنطق بالبراءة في حالة ماذا كان الاعتراف هو الدليل الوحيد المعول عليه في الملف ، وهذا ما يؤدي إلى ضياع فرصة الوصول إلى الحقيقة .وفي جميع الأحوال فان العدول عن الاعتراف كالاعتراف نفسه يخضع للسلطة التقديرية للقاضي الجزائي لكن هذه السلطة ليست مطلقة فإذا عدل المتهم عن اعترافه أو أنكره أمام المحكمة ، وجب عليها أن تبين في حكمها سبب عدم أخذها بعدول المتهم أو إنكاره الذي تم أمامها ، وتعويلها على اعترافه السابق أمام الشرطة أو النيابة أو محكمة أول درجة[3].

وإذا عدل المتهم عن اعترافه ودفع بوقوعه عن إكراه أو تحت تأثير ما ، فعلى المحكمة أن تحقق من هذا الدفع وإذا هي أخذت باعتراف المتهم، عليها أن تتحقق من انه لم يكن وليد إجراء باطل.

فسلطة القاضي في تقدير الاعتراف مرتبط بقاعدة تسبيب الحكم في حالة العدول عنه [4]، ذلك أن القاضي إذا وافق على عدول المتهم بعد اعترافه خلال مرحلة سابقة فيقع عليه عبء إظهار سبب عدم أخذه بالاعتراف الذي صدر منه في أية مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية السابقة عن المحاكمة ، كما انه إذا تراجع

[1] لؤي داود محمد دويكات ، المرجع السابق ، ص 67 / 68 .

[2] بن جبل العيد ، المرجع السابق ، ص 210 .

[3] لؤي داود محمد دويكات ، المرجع السابق ، ص 93 .

عن اعترافه ولم يوافقه القاضي في هذا العدول وإدانته استنادا إلى اعترافاته السابقة يقع عليه أيضا عبء إثبات سبب عدم أخذه بعدول المتهم واعتماده على تلك الاعترافات فللمحكمة أن لا تلتفت إلى عدول المتهم عن اعترافه حتى ولو لم يكن وقع أمامها ، ولها أن لا تلتفت إلى عدول المتهم عن اعترافه الذي سبق وان صدر منه ، وتعتمد على الاعترافات السابقة متى رأت أنها صحيحة وصادقة ومطابقة للحقيقة حتى ولو أصر المتهم على إنكاره أمام المحكمة.وعلى ضوء ما استقر عليه قضاء المحكمة العليا ، نستشف حدود سلطة القاضي في تقدير قيمة الاعتراف من خلال حالة عدول المتهم عن اعترافه أمامه بحيث يستوجب عليه أن يبين في حكمه سبب الأخذ بعدول المتهم أو إنكاره الذي تم أمامه[1].

المطلب الثاني : تقدير قيمة الاعتراف من حيث جهة صدوره

مما لاشك فيه أن الدعوى العمومية باعتبارها الوسيلة القانونية لاستفاء حق الدولة في العقاب تمر بمجموعة من المراحل تختلف فيها الإجراءات من حيث طبيعتها ونطاقها فاعتراف الشخص على نفسه بارتكاب الجريمة قد يحصل خلال مرحلة البحث والتحري أو مرحلة الاتهام أو في مرحلة التحقيق القضائي كما قد يصدر من المتهم لأول مرة في جلسة المحاكمة .

الفرع الأول : حجية الاعتراف الوارد في محاضر الضبطية القضائية

إن الاعترافات التي تحصل في هذه المرحلة، وإن كانت تبدو خالية من حقوق الدفاع على خلاف ما يدلي به المتهم حين استجوابه من طرف سلطة التحقيق أو جهة الحكم ، والتي تسمح للمشتبه فيه أن يصرح به أقواله في حرية تامة دون تعرضه لأي ضغط أو إكراه ، وعموما فإن المتهم عند تقديمه أمام وكيل الجمهورية أو عند إحالته على المحكمة يتراجع عن اعترافه الذي أدلى به أمام الضبطية القضائية ، كون أن كانت نتيجة ممارسة ضغوطات ضده غير أنه في ظل التعديلات الجديدة لقانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات ، حرص المشرع الجزائري على توفير ضمانات فعالة من شأنه أن تحمي حقوق المشتبه وحرياته الفردية ، وعليه فهذه المحاضر لكي يكون لها قيمة قانونية يجب أن تتوفر فيها عناصر صحتها الشكلية لأن عدم احترام الشكليات التي يتطلبها القانون يفقد المحضر قيمته القانونية [2]إذ تقتضي المادة 214ق.إ.ج.ج: " لا يكون

[1] لخضاري أعمر، المرجع السابق، ص 51 .

[2] زروقي عاسية ، طرق الإثبات في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، المرجع السابق ، ص 233 .

للمحضر أو التقرير قوة الإثبات إلا إذا كان صحيحا في الشكل ويكون قد حرر واضعه أثناء مباشرة أعمال وظيفته أو ورد فيه عن موضوع داخل نطاق اختصاصه مما قد رآه أو سمعه أو عاينه بنفسه[1]."

ومن استقرائنا لنصوص المواد ،215 ،216 ،218 ق (إ.ج.ج) يستخلص منها أن محاضر الضبطية القضائية تختلف من حيث قوتها الثبوتية ، حيث تقرر المادة 215 ق (إ.ج.ج) القاعدة العامة والمادتان 216 و218 الاستثناء .

تنص المادة 215 من ق (إ.ج.ج) " لا تعتبر المحاضر والتقارير المثبتة للجنايات أو الجنح إلا مجرد استدلالات".[2] وهذا يعني أن الاعترافات الواردة في هذا النوع من المحاضر اعترافات غير قضائية تخضع لحرية القاضي في تكوين عقيدته ، ولا تخرج عن كونه دليلا في الدعوى بشأنه كشأن سائر الأدلة الأخرى لأن تحتمل الجدل والمناقشات كسائر الأدلة و للخصوم أن يفندوها دون أن يكونوا ملزمين بطريق سبيل الطعن بالتزوير وللمحكمة حسبما ترى أن تأخذ أو تطرحها .غير أنه يمكن للقاضي أن يستمد اقتناعه منها إذا عززا أدلة إثبات أخر سلطة التقديرية المطلقة في تقدير قيمتها الثبوتية[3] ، وللإشارة فإن الاعترافات الواردة في هذه المحاضر لها أهميتها في الميدان العملي كونه تسهل إجراءات التحقيق التي يباشرها قاضي التحقيق ومثل ذلك أن يعترف المشتبه على نفسه بارتكاب جريمة السرقة فإن هذا يسهل عملية إحصاء عدد المساكن والمحلات المسروقة بدقة وأماكنها ووقت سرقتها والأشياء المسروقة ومكان إخفاءها وعدد الأشخاص المشاركين في السرقة.

الفرع الثاني : حجية الاعتراف الوارد في محاضر النيابة العامة

يخول القانون لوكيل الجمهورية التصرف في المحاضر التي تصل إليه عن طريق الضبطية القضائية عملا بمبدأ الملائمة الذي يمنح له سلطات تقديرية في هذا المجال ، فهو يتصرف إما بحفظ الملف إذا توافرت أسباب ذلك وإنما بطلب فتح تحقيق قضائي ، وإما بإحالة الدعوى إلى المحكمة للفصل فيها وفقا لإجراءات التكليف المباشر بالحضور أو الاستدعاء المباشر عن طريق إجراءات ، وفي هذه الحالة الأخيرة يتمتع وكيل الجمهورية بمقتضى المادة 59 من ق (إ.ج.ج) التي تنص : " يجوز لوكيل الجمهورية إذا لم يقدم مرتكب الجنحة المتلبس

[1] المادة 214 ، من الأمر 66 / 155 المتضمن (ق . إ . ج . ج) المعدل والمتمم.

[2] المادة 215، من الأمر 66 / 155 المتضمن (ق . إ . ج. ج) المعدل والمتمم .

[3] زروقي عاسية ، طرق الإثبات في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، المرجع السابق ، ص 234 .

ضمانات كافية للحضور وكان الفعل المعاقب عليه الحبس ولم يكن قاضي التحقيق قد أخطر بالحادث يصدر وكيل الجمهورية أمرا بحبس المتهم بعد استجوابه عن هويته وعن الفعل المنسوب إليه"[1].

فإذا اعترف المتهم على نفسه بارتكاب الجريمة، ففي هذه الحالة نتساءل عن قيمة هذا الاعتراف الثبوتية وحجيتها رغم أن صدورها كان أمام سلطة الاتهام التي تعد طرفا ممتازا في الدعوى الجزائية وخصما شريفا في نفس الوقت، تدافع عن الاعتراف قصد إقناع المحكمة كدليل لإدانة المتهم .كما سبق الإشارة فإن هذا النوع من الاعتراف اعتبرته المحكمة العليا اعترافا قضائيا تترتب عليه كافة الآثار القانونية ، خاصة وأن وكيل الجمهورية يمارس مهام قضائية ، كونه يحل محل قاضي التحقيق في إجراءين هامين الأول يتعلق بالاستجواب المتهم عن الأفعال المنسوبة إليه ، والثاني يتعلق بإصدار أمر لإيداع إضافة إلى الضمانات التي قررها المشرع للمتهم المتابع من طرف النيابة وفقا لإجراءات التلبس [2].

إذ سمح للمتهم أن يستعين بمحاميه أمام وكيل الجمهورية عند استجوابه ، مما يجعل الاستجواب الذي يحرر في هذا الصدد محضرا قضائيا لا يمكن الطعن فيه إلا بالتزوير[3].

أن الاعتراف الوارد عن النيابة العامة يكتسب حجيته الثبوتية وإن كان من نوع خاص باعتبار مثل هذا الاعتراف سماه المشرع بالإقرار القضائي في قانون العقوبات وجعله دليلا من أدلة إثبات جريمة الزنا بل ركن من أركان قيام هذه الجريمة.

إذن اعتراف المتهم أمام وكيل الجمهورية الوارد في محاضر الاستجواب له حجيته القانونية والمحكمة ملزمة بالنظر فيه وتقديره فإذا استندت إليه وجب عليها تسبيب حكمها ، وإذا لم تعول عليه وبرأت المتهم وجب عليها أن تذكر سبب عدم الأخذ به، وما يؤكد حجية هذه المحاضر أنه لا يمكن الطعن فيه إلا بالتزوير لأنه محضر قضائي بغض النظر عن شخص وكيل الجمهورية الذي يعتبر طرفا وخصما شريفا في الدعوى الجزائية[4].

---

[1] المادة 59 ، من الأمر 66 / 155 المتضمن (ق . إ . ج . ج) المعدل والمتمم.

[2] قرار المحكمة العليا الصادر في 12 /06 /1984 ، الغرفة الجنائية ، المجلة القضائية ، العدد الأول ، سنة 1990 ، ص279

[3] الدكتور / أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجزء الأول ، د ط ، الجزائر ، 2002 ، ص 13 .

[4] زروقي عاسية ، طرق الإثبات في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، المرجع السابق ، ص 236 .

الفرع الثالث : حجية الاعتراف الوارد في محاضر التحقيق

متى طالبت النيابة العامة من قاضي التحقيق إجراء تحقيق قضائي، تعين عليه أن يشرع في أداء مهامه بداية باستجواب المتهم الذي يعتبر من بين أهم الإجراءات التي تباشر الغرض منها المتهم من خلال جمع أدلة إثبات أو نفي.

ويعرف الاستجواب بأنه"مواجهة المتهم بالتهمة المنسوبة إليه ومطالبته بإبداء رأيه فيها ، ثم مناقشته تفصيلا في أدلة دعوى إثباتا ونفيا كمحاولة للكشف عن الحقيقة " [1]، ويتضح من خلال هذا التعريف على أن استجواب المتهم هو إجراء يسمح له بنفي التهمة أو الإدلاء بأقواله بكل حرية دون ضغط أو تأثير على إرادته ويحصل استجوابه عقب تبليغه بالتهمة المنسوبة إليه بعد مثوله لأول مرة والتأكد من هويته وينبهه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي تصريح اعترافا كان أو إنكار، فإذا أراد المتهم أن يدلي بأقواله تلقاها قاضي التحقيق منه على الفور كما ينبغي له أن يخطر المتهم بأنه له الحق في اختيار محامي عنه، فإذا لم يختر له محاميا من تلقاء نفسه إذا طلب منه ذلك وينوه على ذلك في المحضر[2] .

ونظرا لأهمية الإجراءات وأثارها على مجرى التحقيق القضائي وكفالته الحقوق الدفاع أبى المشرع إلا أن يعتبرها إجراءات جوهرية يترتب على مخالفتها البطلان[3] ، ما لم يكن الدفاع قد تنازل صراحة عن التمسك به فالمشرع لم يحدد الشكل الذي يجب أن يقع عليه التبليغ، إنما جرى العمل بأن يحصل ذلك بالصيغة التالية" أحيطك علما بأنك متهم بارتكاب يوم كذا- الدائرة القضائية لمحكمة-الواقعة- الأفعال المنصوص والمعاقب عليها في المادة- كما أنبهك بأنك حر في عدم الإدلاء بأي تصريح و أن لكال حق في اختيار محامي وبأنه يجب عليك أن تخطرنا بكل تغيير يطرأ على محل إقامتك فلا يمكن أن نتصور صدور اعتراف من المتهم بارتكاب الجريمة أمام قاضي التحقيق دون استجواب ، ضمانات للمتهم عند استجوابه ووضع قيودا على سلطة المحقق

---

[1] زروقي عاسية ، "سلطة القاضي في تقدير القيمة الإثباتية لإجراءات الاستجواب "، مجلة الحقوق والحريات العدد الخامس ، مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2018 ص125.

[2] المادة 100 من الأمر 66 / 155 المتضمن (ق . إ . ج . ج) المعدل والمتمم.

[3] تنص المادة 159 " يترتب البطلان أيضا على مخالفة الأحكام الجوهرية المقررة في هذا الباب خلاف الأحكام المقررة في المادتين 100و 105 إذا ترتب على مخالفتها إخلال بحقوق الدفاع أو حقوق أي خصم في الدعوى " ، من الأمر 66 / 155 المتضمن (ق . إ . ج . ج) المعدل والمتمم.

بغرض التقليل من المبالغة في استعمال السلطة التي قد تؤدي بالمتهم إلى الحرج والاضطراب والإدلاء بأقوال قد لا تكون في صالحه لانعدام إرادته الحرة في الاختيار[1].

فالتساؤل المطروح: هل أن اعتراف المهتم أمام قاضي التحقيق له حجية في الإثبات الجزائي؟

إن هذا الاعتراف هو اعتراف قضائي، والمحاضر التي ترد على اعترافات المتهمين هي محاضر قضائية ما دام أن محضر الاستجواب يحرر بواسطة أمين ضبط التحقيق إعمالا لقاعدة وجوب تدوين التحقيق فالاستجواب يجب أن يكون مدونا طبقا للقانون[2] ، غير أن هذا الاعتراف الوارد في هذا المحضر يعد عنصر امن عناصر الإثبات يخضع في كل الأحوال لتقدير المحكمة حسب المادة 213من(ق.إ.ج.ج) وما استقر عليه اجتهاد المحكمة العليا [3].

من أن الاعتراف شأنه شأن باقي عناصر الإثبات يترك لحرية قاضي الموضوع. وبذلك يجعله يحتمل المناقشة كسائر الأدلة الأخرى ، حيث يجوز للمتهم أن يعدل عن اعترافاته التي أدلى أمام قاضي التحقيق

وللمحكمة قناعتها للأخذ به أو استبعاده على خلاف ما هو معمول به في القانون المدني ، فإذا أنكر المتهم اعترافه الوارد في محاضر التحقيق أمام المحكمة وجب على هذه الأخيرة أن تتحقق من إنكاره فتأخذ الاعتراف إذا تبين لها صدقه وتستبعده إذا ثبت لها أنه غير مطابق للحقيقة ، ولا يمكن للقاضي أن يحكم بإدانة المتهم الذي اعترف أمام قاضي التحقيق ثم عدل عنه أثناء المحاكمة على أساس أن الاعتراف الذي ورد فيه محاضر التحقيق يكتسب حجية قاطعة بما أدلى به.وتطبيقا لهذا فإن المحكمة غير ملزمة بالاعتراف المدون في محاضر التحقيق رغم أن محاضر قضائية لها قوة ثبوتية ونظرا للضمانات التي أقرها المشرع لصالح المتهم حين استجوابه من جهة ومهمة قاضي التحقيق الحيادية المتمثلة في مباشرة إجراءات التحقيق قصد الكشف عن أدلة الاتهام أو النفي من جهة أخرى لأن المحكمة تعتمد على ما دار أمامها من مناقشات وليس لها أن تأخذ بما ورد في المحاضر من اعترافات دون التحقيق فيها ومطابقتها للحقيقة الواقعة لأنه لم يتم الطعن فيها بالتزوير، بل أن ترفض الأخذ به ولم يطعن فيها على الطريق الذي رسمه القانون[4].

---

[1] زروقي عاسية ، طرق الإثبات في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، المرجع السابق ، ص 237 .

[2] المواد 108 ، 94 ، 95 من الأمر 66 / 155 المتضمن (ق . إ . ج . ج) المعدل والمتمم.

[3] قرار المحكمة العليا الصادر في 16 /12 /1980 ، مجموعة قرارات الغرفة الجنائية ، ص 39 .

[4] زروقي عاسية ، طرق الإثبات في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، المرجع السابق ، ص 238 .

المبحث الثالث : حدود سلطة القاضي الجزائي عند تقدير قيمة الاعتراف

إن المشرع الجزائري قد منح للقاضي الجزائي الحق في الاستعانة بكافة وسائل الإثبات دون تقييد بالأخذ بدليل معين دون الآخر ومنحه الحرية الكاملة في تقدير هذا الدليل دون أي رقابة في ذلك سوى ضميره مما قد يترتب عنه الوصول إلى قضاء عادل ومقبول من شأنه تحقيق كل من مصلحة المجتمع والأفراد على حد سواء غير أن هذه الحرية الممنوحة للقاضي الجزائي ليست مطلقة وإنما مقيدة بمجموعة من الضوابط الإرشادية التي يتعين على القاضي إتباعها ودونها يكون عرضة لأهوائه ومصالحه الشخصية الأمر الذي يترتب عليه التحكم والمساس بالحقوق والحريات الفردية.

المطلب الأول : الحدود المرتبطة بمبدأ حرية الاقتناع عند تقدير قيمة الاعتراف

الأصل أن القاضي الجزائي حر في تقدير الأدلة المطروحة عليه في الدعوى عملا بمبدأ الاقتناع الشخصي فهو غير ملزم بإصدار حكم بالإدانة أو بالبراءة لتوافر دليل معين طالما أنه لم يقتنع به ، إلا أنه يرد على هذا الأصل بعض الاستثناءات التي يستمد منها القاضي اقتناعه [1].

الفرع الأول : مشروعية الاعتراف كدليل من أدلة الإثبات الجنائي

"يقول vouin et leaute إذا كان الإثبات الجنائي حرا فأنه شرعي بمعنى أنه لا يكون مقبولا إلا بشرط أن يجمع ويقدم وفقا للقانون ،وكل إثبات تم الحصول عليه بطريقة غير شرعية ينبغي إستبعاده ولا ينبني عليه الاقتناع.

وتعني قاعدة مشروعية الدليل الجنائي التقيد بأحكام القانون و العمل في إطاره لأن الدليل الجنائي لا يكون سليما ويعول عليه القاضي إلا إذا تغلف بمبدأ المشروعية"[2].

أما مبدأ نزاهة الدليل فقد عرفه الأستاذ bouzat بأنه طريقة في البحث عن الدليل في إطار إحترام حقوق الفرد وكرامته وعليه يكون مبدأ النزاهة أوسع من مبدأ المشروعية ، فمسألة النزاهة تطفو فوق المشروعية وترتبط

[1] بلولهي مراد ، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة، 2011/2010، ص 91 .

[2] تاجر كريمة ، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2020 ، ص 188 .

بالأخلاق وترتكز على اعتبارات العدالة والإنصاف وتبعا لذلك يتعين على القضاة أن يلتزموا أثناء جمعهم للأدلة ليس فقط بالقواعد القانونية الإجرائية الموضوعة لكل وسيلة بحسب طبيعتها"[1].

فسلطة القاضي الجزائي في الإثبات لا تعني أن يتم البحث عن الدليل أو الحصول عليه بأي طريقة كانت بل إن عملية البحث عن الأدلة واستقصائها يجب أن، تراعى فيها الضمانات التي رسمها القانون وإلا تقرر بطلانها وبالتالي إستبعادها والآثار الناجمة عنها وهذا ما أكدت عليه المادة 160ق.إ.ج بنصها "تسحب من ملف التحقيق أوراق الإجراءات التي أبطلت وتودع لدى قلم كتاب المجلس القضائي ويحضر الرجوع إليها لاستنباط عناصر أو الاتهامات ضد الخصوم في المرافعات وإلا تعرضوا لجزاء تأديبي بالنسبة للقضاة ومحاكمة تأديبية للمحامين المدافعين أمام مجلسهم التأديبي[2].

فالقاضي الجزائي حتى يطمئن للاعتراف ويصبوا إلى درجة اليقين القضائي ويؤسس على هذا الدليل حكمه ، عليه أن يتحقق من شروط الاعتراف والإجراءات التي تم بموجبها الحصول على الاعترافات لأنه يترتب عن بطلان أي إجراء بطلان الاعتراف ولا يصح أن تبنى عليه الإدانة[3] .

فعلى القاضي الجنائي أن يستقي قناعته في الحكم من خلال أدلة مشروعة ، أما الأدلة التي جاءت وليدة إجراءات باطلة وغير قانونية فلا يجوز الاعتماد عليها ويجب طرحها نهائيا لأن ما بني على باطل فهو باطل [4].

فبناء الاقتناع على اعتراف ورد في ملف الدعوى المطروح أمام القاضي من الضوابط التي ينبغي على القاضي الجزائي مراعاتها حال مباشرته لنشاطه التقديري ، وجوب أن يكون للأدلة التي يعتمد عليها في تكوين قناعته أصلا في الأوراق التي قدمت أثناء المحاكمة ولقد ورد النص صراحة على هذا الضابط في المادة 212 من (ق.إ.ج.ج) إذ جاء فيها" ...أنه لا يسوغ للقاضي بناء حكمه إلا على الأدلة المقدمة في معرض المرافعات"[5].

---

[1] تاجر كريمة ، المرجع السابق ، ص 189 .

[2] سدود مختار ، "ضوابط السلطة التقديرية للقاضي الجزائي الجزائري في تقدير الأدلة " ، مجلة قانون النقد و النشاطات المينائية ، العدد الأول المجلد الخامس ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد بن احمد وهران 2018 ، ص 61/60 .

[3] إيناس محمد مؤمن العبيدي ، خديجة الهادي محمد قدح ، "ضوابط و حدود القناعة الوجدانية للقاضي الجنائي في التشريع الجنائي الليبي" ، مجلة البحوث القانونية ، العدد الحادي عشر ، 2020 ، ص 06 – 07 .

[4]الدكتور/ محمود خليل بحر ، "نطاق حرية القاضي الجنائي في تكوين قناعته الوجدانية "، مجلة الشريعة والقانون ، العدد الحادي والعشرون ، دبي 2004 ، ص 355 .

[5] المادة 212 من الأمر 66 / 155 المتضمن (ق . إ . ج . ج) المعدل والمتمم.

فمن خلال استقراء النص أعلاه نستنتج أنه يتعين على القاضي الجزائي ألا يبني حكمه إلا على الأدلة الثابت أصلها في أوراق الدعوى وليس له أن يقيم قضاءه على أمور لا سند لها من التحقيقات السابقة للمحاكمة ، فالدليل الذي لا يتحقق فيه هذا الشرط يكون منعدما في نظر القانون[1].

ومن هذا المنطلق يتوجب على القاضي الجزائي أن لا يعول في حكمه إلا على إعتراف ورد في أوراق الدعوى كالاعترافات الواردة في المحاضر المحررة من قبل الضبطية القضائية ،وكذا المحاضر المحررة أثناء التحقيق الابتدائي علما أن تمحيص وتقدير هذه المحاضر يدخل ضمن السلطة التقديرية للقاضي الجزائي، وهذا ما أكدت عليه المحكمة العليا حينما قضت"لقضاة الموضوع السلطة المطلقة في تقدير أدلة الإثبات بدون معقب مادام ما استندوا أليه له أصل ثابت في أوراق الدعوى "[2].

كما قضت أيضا "يجوز لقضاة الاستئناف أن يأخذوا الدليل الذي يرونه صالحا لتدعيم اقتناعهم على شرط أن يكون له أصل ثابت بأوراق الدعوى وان يعللوا قضاءهم تعليلا كافيا"[3].

فالقاضي الجزائي غير مكلف بخلق دليل الذي يؤدي إلى الحكم على المتهم بالإدانة أو البراءة وإنما هو مطالب بتقديره فقط متى وجد له مرجع بأوراق القضية المطروحة أمامه وهذا ما أكدت عليه المحكمة العليا في إحدى قراراتها حينما قضت "إن قضاة الموضوع غير مكلفين بخلق دليل الذي يؤدي إلى إدانة المتهم ولهم فقط حق تقدير كفايته إن وجد وتفحص القرائن المتوفرة وتقدير مدى تطابقها مع وثائق القضية ". وتظهر أهمية اشتراط أن يكون للدليل مرجعية بملف الدعوى من خلال تمكين أطرافها من مناقشته بكل حرية وشفافية[4] .

الفرع الثاني : مناقشة الاعتراف الوارد بملف الدعوى بالجلسة

ويعني ذلك أن القاضي لا يمكن أن يبني اقتناعه إلا على عناصر الإثبات التي طرحت في جلة المحاكمة وخضت لحرية مناقشة أطراف الدعوى و في هذا الصدد ورد قرار من المحكمة العليا جاء في مضمونه "لا يمكن

---

[1] دريسي جمال ، المرجع السابق ، ص 131 – 132 .

[2] المحكمة العليا ، قرار صادر يوم 1982/01/05 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 25814 ، المشار إليه لدى الجيلالي بغدادي اجتهاد قضائي في المواد الجزائية جزء الثاني الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر الطبعة الأولى ، ص16.

[3] بن لاغة عقيلة ، حجية أدلة الإثبات الجنائية الحديثة ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق – بن عكنون – جامعة الجزائر 2012/2011 ، ص113.

[4] الأستاذ الدكتور / محمد محدة ، "السلطة التقديرية للقاضي الجزائي" ،مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع مجلة الاجتهاد القضائي على حركة التشريع ، مجلة الاجتهاد القضائي ، العدد الأول ،جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، دون سنة ، ص 82 .

لقضاة الموضوع أن يؤسسوا قرارهم إلا على الأدلة المقدمة لهم أثناء المرافعات والتي تم مناقشتها حضوريا وذلك عملا بالمادة 212 (ق.إ.ج.ج) .

فطرح الدليل أمام القاضي ومناقشته إجراء وجوبي ومخالفته يشكل إخلال بحقوق الدفاع الأمر الذي يستوجب البطلان ، ويقتضي هذا الضابط أن لا يعتمد القاضي الجزائي في تقديره للاعتراف على ما تضمنته محاضر التحريات الأولية أو التحقيق الابتدائي فقط وإنما يتوجب عليه أن يستكمل إقتناعه الذاتي بالتحقيق الذي يجريه في الجلسة لاستجلاء الحقيقة . وعليه فإن وجوبية طرح الدليل بالجلسة للمناقشة تشكل ضابطا أساسيا يضمن التقدير السليم للدليل ومخاطبة وجدان القاضي الجزائي و ضميره بدون وسيط[1].

الفرع الثالث : استظهار اليقين القضائي عند تقدير قيمة الاعتراف

تجدر الإشارة أن اليقين القضائي* الذي يستند إليه القاضي في تأسيس حكمه مستمد من قرينة البراءة لأن الأصل في الإنسان البراءة حتى تثبت إدانته بحكم بات ، فإذا قضي بالإدانة فلا بد أن يكون هذا القضاء مبنيا على اليقين الذي ينفي الأصل وهو البراءة ، فالشك في الإثبات يعني إسقاط أدلة الاتهام ، لان اليقين لا يزول إلا بيقين مثله أو أقوى منه[2].

إن اليقين الذي تبنى عليه الأحكام القضائية هو اليقين المعنوي ، لأن من مقتضيات قرينة البراءة أن يبنى الحكم على الجزم واليقين لا على مجرد الظن و التخمين ، غير أن الجزم واليقين في مجال الإثبات لا يعني الجزم المطلق بل النسبي لأن اليقين المطلق لا يمكن تحقيقه إلا في المسائل الحسابية أما المسائل المعنوية كالعدالة والاقتناع فإنها تكون نسبية نظرا لأن مصدر هذا اليقين هو ضمير و وجدان القاضي الجزائي فمن هذا المنطلق فإن القاضي وإن كان له سلطة واسعة في تقدير أدلة القضية المعروضة عليه إلا أنه ملزم بأن تبنى حكمه على الجزم واليقين لا على الظن و التخمين[3] ، فلا يجوز أن يؤسس حكم الإدانة على ترجيح ثبوت

---

[1] سدود مختار ،" ضوابط السلطة التقديرية للقاضي الجزائي الجزائري في تقدير الأدلة "، مجلة قانون النقد و النشاطات المينائية ،العدد الأول ، المجلد الخامس ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد بن احمد ، وهران ،2018، ص67/66.

* الثقة أو الاطمئنان الذي تحدثه عملية الإثبات بنفس القاضي و اليقين ليس هو الاقتناع ولا الحقيقة ولكنه وسيلة اقتناع . انظر المرجع طواهري اسماعيل ، الاقتناع الشخصي للقاضي في المواد الجنائية في القانون المقارن sds ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الجزائر ، 2013 / 2014 ، ص 281.

[2] الدكتور / محمد عبد الكريم العبادي ، المرجع السابق ، ص 27 .

[3] طواهري إسماعيل ، الاقتناع الشخصي للقاضي في المواد الجنائية في القانون المقارن sds ، المرجع السابق ص158.

ارتكاب المتهم للجريمة فقط بل يتعين عليه أن يكشف عن يقينه بشكل صريح وجازم بأن المتهم ارتكب جريمته ثم يدلل على أسباب هذا اليقين ، ولا يتعارض ما سبق قوله مع إمكانية أخذ القاضي الجزائي [1] بالدليل الاحتمالي من خلال افتراضه عدة صور عن كيفية وقوع الجريمة ، مادامت الإدانة قد أقيمت على اليقين. ولما كان بناء الاقتناع على الجزم و اليقين يقتضي توافر أدلة يقينية وضعت مجموعة من الضوابط القانونية الغرض منها الوصول إلى أدلة يقينية يعتمد عليها . القاضي عند تكوين القناعة وتخلفها يؤدي إلى البطلان. نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر حظر المشرع الاعتماد على طريقة أو وسيلة لا يقرها العلم ولا يجيزها القانون ، كالاستعانة بجهاز كشف الكذب والعقاقير المخدرات و استعراف الكلب البوليسي لإعدامها الإرادة ، كما نجد من الضوابط المحددة ليقينية الأدلة أيضا إلزام الذي يريد أداء الشهادة حلف اليمين مسبقا وإلزام القاضي الاستناد إلى دليل واحد على الأقل أو على عدة دلائل أو قرائن قضائية[2].

ويترتب على ضابط يقينية الدليل قاعدة هامة وهي أن الشك يفسر لمصلحة المتهم ، بحيث تستوجب هذه القاعدة القضاء بالبراءة بمجرد الشك في أدلة الإثبات وفي نسبة الوقائع إلى المتهم وهذا راجع لعدم صلاحيته لنفي الأصل وهو البراءة فيكتفي بتأكيده وهي بهذا تعتبر في القانون الجنائي من أكبر ضمانات الحرية الفردية لكونها نتيجة مترتبة على مبدأ افتراض البراءة [3]، هي تختلف عن القاعدة التي تقضي بأن الشك يفسر لمصلحة الطرف الضعيف أو لمصلحة المدين المطبقة في القانون المدني لأن هذه الأخيرة تفرض على القاضي المدني أن يؤسس حكمه على دليل الخصم الذي رجح دليله على الخصم الأخر على خلاف القاضي الجزائي الذي يلزم بضرورة الاستدلال في حكمه على الدليل الذي وصل إلى مرتبة الجزم و اليقين ، أما إذا خالطه الشك قضى بالأصل وهو البراءة لا الإدانة[4]. هذا ويقتصر تطبيق قاعدة الشك يفسر لمصلحة المتهم على مرحلة الحكم دون التحقيق لأنها مرحلة أولية تقتصر مهمتها على مجرد فحص كفاية أم عدم كفاية الأدلة والدلائل و

---

[1] بدر الدين يونس ، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الدليل الجنائي ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة 2015 ، ص 162.

[2] بن طاية عبد الرزاق ، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة 2014/2013 ، ص130/129.

[3] كريم بن عيادة بن غطاي العنزي ، الاقتناع الذاتي للقاضي الجزائي بين الشريعة والقانون (التطبيق في المملكة العربية السعودية) ، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير ، قسم العدالة الجنائية ، كلية الدراسات العليا أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، 2003 ، ص 207 .

[4] بلولهي مراد ، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة، 2011/2010 ص121/120.

تكييف الجريمة...الخ ، فإذا ترجح لديها من خلال ذلك إدانة المتهم على براءته اقتضى الأمر عليها الإحالة إلى المحكمة المختصة ولو لم يصل اقتناعها إلى مرتبة الجزم و اليقين ، أما إذا كانت الأدلة المتوفرة غير كافية بنظرها لترجيح الإدانة أصدرت أمرا بألا وجه للمتابعة أو انتفاء وجه الدعوى ، على خلاف سلطة الحكم التي يجب أن تكون الإدانة مبنية على الجزم واليقين والشك يفسر لصالح المتهم على عكس الشك في مرحلة التحقيق و الاتهام فهو يفسر ضد مصلحته[1].

الفرع الرابع : تسبيب الحكم المتضمن إعتراف المتهم

يعد تسبيب الأحكام الجزائية في التشريع الجزائري من أهم الضوابط التي فرضها القانون على حرية القاضي الجزائي في الاقتناع وذلك حفاظا على حقوق وحريات المتقاضين .

وتسبيب الأحكام الجزائية لا يتعارض مطلقا مع حرية القاضي الجزائي في تكوين اقتناعه ولا يعد قيدا أو عبئا عليه بقدر ما يعتبر ضمانة تقف حائلا ون التعسف أو التحكم العاطفي الذي قد يصدر من القضاة .

أولا : مدلول التسبيب

1/ التعريف اللغوي والاصطلاحي

جرت العادة أو القاعدة أن كل تعبير له مدلولان : مدلول لغوي ، ومدلول اصطلاحي وهذا ما سيتم التطرق إليه فيما يلي :

أ/ التعريف اللغوي

التسبيب في اللغة مشتق من كلمة" سبب بمعنى الحبل ، وكل شيء يتوصل به إلى غيره "2 وقد جاء في الذكر الحكيم قوله تعالى "واتيناه من كل شيء سببا فاتبع سببا"3 أي أتيناه علما من كل شيء يوصله إليه ، فالسبب هنا هو الطريق الموصل.

[1] طواهري اسماعيل ، الاقتناع الشخصي للقاضي في المواد الجنائية في القانون المقارن sds ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الجزائر،2013/ 2014.، ص 327/326 .

[2] ابن المنظور ، لسان العرب ، باب السين ، الجزء السابع ، المرجع السابق ، ص458.

[3] سورة الكهف آية 84.

ب/ التعريف الاصطلاحي

تعددت التعاريف الفقهية لمفهوم التسبيب ومن بين هذه التعاريف :

"التسبيب هو معرفة الدوافع التي أدت بالقاضي أثناء ممارسته لوظيفته إلى إصدار الحكم على تلك الطريقة[1]".

وهناك من عرفه "بيان الأسانيد الواقعية والمنطقية والقانونية التي استند عليها القاضي ليصل إلى ما انتهى إليه في منطوق الحكم ،لان الحكم نتيجة تستخلصها المحكمة من مقدمات الواقعة المستوجبة للعقوبة وإجراءاتها والظروف التي وقعت فيها"[2].

من خلال هذه التعاريف يبرز الدور الكبير الذي تلعبه عملية التسبيب فهذه الأخيرة هي جوهر الحكم الجزائي واهم جزء فيه بحيث يبرز النشاط العقلي والذهني لقاضي الموضوع منذ دخول الدعوى الجزائية في حوزته .

لقد أوجب المشرع الجزائري بموجب نص المادة 379 من ق(إ ،ج ،ج) على القضاة تسبيب أحكامهم وإعطاء الوصف الصحيح للوقائع حسب ما هي مستنتجة من النقاش، والهدف من ذلك هو ضمان جديتها ودعم الثقة في القضاء ومن ثم تمكين المحكمة من فرض رقابتها في الأحكام [3] .

وعليه يمكن القول أن حرية القاضي الجزائي في الاقتناع تعني التقدير الحر والمسبب لمختلف عناصر الدعوى ومن ثمة فإن القاضي يلتزم ببيان مصدر اقتناعه عن طريق التسبيب الذي يجريه وأن له مصدر في أوراق الدعوى وفقا للأدلة التي يرتكز عليها والتي من شأنها أن تبرر النتيجة التي أعلنها في المنطوق. وهذا ما يجعل المحكمة العليا تطمئن إلى سلامة التقدير الذي أجراه القاضي والذي كان مؤسسا على عناصر موضوعية تحول دون التعسف والتحكم ومن دون أن تتحول المحكمة العليا إلى محكمة موضوع تعيد النظر من جديد في الدعوى[4].

---

[1] الدكتور / حسن فريجة ، "المنهجية في تسبيب الأحكام القضائية "، مجلة العلوم الإنسانية ، العدد ثلاثة وثلاثون كلية الحقوق ، جامعة المسيلة جوان 2010 ، ص 268 .

[2] عبد السلام بغانة ، تسبيب الأحكام الجزائية أو الضمان ضد التعسف ، مجلة العلوم الإنسانية ، العدد الواحد والأربعون مجلد ب ،كلية الحقوق جامعة قسنطينة ، 2014 ، ص 397 .

[3] مستاري عادل ، الأحكام الجزائية بين الاقتناع و التسبيب ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق قسم الحقوق ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2006/2005 ، ص101.

[4] عبد السلام بغانة ، المرجع السابق ، ص398 .

ونظرا لأهمية التسبيب كضابط لحرية القاضي الجنائي في الاقتناع فإن المشرع الجزائري صنفه ضمن القواعد الدستورية التي ينبغي احترامها حيث نص عليه بموجب المادة 144 من الدستور الجزائري 1996 التي جاء فيها " تعلل الأحكام القضائية و ينطق بها في جلسات علنية" [1].

كما نصت المادة 521 من قانون الإجراءات الجزائية على وجوب تسبيب أحكام المحكمة العليا أيضا إذ جاء فيها ما يلي:" أن تكون أحكام المحكمة العليا مسببة "[2].

ثانيا : تسبيب أحكام محاكم الجنح والمخالفات المتضمنة إعتراف المتهم .

هو مطلب من المطالب الأساسية التي وردت بمقتضى نص عام وهو نص المادة379 من (ق،إ،ج) والتي تنص على ما يلي : "كل حكم يجب أن ينص على هوية الأطراف وحضورهم أو غيابهم في يوم النطق بالحكم، ويجب أن يشتمل على أسباب ومنطوق وتكون الأسباب أساس الحكم." [3] ... تمارس المحكمة العليا رقابة مشددة اتجاه الأحكام والقرارات القضائية التي لا تراعي قواعد التسبيب التي اقرها المشرع، وهو ما أكدته الغرفة الجزائية بالمحكمة العليا في قرارها الحامل للرقم773 والصادر بتاريخ 1980/12/02 عن القسم الأول ، الغرفة الجنائية الثانية ، بأنه "يجب تحت طائلة البطلان تعليل الأحكام والقرارات الصادرة في مواد الجنح والمخالفات سواء قضت بالإدانة أم بالبراءة"[4].

لقد عملت الغرفة الجزائية بالمحكمة العليا باستمرار على نقض القرارات القضائية إما لقصور في التسبيب أو استعمال القضاء لصيغ عامة مبهمة أو لتناقض الأسباب وعدم تأسيسها ومن هذه القرارات نذكر: القرار الصادر بتاريخ 1981/03/05 :عن القسم الثاني للغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم22 / 316 والذي جاء فيه " غير أن اقتناع قضاة الموضوع مشروط في مواد الجنح والمخالفات بضرورة تسبيب قرارهم دون تناقض مع العناصر الموجودة بالملف والتي نوقشت أمامهم طبقا للمادة 212من قانون الإجراءات الجزائية"[5] .

---

[1] المادة 144 الدستور الجزائري لسنة 1996 الصادر في 28 نوفمبر 1996 بالجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996 المعدل عدة مرات آخرها بموجب المرسوم الرئاسي 20-442 الصادر في 30 ديسمبر 2020 بالجريدة الرسمية رقم 82 الصادرة سنة 2020 .

[2] المادة 521 من الأمر 66 / 155 المتضمن (ق . إ . ج . ج) المعدل و المتمم.

[3] المادة 379 من الأمر 66 / 155 المتضمن (ق . إ . ج . ج) المعدل و المتمم.

[4] احمد رضا صنوبر ،" الاقتناع الشخصي وإثره على تسبيب الأحكام الجزائية" ، مجلة القانون العام الجزائري و المقارن ، العدد السادس ، الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2017.،ص33 .

[5]احمد رضا صنوبر ،المرجع السابق .،ص34

يتضح من خلال هذا القرار أن القاضي الفاصل في مواد الجنح والمخالفات رغم أن أحكامه تصدر بناء على اقتناعه الشخصي ، إلا انه مضبوط بتسبيب حكمه بذكر مجمل الأدلة التي من خلالها كون قناعته أي بإعطائه الأسانيد القانونية والواقعية التي بنى عليها حكمه دون أن يشتمل هذا التسبيب على تناقض أو تخاذل فتسبيبه لحكمه يشكل الضمانة الأساسية للخصوم وكذا القاضي وذلك تحت طائلة البطلان[1].

ثالثا : تسبيب أحكام محكمة الجنايات المتضمنة اعتراف المتهم

كقاعدة عامة لا يوجد هناك تسبيب أمام محكمة الجنايات ، فوجوب التسبيب لا تخضع له إلا المحاكم الأخرى : جنح ، مخالفات ، أحداث ، ولا تلتزم به محكمة الجنايات. قد يبدو هذا الأمر غير منطقي لأنه من غير المعقول أن تكون الجهات القضائية التي تفصل في الجرائم الأكثر خطورة هي التي تعفى من التزام تسبيب أحكامها ، وإعفاء محكمة الجنايات من تسبيب قراراتها ، مستلهم من قاعدة تقليدية من شأنها تغليب سيادة العنصر الشعبي لدى هذه المحكمة، فالمحلفون والقضاة الرسميون يعفون من ذكر الأسباب التي أفضت إلى الحكم وتبعا لذلك صدر قرار عن الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم: 27 /197 "إن أحكام المحاكم الجنائية لا تسبب وإنما يقوم مقام التعليل فيها الأسئلة الموضوعة والأجوبة المعطاة عنها متى كانت سائغة منطقيا وقانونا نظرا لمساهمة المساعدين المحلفين في صدورها[2]" .

"وفي قرار آخر صادر لها بتاريخ ، 1973/05/08 تحت رقم الملف رقم: " 22627 ليس من اللازم تعليل أحكام محاكم الجنايات بل كل ما يفرضه القانون هو أن تصدر بعد مداولة أعضائها حول إدانة المتهم ومنح الظروف المخففة وتطبيق العقوبة وفقا لمقتضيات المادة 309 من(ق . إ . ج . ج) "[3].

[1] بن صادق محمد ، "الرقابة على السلطة التقديرية للقاضي الجزائي" ، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية ، المجلد العاشر ، العدد الاول ، جامعة الجلفة 2017 ، ص 446

[2] بغانة عبد السلام ، المرجع السابق ، ص401.

[3] رضا صنوبر ، المرجع السابق ، ص 35 .

المطلب الثاني : الحدود المرتبطة بمبدأ حرية الإثبات عند تقدير قيمة الاعتراف

الأصل أنا القاضي الجزائي حر في أن يستمد قناعته من أي دليل يطمئن إليه ، دون أن يتقيد في تكوين قناعته بدليل معين ، وذلك لأن العبرة في المواد الجزائية هي باقتناع القاضي واطمئنانه إلى الأدلة المطروحة عليه ، وهذا ما نصت عليه لمادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[1].

إلا انه ترد على هذا الأصل بعض الاستثناءات ، بحيث لا تترك للقاضي حرية اختيار الأذلة التي يستمد منها قناعته ، وذلك بأن يحدد له المشرع الأدلة التي تقبل في إثبات بعض الجرائم حيث لا يجوز الإثبات بغيرها، وهذا ما سنتناوله في الفرع الأول.

أو أنه يتعين عليه الالتزام بأدلة الإثبات الخاصة ببعض المسائل غير الجزائية التي يملك اختصاص النظر فيها بصفة تبعية للدعوى الأصلية والتي تكون أدلة إثباتها قانونية على عكس أدلة الإثبات الجزائية التي هي اقناعية وهذا ما سنتناوله في الفرع الثاني.

الفرع الأول : حصر أدلة الإثبات في بعض الجرائم

المبدأ العام والسائد في الإثبات الجنائي هو عدم حصر الأدلة بعدد أو نوع معين منها، فجميع الأدلة مقبولة في الإثبات مادامت قد حصلت بصورة مشروعة ، ولكن بعض التشريعات خرجت على هذا المبدأ العام بأن حددت الأدلة التي تقبل في إثبات بعض الجرائم ، بحيث لا يجوز الإثبات بغيرها[2].

وتلزم سلطة الاتهام بتقديم هذه الوسائل دون غيرها ، ومن بين هذه التشريعات القانون الجزائري الذي لم يترك للقاضي الجزائي حرية في اختيار الأدلة التي يستمد منها قناعته في إثبات بعض الجرائم ، وإنما جعل لها أدلة إثبات خاصة بها ، ويتعلق الأمر بجريمة الزنا ما سنتناوله فيما يلي[3]:

أولا: إثبات جريمة الزنا

---

[1] بلولهي مراد ، المرجع السابق ، ص80 .

[2] بركات قيسون رامي / سعادنة العيد ، مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي ، معهد العلوم القانونية والإدارية ن المركز الجامعي العربي بن مهيدي ، أم البواقي ، 2009 / 2010 ، المرجع السابق ، ص 144 .

[3] بلولهي مراد ، المرجع السابق ، ص 81 .

الأصل أن جريمة الزنا * كغيرها من الجرائم التي يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات، إلا أنه ولاعتبارات معينة فقد خص المشرع هذه الجريمة بقواعد إثبات خاصة ، لذلك حدد أدلة الإثبات و أوردها على سبيل الحصر، بحيث لا يجوز إثباتها إلا بالطرق التي حددها النص دون غيرها ، وهذا ما قررته المادة 341 من قانون العقوبات حينما نصت على أنه " الدليل الذي يقبل عن ارتكاب الجريمة المعاقب عليها بالمادة 339 يقوم إما عن محضر قضائي يحرره أحد رجال الضبط القضائي عن حالة تلبس ، وإما بإقرار وارد في رسالة ومستندات صادرة عن المتهم ، وإما بإقرار قضائي"[1].

وعلة هذا الاستثناء راجع إلى أن هذه الجريمة ذات طبيعة خاصة تتميز بها عن غيرها من الجرائم لما لها من تأثير سيء ومباشر على الأسرة التي هي أساس قيام المجتمع ، ولذلك أراد المشرع أن يأتي بالأدلة عليها من أوراق غير معترض عليها وغير معرضة للتجريح أو الطعن فيها ، دون تركها تخضع لقواعد الإثبات العامة ، فحصر الأدلة حتى تقتصر الإدانة على الحالات التي لا يرقى إليها الشك وهذه الأدلة هي :

- محضر قضائي يحرره أحد رجال الضبط القضائي عن حالة التلبس[2].
- إقرار وارد في وسائل ومستندات صادرة من المتهم .
- إقرار قضائي ، أي اعتراف المتهم أمام القضاء بأنه قام فعلا بارتكاب جريمة الزنا [3].

1/محضر إثبات التلبس بجنحة يحرره ضابط الشرطة القضائية : يشترط أن تتم معاينة جنحة من قبل ضابط من ضباط الشرطة القضائية حسب ما هم معرفون في 15 من قانون الإجراءات الجزائية.

كما يشترط كذلك أن تكون هذه الجنحة متلبسا بها ، والتلبس بالجنحة معرف في المادة 41 من نفس القانون، فتوصف الجنحة بأنها في حالة تلبس إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها ،كما تعتبر كذلك

* يقصد بجريمة الزنا "هو كل وطء أو جماع تام غير شرعي، يقع من رجل متزوج مع امرأة متزوجة، استناد إلى رضائهما المتبادل، وتنفيذا لرغبتهما الجنسية "، أنظر عبد الرحمان بن مشري ، "جريمة الزنا في قانون العقوبات الجزائري"، مجلة العلوم الإنسانية ، العدد العاشر ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2006 ، ص185 .

[1] المادة 341 من الأمر 156/66 المتضمن (ق . ع . ج) ، المعدل والمتمم ، المرجع السابق .

[2] بركات قيسون رامي / سعادنة العيد ، المرجع السابق ،ص 148 .

[3] الأستاذ الدكتور / محمد محدة ، "السلطة التقديرية للقاضي الجزائي" ، مجلة البحوث والدراسات ، العدد الأول ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة 2004.

إذا كان الشخص المشتبه في ارتكابه إياها في وقت قريب جدا من وقت وقوع الجريمة قد تتبعه العامة بالصياح أو وجدت في حيازته أشياء أو وجدت أثار أو دلائل تدعو إلى افتراض مساهمته في الجنحة ، كما تتسم بالتلبس كل جنحة وقعت ولو في غير الظروف المذكورة أعلاه إذا كانت قد ارتكبت في منزل وكشف عنها صاحب المنزل عقب وقوعها، وبادر في الحال إلى استدعاء أحد ضباط الشرطة القضائية لإثباتها[1].

ويتضح من خلال ما سبق أن التلبس* بالجريمة المراد لإثبات جريمة الزنا حسب المادة 341 من قانون العقوبات ، هو غير التلبس المنصوص عليه بالمادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية ، لأن هذا الأخير مفهوم واسع بينما الأول مفهومه ضيق، فيقصد به مشاهدة الشرطة القضائية للمتهمين و هما على وضع يدل دلالة قطعية على ارتكابهما فعل الزنا حقيقة ، ثم يتم تحرير محضر بذلك في الحال[2].

وفي هذا الشأن قضت المحكمة العليا بأنه "من طرق الإثبات المنصوص عليها في المادة 341 ق . ع والتي تدل على وقوع الجريمة معاينة ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم في أغلب الحالات مشاهدة المتهمين متلبسين بالزنا قضى بأنه يكفى أن تقع مشاهدتهما عقب ارتكاب الجريمة بقليل في وضعية أو ظروف أو حالة لا تترك مجالا للشك في أنهما باشرا العلاقة الجنسية"[3].

2 / إقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة من المتهم : والإقرار الكتابي المطلوب لإثبات جريمة الزنا هو ذلك الاعتراف الصادر من المتهم في جو بعيد عن الانفعالات النفسية ، وبمعزل عن الشرطة والقضاء ، أي ذلك الاعتراف الذي حرره المتهم بمحض إرادته في رسالة أو مذكرة وبعث بها إلى شريكه أو إلى غيره ، ويجب أن يكون الإقرار واضحا دون لبس أو الغموض ، كما يجب أن يتناول مضمونة ذكر علاقات جنسية[4].

وقد قضت المحكمة العليا في هذا الصدد على أنه:"من أدلة الإثبات في جريمة الزنا الإقرار الوارد في رسائل أو مستندات صادرة من المتهم ، غير أنه لا يكفي للحكم بالبراءة القول بأن العبارات الواردة في الرسائل

---

[1] المادة 41 من الأمر 66 / 155 المتضمن (ق . إ . ج . ج) المعدل و المتمم .

* التلبس هو المعاصرة أو المقاربة بين لحظتي ارتكاب الجريمة واكتشافها، أي تقارب لحظة اقتراف الجريمة ولحظة اكتشافها ، أنظر عمر خوري سلطات الشرطة القضائية في مواجهة الجريمة المتلبس بها ، د . ع ، د . ذ . ت . ن ، كلية الحقوق ،جامعة الجزائر 1 ، ص 20 .

[2] سماعون سيد احمد ، قواعد الإثبات الجنائي ومدى تطبيقها على جريمتي الزنا و السياقة في حالة سكر ، مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء ، المعهد الوطني للقضاء ، 2004/2001 ، ص 18 .

[3] المحكمة العليا ، قرار صادر بتاريخ 20 / 03 / 1984 عن القم الأول للغرفة الجناية الثانية في الطعن رقم 34051 ، مشار إليه لدى جيلالي بغدادي ، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ، الجز الثاني ، المرجع السابق ، ص 136 .

[4] بركات قيسون رامي / سعادنة العيد ، المرجع السابق ، ص 153 / 154 .

المضبوطة أثناء التحقيق لا تعتبر إقرارا بل لابد على قضاة الاستئناف أن يتطرقوا إلى هذه العبارات في قرارهم وأن يتفحصوها ويبحثون عن معناها الحقيقي وإلا كان قضاؤهم مشوبا بالقصور مما يستوجب نقضه"[1].

3 / الإقرار القضائي: قضت المحكمة العليا في هذا الشأن:"من بين الأدلة المحددة قانونا على سبيل الحصر الإقرار القضائي الذي يحصل أمام القضاة كاعتراف المتهم أثناء استجوابه من طرف وكيل الجمهورية بأنه زنا بالمتهمة"[2].

وتجدر الإشارة إلى أن اعتراف الزاني لا يسري على الشريك وهو الأمر الذي أكدته المحكمة العليا حينما قضت :" غير أن اعتراف الزاني لا يقبل كدليل إثبات على الشريك إذ قد يكون الباعث على ذلك هو الحصول على الطلاق"[3].

وكذا حينما قضت:" إن الإقرار القضائي في جريمة الزنا شخصي يلزم المقر وحده دون غيره ، وأن القضاء بإدانة المتهم بناء على إقرار الزوجة الزانية وحدها وفي غياب إقرار المتهم يعد قصورا في التعليل وسوء تطبيق القانون يعرضه للنقض"[4].

"لكن التساؤل الذي يبقى مطروح هو هل يجوز للقاضي الجنائي أن يعتمد على الإقرار الصادر أمام الضبطية القضائية ؟

الإجابة على هذا السؤال ستكون على ضوء الفرضيتين التاليتين:

الفرضية الأولى : وهي الحصول على الاعتراف بمناسبة جنحة الزنا غير المتلبس بها : في هذه الحالة لا خلاف بشأن عدم جواز بناء الإدانة على محاضر الضبطية القضائية ، التزاما بنص المادة 341 من قانون العقوبات الجزائري التي تقيد بأن يكون الاعتراف صادرا أمام القضاء .

الفرضية الثانية : وهي حصول الإقرار بمناسبة القيام بإجراءات التلبس بجنحة الزنا ، وبما أن هذا الإقرار ورد ضمن محاضر التلبس ونتيجة لحلة التلبس ، فإنه يجوز الاستناد إليه في الإدانة وينسب إلى محاضر التلبس"[1] .

---

[1] المحكمة العليا ، قرار صادر بتاريخ 20 /09 /1988 من الغرفة الجناية في الطعن رقم 52013 ، المجلة القضائية للمحكمة العليا ، العدد الثاني سنة 1990 ص 312 .

[2] بن طاية عبد الرواق ، المرجع السابق ، ص 91 .

[3] المحكمة العليا ، قرار صادر بتاريخ 16 / 12 /1980 من القسم الاول للغرفة الجنائية الثانية في الطعن رقم 23349، مشار إليه لدى الجيلالي بغدادي ، الاجتهاد القضائي في المواد الجنائية ، الجزء الثاني ، المرجع السابق ص 75

[4] بن طاية عبد الرزاق ، المرجع السابق ، ص 91 .

وعدا هذه الوسائل الثلاث لا تقبل أي وسيلة أخرى لإثبات جريمة الزنا مثل الشهادة، فإذا لم يتوافر أحد هذه الأدلة الثلاثة فالقاضي ملزم بالحكم بالبراءة بغض النظر عن مدى اقتناعه الشخصي

فحصر القانون الأدلة التي يجوز إثبات الزنا بها لا يمنح هذه الأدلة حجية محددة ، الغاية من ذلك هو أن المشرع حصر دائرة الأدلة التي يجوز للقاضي أن يستمد منها اقتناعه دون الإخلال بحريته في تقديريها وبالتالي فإن مجرد توافر أحد الأدلة السابقة لا يكفي بذاته لإدانة المتهم من أجل هذه الجريمة وإنما يتعين أن يقتنع القاضي بدلالته على حصول الزنا ومن هذه الوجهة يسترد مبدأ الاقتناع الشخصي قوته[2].

وخلاصة القول ليس القاضي الجزائي أن يستمد قناعته من أي دليل آخر غير تلك الأدلة المنصوص عليها في المادة 341 من قانون العقوبات وفي ذلك تقييد لحريته في الإثبات ، إلا أنه وحين توافر تلك الأدلة يسترد القاضي سلطته الكاملة في تقديريها دون أن يكون ملزما بإصدار حكم بالإدانة لتوافر دليل من هده الأدلة طالما أنه لم يقتنع به ، فله أن يأخذ به إذا اطمئن إليه وجدانه وله أن يطرحه إذا لم يطمئن إليه.

ثانيا : تقيد القاضي الجزائي بالإقرار المدني في المسائل المدنية

"إن الفرد يهمه عقاب المجرم بقدر ما يهمه التعويض عما لحقته من ضرر مادي كان أو معنوي ، لهذا أجاز القانون للمضرور من الجريمة حق اللجوء إلى القضاء الجنائي للمطالبة بالتعويض عما لحقه من جراء الجريمة ، وذلك يرفع دعوى مدنية بالتبعية للدعوى العمومية.

ويقصد بقاعدة تبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية هي تبعيتها من حيث الإجراءات ، إذ أنها تخضع لقانون الإجراءات الجزائية كذا تبعيتها من حيث المصير حيث يفصل القاضي الجزائي في الدعوتين معا بحكم واحد.

إن تبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية لا يفقدها طبيعتها الخاصة إذ الأصل أن الاختصاص في الدعوى المدنية يرجع إلى القاضي المدني والاستثناء هو إمكانية إقامتها أمام القاضي الجزاء متى توفرت على شرط التبعية وهي"[3]:

---

[1] رابح مسيب ، سلطة القاضي الجنائي في تقدير حجية محاضر الضبطية القضائية ، دار النشر الجامعي الجديد ، الطبعة الأولى ،2017 ، الجزائر ص 161 .

[2] بلولهي مراد ، المرجع السابق ، ص 84 .

[3] دريسي جمال ، المرجع السابق ، ص 151 .

– أن تكون الدعوى العمومية قد رفعت أمام القاضي الجنائي ، أما إذا كانت الدعوى العمومية لا تزال في مرحلة البحث والتحري وإجراءات التحقيق أو كانت قد انقضت لسبب من أسباب الانقضاء المحددة في قانون الإجراءات الجزائية، فلا يمكن إقامة الدعوى المدنية أمام القاضي الجنائي المادة 06 من ق (إ ،ج،ج)[1]

– أن يكون القضاء الجنائي مختص بنظره في الدعوى العمومية وأن تكون هذه الأخيرة مقبولة أمامه ، فإذا رفعت الدعوى العمومية بإجراءات غير صحيحة تكون الدعوى المدنية مرفوضة حتى ولو رفعت وفقا لإجراءات صحيحة[2].

– أن يكون موضوع الدعوى المدنية التبعية هو التعويض عن الضرر الناتج عن الجريمة،بمعنى أن تكون الواقعة متعلقة بالقانون المدني أو التجاري [3]

وعليه فالقاضي الجنائي عند نظره في الدعوى المدنية التبعية يكون مقيدا بحيث يرجع إلى أصل الدعوى المدنية ويتقيد بطرق الإثبات المقررة لها ، وأساس هذا القيد هوا ارتباط قواعد الإثبات بطبيعة الموضوع التي ترد عليه لا بنوع القضاء الذي يفصل في الدعوى ، فإذا نص المشرع على إتباع طريقة معينة في إثبات المسائل المدنية يلتزم القاضي الجزائي بهذا القيد ، ولا يمكنه أعمال مبدأ حرية الإثبات في المسائل المدنية[4].

ويلاحظ أن الفقه والقضاء المصري قد اتفق على أن مسائل الإثبات المدنية ليست من النظام العام[5] ، لذلك يجوز الاتفاق على خلافها صراحة أو ضمنيا ، كما أن التقيد بقواعد الإثبات المدنية محله أن تكون الواقعة المدنية عنصرا لازما لقيام الجريمة كإثبات عقد الأمانة بالكتابة ، أما الواقعة المادية البحتة فيجوز إثباتها بطرق الإثبات المختلفة ، ولا يكون هناك محل للتقيد بقواعد الإثبات المقررة في القانون المدني إذا كانت الواقعة المدنية لا تعتبر عنصرا من عناصر الجريمة بل مجرد قرينة استدلت بها المحكمة على ثبوت حق المدعي المدني.

ما يهمنا في هذا المجال هو إثبات الوقائع المتصلة بالدعوى المدنية التبعية عن طريق الاعتراف ، فالقاعدة العامة المقررة في القانون المدني تقضي بأن الإقرار المدني يتميز بخاصية عدم قابليته للتجزئة وهذا بنص صريح

[1] دريسي جمال ، المرجع السابق ، ص 151

[2] بوشن ليندة ، المرجع السابق ، ص 88 .

[3] بسكري مراد ، المرجع السابق ، ص135 .

[4] دريسي جمال ، المرجع السابق ، ص 152 .

[5] بركات قيسون رامي ، سعادنة العيد ، المرجع السابق ، ص 162 .

في المادة (242 ق.م) التي تنص "لا يتجزأ الإقرار على صاحبه إلا إذا قام على وقائع متعددة وكان وجود الواقعة منها تستلزم وجود الوقائع الأخرى"[1].

هذا يعني أن الإقرار المدني ملزم للقاضي سواء انصب على واقعة واحدة أو عدة وقائع مرتبطة ببعضها البعض أما في المسائل الجزائية فإن الاعتراف غير ملزم للقاضي كأصل ، ويخضع في ذلك لسلطته التقديرية شأنه في ذلك شأن جميع عناصر الإثبات عملا بأحكام 213 من قانون الإجراءات الجزائية.

السؤال المطروح هل للقاضي الجزائي حرية تقدير الإقرار المدني في الدعوى المدنية بالتبعية للدعوى العمومية بالمطابقة مع الاعتراف الجزائي؟ بمعنى آخر هل ينطبق مبدأ حرية الاقتناع على الإقرار المدني في الدعوى الرامية إلى المطالبة بالتعويض عن الجريمة[2]؟.

إن مقتضى هذا التساؤل هو الجرائم التي يتوقف قيامها على توفر عنصر مدني ، فيتعين حينها إثبات هذا العنصر وفقا لقواعد الإثبات المدنية ، فالاعتراف الجزائي هو الذي ينطبق عليه مبدأ القابلية للتجزئة عكس الإقرار المدني ، في هذه الحالة لا نكون بصدد إقرار مدني لازم لقيام الجريمة وليس اعترافا بالجريمة ، فيجب حينها التمييز بين الإقرار الذي يثبت عقد الأمانة مثلا وبين فعل الاختلاس والتبديد ، فالأول لا يجوز تجزئته طبقا لقواعد الإثبات المدنية ، أما واقعة الاختلاس و التبديد المكونة لجريمة خيانة الأمانة ففي هذه الحالة تطبق القواعد المتعلقة بالاعتراف الجزائي من حيث إمكانية تجزئته والأخذ به أو استبعاده.

الفرع الثاني : تقيد القاضي الجزائي بالاعتراف المعفي من العقوبة

لا يتمتع القاضي الجزائي بنفس السلطة في تقدير قيمة الاعتراف ، فهناك حالات يلزم فيها القاضي بإتباع نص القانون ، وتتمثل في الحالات التي يرتبط فيها الاعتراف بعذر يعفي صاحبه من العقوبة أو يخفف منها ، وفي هذه الحالات لا يملك القاضي سلطة استبعاد الاعتراف عملا بمبدأ حرية القاضي في تكوني اقتناعه ، بل يكون ملزم بالأخذ به متى توافرت شروط العذر الواردة في القانون[3].

لقد أشارت إلى هذه الأعذار القانونية المادة 52 (ق.ع) ، وهي حالات وردت على سبيل الحصر في القانون أما غيرها فهي ظروف معفية أو مخففة للعقوبة تخضع لسلطة القاضي التقديرية ، على عكس الأعذار القانونية

[1] المادة 242 من الأمر رقم 58/75 المتضمن القانون المدني ، المرجع السابق.

[2] دريسي جمال ، المرجع السابق ، ص 152 .

[3] دريسي جمال ، المرجع السابق ، ص 153 .

عن الجاني رغم ثبوت إذنابه ، وبالتالي يعفي الجاني من العقوبة ليس بسبب انعدام الخطأ، وإنما لاعتبار الوثيقة بالسياسة الجنائية والمنفعة الاجتماعية[1].

ومن بين هذه الأعذار المرتبطة بالاعتراف:

أولا : عذر المبلغ

ويتعلق الأمر أساسا بمن ساهم في مشروع الجريمة ثم يقدم خدمة للمجتمع بأن يبلغ السلطات المختصة عنها و يعترف بالجريمة المزمع ارتكابها أو يكشف عن هوية المساهمين فيها ، ولقاء هذه الخدمة أبى المشرع إلا وأن يكافئ المعترف بإعفاءه من العقوبة ، مثاله ما نصت عليه المادة 92 من قانون العقوبات "يستفيد من العذر المعفي من العقوبة المقررة كل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جناية أو جنحة ضد أمن الدولة قبل البدأ في تنفيذها أو الشروع فيها" فيرتبط التبليغ بالاعتراف متى قرنه بالوقائع المسندة إليه.[2]

ثانيا : عذر التوبة

هو أن يعترف الجاني بعد ارتكاب الجريمة للسلطات العمومية قصد محو آثار الجريمة أو استجاب لطلب السلطات قبل نفاذها ، ومن هذا القبيل ما نصت عليه المادة 182ف3 (ق.ع . ج) ، حيث أعفت من العقوبة من يقدم دليلا على براءة شخص محبوس وتقدم من تلقاء نفسه أمام السلطات القضائية أو الضبطية القضائية للإدلاء باعترافه بأنه المرتكب للجريمة وأن كان متأخرا في الإدلاء بها[3].

وفقا للترتيب السابق يلزم القاضي العمل بالنص الذي يعفي المعترف من العقوبة فلا مناص من أعمال سلطته التقديرية باستبعاد الاعتراف وإدانة المتهم على أفعاله ، ذلك أن القانون لا يؤسس على الحيلة والخداع فعندما يقرر وضعا معين على القاضي التقيد به فيكون الاعتراف في مثل هذه الحالات مصدرا لإقتناع القاضي ، بل لابد عليه فقط التأكد من توفر شروط الاعتراف المعفي من العقوبة بنص القانون.

---

[1] تنص المادة 52 " الأعذار هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر ويترتب عليها مع قيام الجريمة والمسؤولية إما عدم عقاب المتهم إذا كانت أعذار معفية وإما تخفيف العقوبة إذا كانت مخففة " من الأمر 156/66 المتضمن (ق . ع . ج) ، المعدل والمتمم.

[2] المادة 92 من الأمر 156/66 المتضمن (ق . ع . ج) ، المعدل والمتمم .

[3] تنص المادة 182" .....فلا يقضى بالعقوبة على من تقدم من تلقاء نفسه بشهادته وإن تأخر في الإدلاء بها " من الأمر 156/66 المتضمن (ق . ع . ج) المعدل والمتمم ، المرجع السابق .

الفرع الرابع : حجية الاعتراف الوارد في بعض المحاضر

ويعد أهم قيد على حرية القاضي الجزائي في الاقتناع ، وتتمثل هذه المحاضر في محاضر إثبات المخالفات إثبات الجنح المنصوص عليها في القوانين الخاصة ومحاضر المرافعات أو الجلسات والتي أضفى عليها المشرع قيمة إثباتية ، تجعل لقاضي ملزما بالأخذ بما ورد فيها من بيانات ، إلى غاية إثبات العكس أو الطعن بالتزوير فيها ، خروجا بذلك عن مبدأ العام السائد في مجال الإثبات الجزائي القائم على مبدأ الاقتناع القضائي ، و تنص المادة 215 من قانون (إ،ج،ج) "لا يعتبر المحاضر والتقارير المثبتة للجنايات والجنح إلا مجرد استدلالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"[1] .

هذا بالنسبة للقيود الواردة على حرية القاضي الجزائي في الاقتناع ، سواء ما تعلق منها بقبول الدليل أم بتقديره والتي تشكل ضمانات معتبرة لكل من مصلحة المجتمع في الدفاع عن نفسه ضد مخاطر الجريمة واقتضاء حقه من المتهمين ومصالح الأفراد نظرا لما يحدث من حين لآخر من أخطاء قضائية وتجاوزات ومع ذلك فإن هذه الضمانات المتوفرة في مرحلة المحاكمة تعدد أهم الضمانات في إجراءات التقاضي الجزائية مقارنة بالمراحل السابقة على المحاكمة ، أي مرحلة المتابعة ومرحلة التحقيق ، حيث تكون القرارات الصادرة غير محكومة بضوابط وقيود كافية من شأنها أن تضمن حقوق كل من المجتمع والأفراد بالقدر الضروري[2].

[1] المادة 215 من الأمر 66 / 155 المتضمن (ق . إ . ج . ج) المعدل و المتمم.

[2] العيد سعادنة ، المرجع السابق ، ص 99 .

خاتمة

إن الحديث عن موضوع أدلة الإثبات بصفة عامة في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري موضوع ذو أهمية بالغة في الحياة اليومية وساحات القضاء فالاعتراف كغيره من الأدلة تهدف إلى إظهار الحقيقة التي هي محل بحث وتنقيب هذا للوصول إلى العلم واليقين ولا يتحقق ذلك إلا بتحقق شروط سلامته موضوعا وما يترتب عليه من أثار قانونية في الدعوى الجنائية في ظل قوة الأدلة الاقناعية القائمة على قناعة القاضي الوجدانية نظرا لما هو متعارف عليه فقها وقضاء بايجابية القاضي الجنائي حيث أن المشرع الجنائي لم يحصر أدلة الإثبات والحكمة في ذلك ليعطي القاضي السلطة التقديرية ليفحص كافة الأدلة مع بعضها البعض وفقا لمبدأ القناعة الوجدانية فله أن يأخذ من الأدلة ما يطمئن إليها ويطرح ما سواها والتي لا تشكل لديه أي قناعة شخصية لذا فان سلامة الاعتراف قانونا وصدقه موضوعا مرتبطا ارتباطا وثيقا بكفالة الحرية الشخصية وضمانتها ، فالكشف عن الحقيقة و الوصول إلى العدالة بوسائل إجراءات قانونية صحيحة هو الهدف من الإثبات .

وبناءا على ما قد سبق ارتأينا أن نختم هذه الدراسة بأهم النتائج المتوصل إليها والتي يمكن إجمالها فيما يلي :

- حياز الاعتراف منذ بزوغ فجر البشرية على أهمية استثنائية في منظومة أموات الإثبات الجنائي.
- في العصور القديمة والوسطى تعززت مصداقية التعذيب كآلية لتحصيل الاعتراف.
- في العصور الحديثة تم إلغاء أي تنصيص دستوري او تشريعي او تنظيمي يقر بصحة اعتماد التعذيب بنوعيه كأساس لانتزاع الاعتراف وفي هذه الحقبة اقترن الاعتراف بالحقوق والحريات الفردية ومبدأ المشروعية.
- كلمة الاعتراف في تعريف الاصطلاحي والذي يحمل معنى واحد وهو شهادة المتهم على نفسه.
- ارتباط الاعتراف بالحقوق و الحريات الفردية المقررة للمتهم دستوريا.
- الاعتراف أمر متروك لمشيئة المتهم فإذا رأى أن الصمت أحسن وسيلة للدفاع عن نفسه في الاتهام الموجه إليه فله كل الحق المطلق في عدم الإجابة على الأسئلة الموجه إليها.
- عدول المتهم عن اعترافه المحرر أمام الضبطية القضائية أو القاضي التحقيق أو قاضي الحكم لا يمنع هذا الأخير على الأخذ بهذا الاعتراف متى اطمئن إلى صحته.
- انقسم الفقه بين مؤيد ومعارض حول مدى كفاية الاعتراف وحده كدليل للإدانة فقط
- حجية الاعتراف قاصرة على المتهم فقط.

- يجب أن يتوفر في الاعتراف شروط معينة حتى يقبل هذا الدليل في الدعوى الجزائية ومن بين هذه الشروط أن يكون هذا الدليل مشروعا ، ومطروحا للمناقشة وله أصل في الدعوى بالإضافة إلى أن يكون هذا الاعتراف المعتد به معللا ومسببا في الحكم.
- إن بعض الأساليب الحديثة في التحقيق ، مثل الاستعانة بكلاب الشرطة ، والتنويم المغناطيسي واستعمال العقاقير المخدرة ، جهاز كشف الكذب ، وان كانت تعطي تعطي بعدا متطورا في أساليب التحقيق ، إلا أنها تنطوي على المساس بالحرية الشخصية للمتهم، وهو من شأنه أن يبطل الاعتراف الصادر منه .
- خضوع الاعتراف لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي فله أن يأخذ به وبإمكانه أن يستبعده إذا لم يطمئن إليه .
- مهما اتسعت السلطة التقديرية للقاضي الجزائي فان لها حدودها ذلك أن المشرع لم يتركها مطلقة وإنما قيدها بضوابط ومعايير إرشادية يتعين على القاضي الالتزام بها عند تقديره للاعتراف.

وبناءا على ماسبق تقديمه من نتائج حول هذا البحث حاولنا ختامه بمجموعة من الاقتراحات وهي كالأتي :

- ضرورة تدخل المشرع لتنظيم الاعتراف كدليل والنص صراحة على شروط صحته .
- المشرع الجزائري لم يحدد موقفه بصراحة فيما يتعلق بالأساليب العلمية الحديثة وذلك عند الإعتماد عليها لانتزاع الاعتراف من المتهم .
- ضرورة تدخل المشرع والتنصيص على البطلان الصريح للاعتراف المتحصل عليه بطريقة غير شرعية .
- أن ينص صراحة على ضرورة فتح تحقيق جاد كلما صرح المتهم أنه تعرض للتعذيب أو الاكراه .

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا : المصادر

القرآن الكريم.

1- ابن المنظور، معجم لسان العرب ، الجزء التاسع ، باب العين ، الطبعة الثالثة ، دار إحياء التراث العربي لبنان ، 1999.

2- أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم ، صحيح مسلم ،كتاب الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنا ، رقم الحديث 44320، المعجم 29 ، الطبعة الثانية ، دار السلام للنشر والتوزيع،السعودية، 2000.

3- أبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري ، صحيح البخاري ،كتاب الديات ، باب سؤال القاتل حتى يقر والإقرار في الحدود رقم الحديث 6876 ، الطبعة الأولى ، دار ابن كثير، دمشق- بيروت 2002.

4- النصوص القانونية :

أ /الدستور :

- ✓ الدستور الجزائري لسنة 1996 الصادر في 28 نوفمبر 1996 بالجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996 المعدل عدة مرات آخرها بموجب المرسوم الرئاسي 20-442 الصادر في 30 ديسمبر 2020 بالجريدة الرسمية رقم 82 الصادرة سنة 2020 .

ب / القوانين :

- ✓ القانون 58/75 المؤرخ في 20 رمضان 1395هـ ، الموافق ل26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني ، المعدل بالأمر 05/07 المؤرخ في 130جوان 2007.
- ✓ الأمر 155/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، المعدل والمتمم عدة مرات آخرها بالأمر 20 / 04 المؤرخ في 11 محرم 1442 الموافق ل 30 أوت 2020 الجريدة الرسمية رقم 11.

✓ الأمر 156/66 المؤرخ في 08يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، رقم49 الصادرة في 11جويلية 1966، المعدل عدة مرات20 -15 الصادر في 30ديسمبر2020.

ثانيا :المؤلفات العامة

1. أحمد إبراهيم بك ، واصل علاء الدين أحمد إبراهيم ، طرق الإثبات الشرعية ، دون جزء ، الطبعة الرابعة، دار الجمهورية للصحافة مصر،2003 .
2. الأستاذ الدكتور / فاضل زيدان محمد ، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة (دراسة مقارنة) دار الكتب و الوثائق ، بغداد ، 1992 .
3. جيلالي بغدادي ، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ، الجزء الثاني ، الطبعة الأولى ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، 2006 .
4. الدكتور/ أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجزء الأول ، د ط ، الجزائر ، 2002 .
5. الدكتور/ عبد الحميد الشواربي ، الإثبات الجنائي في ضوء الفقه والقضاء ، دون جزء دون طبعة دار منشاة المعارف للنشر ، مصر ، 1996.
6. الدكتور/ مأمون عبد الكريم ، محاضرات في طرق الإثبات ، الطبعة الثانية ، كنوز للنشر والتوزيع الجزائر، 2011 .
7. رابح مسيب ، سلطة القاضي الجنائي في تقدير حجية محاضر الضبطية القضائية ، دار النشر الجديد الجامعي ، الطبعة الأولى ، الجزائر، 2017 .
8. محمد علي سكيكر، أدلة الإثبات الجنائي(في ضوء التشريع والقضاء والفقه)،دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2011 .
9. نجيمي جمال ، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي(دراسة مقارنة) ، دون طبعة دار هومة للطباعة والنشر ، الجزائر، 2012 .

10.هشام عبد الحميد الجميلي ، الإثبات الجنائي والدفوع الجنائية ، دون جزء ، طبعة2015 ، دار الكتب والوثائق القومية ، مصر،2003 .

ثالثا : المؤلفات المتخصصة

1– حسين مجباس حسين ، اعتراف المتهم في الدعوى الجزائية ، دراسة قانونية مقارنة ، دون جزء، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، 2015.

2– حمود حيدر مبارك العويلي ، الإقرار ودوره في الإثبات الجزائي ، دون طبعة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان 2018.

3– الدكتور / محمد عبد الكريم العبادي ، القناعة الوجدانية ورقابة القاضي عليها ، دون جزء ، الطبعة الاولى دار الفكر ناشرون وموزعون ، عمان ، 2010.

4– الدكتور سامي صادق الملا، إعتراف المتهم ، دون جزء ، الطبعة الثانية ، دار الكتب القاهرة، مصر،1975.

5– الدكتور فخري محمود خليل ، الإثبات الجنائي بين الاعتراف و الوسائل العلمية الحديثة ، دون طبعة .

6– الدكتورة صليحة بوجدادي ، الإثبات بالإقرار في المواد الجنائية في القانون الجزائري (دراسة مقارنة) ، دون طبقة دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2019

7– رابح مسيب ، سلطة القاضي الجنائي في تقدير حجية محاضر الضبطية القضائية ، دار النشر الجديد الجامعي ، الطبعة الأولى ، الجزائر ،2017 .

8– زبدة مسعود ، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري ، الجزائر1989 ، مؤسسة الوطنية للكتاب.

رابعا : الرسائل و المذكرات

أولا: أطروحات الدكتوراه

1. بدر الدين يونس ، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الدليل الجنائي ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة ، 2015.

2. براهيمي صالح ، الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري (دراسة مقارنة في المواد المدنية و الجنائية) رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012.

3. بغانة عبد السلام ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي ، كلية الحقوق ،جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة ، 2016/2015.

4. تاجر كريمة ، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2020.

5. زروقي عاسية ، طرق الإثبات في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه قسم الحقوق ،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة ،2017.

6. طواهري اسماعيل ، الاقتناع الشخصي للقاضي في المواد الجنائية في القانون المقارن sds ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الجزائر ،2013 /2014.

7. نور الهدى محمودي ، مشروعية الوسائل العلمية الحديثة في الاثبات الجنائي (دراسة تحليلية) ، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2017 / 2018 ، ص 09 .

ثانيا: رسائل الماجستير

1. أحمد صالح المطرودي ، جريمة تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف والمسؤولية الجنائية فيها وتطبيقاتها في النظام السعودي ، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير، قسم العدالة الجنائية ، كلية الدراسات العليا ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، السعودية 2003.

2. أحمد محمد أحمد محمود ، مشروعية التنويم المغناطيسي في التحقيق الجنائي النفسي،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علم النفس الجنائي ، جامعة الرباط الوطني ، الرباط ،2018.

3. أمال عبد الرحمن يوسف حسن ، الأدلة العلمية لحديثة ودورها في الإثبات الجنائي ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، قسم القانون العام ، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط ، الأردن ، 2012/2011.

4. بركات قيسون رامي / سعادنة العيد ، مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي ، معهد العلوم القانونية والإدارية المركز الجامعي العربي بن مهيدي ، أم البواقي ، 2009 / 2010.

5. بسكري مراد ، تأثير الاعتراف على الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، قسم العلوم القانونية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر، باتنة ،2012.

6. بلولهي مراد ، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2011/2010.

7. بن لاغة عقيلة ، حجية أدلة الإثبات الجنائية الحديثة ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق – بن عكنون – جامعة الجزائر، 2012/2011.

8. بوجلال لبنى ، موانع المسؤولية الجزائية في التشريع الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، قسم الحقوق ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر، باتنة ، 2012.

9. دريسي جمال ، حجية الاعتراف في تكوين قناعة القاضي الجزائي ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ،كلية الحقوق – بن عكنون – جامعة الجزائر،2011/2010.

10. رائد صبار الازيرجاوي ، القرينة ودورها في الإثبات في المسائل الجزائية، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، القسم العام،كلية الحقوق،جامعة الشرق الأوسط ، الأردن ،2010 .

11. رائد عبد الرحمن سعيد النعسان ، اعتراف المتهم والشرعية الإجرائية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، عمادة الدراسات العليا جامعة القدس ، فلسطين 2008.

12. طواهري اسماعيل ، النظرية العامة للإثبات في القانون الجنائي الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، معهد الحقوق والعلوم الإدارية ، جامعة الجزائر1 ،1993 .

13. عبد الله بن صالح بن رشيد الريش ، سلطة القاضي الجنائي في تقدير أدلة الثبات بين الشريعة والقانون وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية ، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير ، قسم العدالة الجنائية كلية الدراسات العليا ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2003/2002.

14. عمورة محمد ، سلطة القاضي الجنائي في تقدير أدلة الإثبات المادية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ابو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2010/2009.

15. كريم بن عيادة بن غطاي العنزي ، الاقتناع الذاتي للقاضي الجزائي بين الشريعة والقانون (التطبيق في المملكة العربية السعودية) ، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير ، قسم العدالة الجنائية ، كلية الدراسات العليا ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، 2003

16.لؤي داود محمد دويكات ، الاعتراف (الاعتراف في قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني(دراسة مقارنة) 2007 ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس فلسطين ،2007.

17. محمد احمد حامد فروانة ، ضمانات إستجواب المتهم في التحقيق الابتدائي ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الشريعة والقانون ، الجامعة الإسلامية ، غزة ،2018.

18. محمد بن شيرح ، حق المتهم في الإمتناع عن التصريح ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة منتوري ، قسنطينة ،2008.

19. محمد عبد الله ، الدليل القولي وأثره في الإثبات الجنائي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية القانون ، جامعة الزيتونة ، ليبيا ،2012 .

20. مستاري عادل ، الأحكام الجزائية بين الاقتناع و التسبيب ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2006/2005.

21. مسوس رشيدة ، إستجواب المتهم من طرف قاضي التحقيق ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي ، قسم العلوم القانونية ، كلية الحقوق ، جامعة الحاج لخضر، باتنة،2005.

ثالثا : مذكرات الماستر

1. أبو طعيمة أسماء ، جمعي نعيمة ، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ، 2011 / 2012 .
2. بن طاية عبد الرزاق ، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ،2014/2013.
3. بوشن ليندة ، مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، قسم القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أكلي محند اولحاج ، البويرة ، 2017/2016.
4. حنشي نوال اعتراف وحجيته في الإثبات الجنائي ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، قسم القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الحميد بن باديس ، 2019.
5. طايري زكرياء ، حجية الاعتراف في المواد الجنائية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، قسم القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة اكلي محند اولحاج ، البويرة ، 2017/2016.
6. العطوي فاتح ، حجية الاعتراف في تكوين قناعة القاضي الجزائي ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2014/2013.
7. لخضاري أعمر ، حجية الاعتراف في المواد الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة ، 2018 .
8. محديد عبد الوهاب ، (حجية الاعتراف في قانون الاجراءات الجزائية الجزائرية ، 2015) ، مذكرة لنيل متطلبات شهادة الماستر، قسم القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة اكلي محند اولحاج البويرة ، 2015.

المقالات و الأبحاث

1. ابراهيم سليمان قطاونة ، مدى حجية استعراف الكلب البوليسي في الإثبات الجزائي ، مجلة دراسات علوم الشريعة و القانون ، كلية القانون ، جامعة العين للعلوم و التكنولوجيا ، الأردن ،العدد الأول،2014.
2. أحمد رضا صنوبر ، الاقتناع الشخصي وأثره على تسبيب الأحكام الجزائية ، مجلة القانون العام الجزائري و المقارن ، العدد السادس ، الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2017.
3. الأستاذ الدكتور / محمد محدة ، السلطة التقديرية للقاضي الجزائي ، مجلة البحوث والدراسات ، العدد الأول ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ،2004.
4. الأستاذ الدكتور/ محمد محدة ، السلطة التقديرية للقاضي الجزائي ، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع ، مجلة الاجتهاد القضائي على حركة التشريع ، مجلة الاجتهاد القضائي ، العدد الأول جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، دون سنة.
5. ايناس محمد مؤمن العبيدي ، خديجة الهادي محمد قدح ، ضوابط و حدود القناعة الوجدانية للقاضي الجنائي في التشريع الجنائي الليبي ، مجلة البحوث القانونية ، العدد الحادي عشر ، 2020.
6. بن صادق محمد ، الرقابة على السلطة التقديرية للقاضي الجزائي ، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية ، المجلد العاشر ، العدد الاول ، جامعة الجلفة 2017.
7. الدكتور / حسن فريجة ، المنهجية في تسبيب الأحكام القضائية ، مجلة العلوم الإنسانية ، العدد ثلاثة وثلاثون كلية الحقوق ، جامعة المسيلة ، جوان 2010
8. الدكتور / عبد المجيد لخذاري ، فطيمة بن جدو، تأثير الاعتراف على الحرية الفردية للمتهم في التشريع الجزائري ، مجلة الاجتهاد القضائي ، محضر البحوث القانونية،جامعة محمد خيضر، بسكرة ، العدد الثاني ، المجلد الثاني عشر، .2020
9. الدكتور / مازن مصباح صباح ، الدكتور نعيم سمارة المصري ، حكم تعذيب المتهم للإقرار بالتهمة ، دراسة فقهية مقارنة في المذاهب الأربعة ، مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإسلامية) العدد الأول ،2011.

10. الدكتور / محمد عباس حمودي الزبيدي ، إستجواب المتهم،مجلة الرافدين للحقوق،كلية الحقوق ، جامعة الموصل ، المجلد العاشر، العدد الثاني والثلاثون ، 2008.

11. الدكتور / محمود خليل بحر ، نطاق حرية القاضي الجنائي في تكوين قناعته الوجدانية ، مجلة الشريعة والقانون ، العدد الحادي والعشرون ، دبي ، 2004.

12. الدكتور/ العيد سعادنة ، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي ، المركز الجامعي خنشلة ، معهد العلوم القانونية ، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية ، العدد التاسع عشر ،2008.

13. دليلة مباركي ، السلطة التقديرية للقاضي الجنائي ، مجلة الاجتهاد القضائي ، العدد الأول ، قسم الحقوق ، جامعة العقيد الحاج لخضر ، باتنة ، 2003.

14. رياض فوحال ، أثر المحاضر الجنائية على القاضي الجزائي ، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية ، المجلد الثالث ، العدد الأول ، المركز الجامعي احمد زبانة ،كلية الحقوق ، غليزان ، 2019.

15. زروقي عاسية ، سلطة القاضي في تقدير القيمة الاثباتية لإجراءات الاستجواب ، مجلة الحقوق والحريات ، العدد الخامس ، مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة 2018 .

16. سدود مختار ، ضوابط السلطة التقديرية للقاضي الجزائي الجزائري في تقدير الأدلة ، مجلة قانون النقد و النشاطات المينائية ، العدد الأول ، المجلد الخامس ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد بن أحمد ، وهران ، 2018.

17. عباس حكمت فرمان ، الإقرار في الإثبات الجنائي،كلية القانون،جامعة الكوفة، العدد السابع،2008 .

18. عبد الرحمان بن مشري ، جريمة الزنا في قانون العقوبات الجزائري مجلة العلوم الإنسانية ، العدد العاشر جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2006.

19. عبد السلام بغانة ، تسبيب الأحكام الجزائية أو الضمان ضد التعسف ، مجلة العلوم الانسانية ، العدد الواحد والأربعون ، مجلد ب ،كلية الحقوق جامعة قسنطينة ، 2014.

20. عمر خوري سلطات الشرطة القضائية في مواجهة الجريمة المتلبس بها ، د . ع ، د . ذ . ت . ن ، كلية الحقوق ،جامعة الجزائر 1.

21. عيدة بلعايد ، اثر الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي في بناء الحكم الجزائي ، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ، العدد الرابع ، المجلد الحادي عشر ، الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة ، 2018.

22. عيدة بلعايد ، أثر صحة اقتناع القاضي الجزائي على تسبيب الحكم الجزائي ، مخبر الدراسات القانونية المقارنة ، مجلة الاجتهاد القضائي ، العدد السادس عشر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة ، 2018.

23. محمد الطاهر رحال ، حجية الإثبات بالقرائن في المادة الجزائية وقيمتها القانونية،مجلة البحوث والدراسات الإنسانية ، جامعة 20 اوت 1955، سكيكدة ، العدد الحادي عشر،2015.

24. محمد بشير، عوارض الأهلية والحلول القانونية المقررة لها ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد بن أحمد ، وهران ، مجلة صوت القانون ، المجلد الخامس، العدد الثاني ،2018.

25. هدى زوزو ، عبء الإثبات في المواد المدنية والجزائية ، مجلة الفكر ، العدد السادس ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة.

26. ياحي سامية ، حجية القرائن القضائية في الإثبات ،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، السياسية و الاقتصادية ، المركز الجامعي مرسي عبد الله ، تيبازة ، المجلد57 ، العدد الثاني ، 2020.

الأطروحات

1. بن ناصر يوسف ، الموسوعة القانونية سلسلة متكاملة للدراسات القانونية والأبحاث القضائية ، التطور الحقوقي للاعتراف في المنظومة القانونية والقضائية ، 2006.

2. الدكتور / محمد بركة ، مشروعية الدليل المستمد من التحليل التخديري في مجال التحقيق والإثبات الجنائي المؤتمر الدولي الرابع للعلوم الجنائية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الجيلالي ليابس ، سيدي بلعباس.

3. الدكتور / نسيم بلحو ،"الإثبات الجنائي"محاضرات ملقاة على طلبة السنة الأولى ماستر تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة 2018/2017.

4. الدكتور/ سعداوي محمد صغير، التنوع المغناطيسي بين البحث عن الحقيقة ومبدأ احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الطاهري محمد ، بشار 2015 .

5. الدكتورة / الفحلة مديحة ، أثر استخدام المؤثرات العقلية في التحقيق الجنائي على حق الدفاع (دراسة مقارنة بين القانون الجزائري و الشريعة الإسلامية).

رسائل و مذكرات المدرسة العليا للقضاء

1. سلاماني فتحي ، الاعتراف في المادة الجزائية ، مذكرة التخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء مجلس قضاء برج بوعريريج ،2003 /2004.

2. سماعون سيد أحمد ، قواعد الإثبات الجنائي ومدى تطبيقها على جريمتي الزنا و السياقة في حالة سكر مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء ، المعهد الوطني للقضاء ، 2004/2001.

المجلات القضائية

- المجلة القضائية ، العدد الأول ، سنة 1990
- المجلة القضائية ، العدد الثالث ، سنة 1989

المواقع الالكترونية

http//ar .m . wikipedia.or

الفهرس

البسملة

شكر وعرفان

إهداء

قائمة المختصرات المستعملة في الدراسة

مقدمة ---------- 1

الفصل الأول : الأحكام العامة للاعتراف في المادة الجزائية

المبحث الأول : مفهوم الاعتراف وطبيعته القانونية ----------9

المطلب الأول : مفهوم الاعتراف وطبيعته القانونية في المادة الجزائية----------9

الفرع الأول: المقصود بالاعتراف في المادة الجزائية ----------9

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للاعتراف ----------10

المطلب الثاني : أنواع الاعتراف وتمييزه عما يشابهه من أدلة ----------12

الفرع الأول : أنواع الاعتراف----------12

الفرع الثاني : تمييز الاعتراف عما يشابهه من أدلة----------15

المطلب الثالث : عناصر الاعتراف وخصائصه ----------19

الفرع الأول : عناصر الاعتراف ----------19

الفرع الثاني : خصائص الاعتراف ----------20

المبحث الثاني : التطور التاريخي للاعتراف في المادة الجزائية ----------22

المطلب الأول : الاعتراف في التشريعات القديمة ----------22

الفرع الأول : الاعتراف قبل القرن الثامن عشر ----------22

الفرع الثاني : الاعتراف بعد القرن الثامن عشر ----------24

الفرع الثالث: الاعتراف في العصر الحديث----------25

المطلب الثاني : الاعتراف في الشريعة الإسلامية ----------26

الفرع الأول: تعريف الإقرار في الشريعة الإسلامية----------26

الفرع الثاني :حجية الإقرار في الشريعة الإسلامية ----------26

المبحث الثالث: الشروط الخاصة بالاعتراف ----------30

المطلب الأول : الشروط الخاصة بذات المعترف ----------30
الفرع الأول : الأهلية الإجرائية للمعترف----------30
الفرع الثاني : الإرادة الحرة للمعترف ----------33
المطلب الثاني : الشروط الخاصة بالاعتراف كدليل للإثبات الجنائي ----------40
الفرع الأول : صراحة الاعتراف ووضوحه ----------40
الفرع الثاني : إسناد الاعتراف إلى إجراءات صحيحة ----------41

الفصل الثاني : القوة الثبوتية للاعتراف وأثره في الإثبات الجنائي

المبحث الأول : خضوع الاعتراف لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي ----------42
المطلب الأول : مفهوم مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي وخصائصه----------42
الفرع الأول : مفهوم مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي ----------42
الفرع الثاني: خصائص الاقتناع القضائي----------45
الفرع الثالث : مبررات مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي ----------46
المطلب الثاني : مراحل ومجال بناء الاقتناع الشخصي للقاضي عند تقدير قيمة الاعتراف ---49
الفرع الأول : مراحل تكوين الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي ----------49
الفرع الثاني : مجال تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي عند تقدير قيمة الاعتراف--------53
المبحث الثاني : سلطة القاضي الجزائي في تقدير قيمة الاعتراف ----------54
المطلب الأول : سلطة القاضي في تقدير قيمة الاعتراف من حيث ذاتيته ----------54
الفرع الأول : حرية القاضي في الأخذ بالاعتراف ----------54
الفرع الثاني : حرية القاضي في استبعاد الاعتراف ----------55
الفرع الثالث : حرية القاضي في تجزئة الاعتراف----------56
الفرع الرابع : حرية القاضي في تقدير قيمة الاعتراف الذي عدل عنه المتهم ---------57
المطلب الثاني : تقدير قيمة الاعتراف من حيث جهة صدوره----------58
الفرع الأول : حجية الاعتراف الوارد في محاضر الضبطية القضائية ----------58
الفرع الثاني : حجية الاعتراف الوارد في محاضر النيابة العامة ----------59
الفرع الثالث : حجية الاعتراف الوارد في محاضر التحقيق ----------61

المبحث الثالث : حدود سلطة القاضي الجزائي عند تقدير قيمة الاعتراف----------63
المطلب الأول : الحدود المرتبطة بمبدأ حرية الاقتناع عند تقدير قيمة الاعتراف ----------63
الفرع الأول : مشروعية الاعتراف كدليل من أدلة الإثبات الجنائي ----------63
الفرع الثاني : مناقشة الاعتراف الوارد بملف الدعوى بالجلسة----------65
الفرع الثالث : استظهار اليقين القضائي عند تقدير قيمة الاعتراف----------66
الفرع الرابع : تسبيب الحكم المتضمن إعتراف المتهم ----------68
المطلب الثاني : الحدود المرتبطة بمبدأ حرية الإثبات عند تقدير قيمة الاعتراف ----------72
الفرع الأول : حصر أدلة الإثبات في بعض الجرائم ----------72
الفرع الثاني : تقيد القاضي الجزائي بالاعتراف المعفي من العقوبة----------78
الفرع الرابع : حجية الاعتراف الوارد في بعض المحاضر ----------80
خاتمة ---------- 82
قائمة المصادر والمراجع ---------- 86
الفهرس---------- 98
ملخص: ----------

ملخص:

تهدف هذه الدراسة بالأساس إلى مناقشة مدى حجية الاعتراف في تكوين الإقناع الشخصي للقاضي الجزائي، وذلك من خلال استعراض تعريف هذا الدليل، وطبيعته القانونية حتى يسهل تمييزه عن غيره من الأدلة المشابهة له ، ومراعاة مدى مشروعية تحصيل هذا الدليل .

بالإضافة إلى دراسة نطاق سلطة القاضي في تقدير الاعتراف استنادا إلى مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي والقيود الواردة على هذه السلطة الممنوحة له أثناء تقديره للاعتراف.

الكلمات المفتاحية:

الاعتراف ، الإثبات الجنائي ، الحريات الفردية ، التنويم المغناطيسي ، سلطة القاضي الجزائي الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي.

Résumé:

Cette étude vise principalement à discuter de l'étendue de l'autorité de reconnaissance dans la formation de la persuasion personnelle du juge pénal, en passant en revue la définition de cette preuve, et sa nature juridique afin qu'il soit facile de la distinguer d'autres preuves similaires à et compte tenu de l'étendue de la légitimité de la collecte de ces preuves.

En plus d'examiner l'étendue de l'autorité du juge dans l'appréciation de l'aveu sur la base du principe de la conviction personnelle du juge pénal et les limites de cette autorité qui lui est accordée lors de son appréciation de l'aveu.

les mots clés:

L'aveu, la preuve pénale, les libertés individuelles, l'hypnose, le pouvoir du juge pénal, la condamnation personnelle du juge pénal

Abstract :

This study aims mainly to discuss the extent of the authority of recognition in the formation of the personal persuasion of the criminal judge, by reviewing the definition of this evidence, and its legal nature so that it is easy to distinguish it from other evidence similar to it, and taking into account the extent of the legitimacy of collecting this evidence.

In addition to examining the scope of the judge’s authority in estimating the confession based on the principle of personal conviction of the criminal judge and the limitations of this authority granted to him during his assessment of the confession.

key words:

Confession , criminal proof , individual freedoms , hypnosis , the power of the criminal judge, the personal conviction of the criminal judge.